

امواله عدوان

۸۷/۵/۲

۲۰۹-۲۱۰

الاول من حفظه علم الاجتهاد
 ان الثاني من حفظه الادوية
 ان الثالث من حفظه الادوية
 درت بر مشهورين

الربيع في فقه عام
 في صلوة فساد
 في صلوة فساد
 في صلوة فساد
 في صلوة فساد

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: ربيع في فقه عام

مؤلف: شيخنا عظيمنا سماه الله تعالى

مترجم:
 شماره قفسه: ۱۹۰۴۴

۲۱۰۲۰۹

شماره کتاب

کتابخانه
 مجلس شورای اسلامی
 خطی
 ۱۹۰۴۴

۸
۷
۶
۵
۴
۳
۲
۱
۰
۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸

۲۱۰۲۹

الاول	الثاني	الثالث	الرابع
محافظة عمارة	حكاية الاولاد	صبر و قدر اهل صلو	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اربعين صرنا	اذناكتور	توموا الانبياء	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

السادس	السابع	الثامن	التاسع
تيمم عمار	فصلوة عاد	ذروة اجبه	خطبة ركب الاربع
			في فضائل الحج

العاشر	الحادي عشر	الثاني عشر	الثالث عشر
في الجماد الاكبر	في الايام العشر	في امثال الرزق	في حكاية عمار
عمر رسول الله		في الامور	خاتمة

الرابع عشر	الخامس عشر	السادس عشر	السابع عشر
في دعاء اهل البيت	في حكاية	في حكاية	في حكاية
في حكاية	في حكاية	في حكاية	في حكاية

الثامن عشر	التاسع عشر	العشرون	الحادي والعشرون
في حكاية	في حكاية	في حكاية	في حكاية
في حكاية	في حكاية	في حكاية	في حكاية

الثاني والعشرون	الثالث والعشرون	الرابع والعشرون	الخامس والعشرون
في حكاية	في حكاية	في حكاية	في حكاية
في حكاية	في حكاية	في حكاية	في حكاية

السادس والعشرون	السابع والعشرون	الثامن والعشرون	التاسع والعشرون
في حكاية	في حكاية	في حكاية	في حكاية
في حكاية	في حكاية	في حكاية	في حكاية

الثلاثون	الثلاثون	الثلاثون	الثلاثون
في حكاية	في حكاية	في حكاية	في حكاية
في حكاية	في حكاية	في حكاية	في حكاية

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: اربعين وصحاح النبي

مؤلف: شيخنا الميرزا محمد باقر

مترجم: ...

شماره قفسه: ۱۹۰۴۴


۲۱۰۲۹

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

خطی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

۱۹۰۴۴



هذا الكتاب المشتمل على الأدب والشيخ التهامي محمد بن محمد
بسم الله الرحمن الرحيم

أنا حسن حديثي على المنان بجواهر حقايقه وخير حيل الآذان
في نفاه صلابته حملا سجا ترعى في المسئلة المتوازية وشك
على منه المنفضة المتكثرة والمصنوعة على من رسالة الهدى وبين
الحق وشراؤنه وأوصافها على بنو زيد بن نجر طيبة آدم على السلام
تخير ما للذات السجين على قول الله قد ينزل في أفقاله وأقواله وعماه
حلتها وسأها وحفظه في رغبته وعزها وسأ سلمها كذا **وعبد**
فان الضمير لها الله الفاعل جاءه الدين محمد الفاعل عليه الله ببطونه
وأهله وذاقته الله خلافي فخره يقول ان أعظم المناجاة
بعد الإيمان بالله والموءل الآخر هو ما يصل به إلى العادة الأبدية
ويخلص به من التفتان التردنه وها هو لا الأقدام بالملة النبوية
والإقتفاء للسننة المحمدية على الصادق عليها من الصلوة أفضلها من
المحل الزهية

المستفاد من
مربط في منزلة حال
سنة في الأذنين
المستفاد من
التواضع
الرفق على طوله
والرأفة على نتفان
عطف سمه
اربع وعاصم
القول
صحة ما إذا لم يلمح
المحل الزهية

التفتان أحدهما ذلك لا يشتب لأبطل الخدب وروايتها في سبطه
وروايته وصره الأمام في مدارسته وقضا الأخر في ممارسته
قطوب من وجاله منتهى وترضيت بلثته وجعله شاعر ودنان
صرف فيه ليله وفهان وهذا اربعون حديثا من طرق أهل بيت
النبوة والولاية بزود صفة الصفة والهداية بجمعها من إيمانك عند بدء قولها
شريعة مصيرة لأخوان الذين وتذكر كحلال الأيمان ولا وفي كل سنة
يحتاج إلى البيان بما يوقف القلوب على سبله وسيله من سبله
إلى الرجوع المخزوم من سبله بخبر التتار المصون خلف است
مظلل اللدالمكون بعد استنان وأفعال الثغاب عن جنابها
كاشفا للحجاب عن خفايا الكون فإوبا في الألب عن تحقيق حال
السد كمشاهدتها من بيان حال المستد صحة الكون كترها
مفصولة على التتار والأدبا جاشه ما رعدت من مع شيات من
وان ساعده الأقدام واستغنى لله العباد وصد الله عز وجل
في مدة الإجل صرف غنانا لنظر في كتاب **محمدي**

تتبع في الإلهام والهدى
وإنما هو الأمام في مدارسته
الدين محمد
المستفاد من
التواضع
الرفق على طوله
والرأفة على نتفان
عطف سمه
اربع وعاصم
القول
صحة ما إذا لم يلمح
المحل الزهية

مقامه واجزل في الخلد لانه عن الشيخ الورع الطيب علي بن هلال الخراساني
 عن الشيخ العالم القائل جمال الدين احمد بن محمد علي بن الشيخ زين الد
 علي بن الحاذق عن شيخنا السيد محمد بن علي وعن الشيخ محمد بن محمد
 عن السيد الاجل السيد علي بن عثمان الحسيني عن الشيخ محمد بن نجيب ال
 القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المفيد ابن عبد الله السبزوئي الحلي
 عن شيخنا السيد محمد بن علي بن مشايخنا منهم السيد المحقق الطاهر حميد
 الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الفاضل خراساني عن ابوغالب محمد
 الحلي والسيد الفاضل النسابي ابو عبد الله محمد بن اقسام بن زعيبة
 الحسني والسيد الكبير محمد بن محمد بن سنان المديني والمروي
 الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ
 الاجل العلامة ابنه الله في العلمين جمال الملا والحق والذين انب
 منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخنا الا
 رئيس المحققين في الملّة والدين ابوالقاسم جعفر بن الحسن بن سعد
 الحلي عن السيد الجليل الشافعي بن عبد الموسوي عن شاذان بن

عن ابوغالب محمد الرازي
 عن السيد الجليل الفاضل المفيد ابن عبد الله السبزوئي الحلي
 عن شيخنا السيد محمد بن علي بن مشايخنا منهم السيد المحقق الطاهر حميد
 الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الفاضل خراساني عن ابوغالب محمد
 الحلي والسيد الفاضل النسابي ابو عبد الله محمد بن اقسام بن زعيبة
 الحسني والسيد الكبير محمد بن محمد بن سنان المديني والمروي
 الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ
 الاجل العلامة ابنه الله في العلمين جمال الملا والحق والذين انب
 منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخنا الا
 رئيس المحققين في الملّة والدين ابوالقاسم جعفر بن الحسن بن سعد
 الحلي عن السيد الجليل الشافعي بن عبد الموسوي عن شاذان بن

الحلي

جبرئيل القمي عن محمد بن ابوالقاسم الطبري عن الشيخ القمي ابن علي
 الحسن بن والده الاجل الاكل شيخ القاسم محمد بن الحسن الطوسي قور
 الله مراد ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر السيد
 الطاهر ذي المناقب والمفاخر رفيق الدين علي بن الهادي الحسيني
 طالب رابع جميع بن احمد المتولي محمد بن ابوالقاسم الطبري
 عن الشيخ ابوعلي عن والده محمد بن الحسن الطوسي وعن العلامة جمال
 الملّة والدين عن شاذان افضل المحققين سلطان الحكماء والمنكبان
 خواجه نصر المله والحق والدين محمد الطوسي عن والده محمد الحسن
 الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الرازي وعن السيد الجليل بن
 الداعي الحسيني عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا السيد عن الشيخ
 الدين علي بن احمد الزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود
 الحلي عن الشيخ ابوالقاسم جعفر بن الحسن بن سعد عن ابيه عن حبه
 عن عز بن مسافر العبادي عن ابوالقاسم بن هشام الخابري عن الشيخ
 ابوعلي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاجل المفيد

عن ابوغالب محمد الرازي
 عن السيد الجليل الفاضل المفيد ابن عبد الله السبزوئي الحلي
 عن شيخنا السيد محمد بن علي بن مشايخنا منهم السيد المحقق الطاهر حميد
 الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الفاضل خراساني عن ابوغالب محمد
 الحلي والسيد الفاضل النسابي ابو عبد الله محمد بن اقسام بن زعيبة
 الحسني والسيد الكبير محمد بن محمد بن سنان المديني والمروي
 الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ
 الاجل العلامة ابنه الله في العلمين جمال الملا والحق والذين انب
 منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخنا الا
 رئيس المحققين في الملّة والدين ابوالقاسم جعفر بن الحسن بن سعد
 الحلي عن السيد الجليل الشافعي بن عبد الموسوي عن شاذان بن

العياشي
 عن ابوغالب محمد الرازي
 عن السيد الجليل الفاضل المفيد ابن عبد الله السبزوئي الحلي
 عن شيخنا السيد محمد بن علي بن مشايخنا منهم السيد المحقق الطاهر حميد
 الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الفاضل خراساني عن ابوغالب محمد
 الحلي والسيد الفاضل النسابي ابو عبد الله محمد بن اقسام بن زعيبة
 الحسني والسيد الكبير محمد بن محمد بن سنان المديني والمروي
 الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ
 الاجل العلامة ابنه الله في العلمين جمال الملا والحق والذين انب
 منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخنا الا
 رئيس المحققين في الملّة والدين ابوالقاسم جعفر بن الحسن بن سعد
 الحلي عن السيد الجليل الشافعي بن عبد الموسوي عن شاذان بن

محمد بن محمد بن النعمان الحارثي في الله تراه على شيخ الاجل ثقة الاشهاد
 محمد بن علي بن بابويه الفقيه اعلى الله درجة عن احمد بن محمد بن ابيه عن
 بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم المرزدي عن
 الاثام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله من حفظ علي اجني اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في اخر
 بقية الله عز وجل يوم القيمة يحقها فاما **بيان** فانه على يحتاج اليه
 البيان في هذا الحديث من حفظ الظواهر المراد بالحفظ عن ظهر القلب
 فانه هو المتعارف للمنفرد في الصدقة الثالثة فان طارح كان
 على النقص في الحفظ الاعلى الرسم في لغة من منع بعضهم من
 الاحتجاج بما لم يحفظه اروي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين
 الحديث من المحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا بعد ان يرد
 بالحفظ الحراست عن الذاكرة من باب الحفظ عن ظهر القلب ككتابة
 والتقليل بين الناس ولو من كتاب مثال ذلك وقد يقال المراد
 بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الذاكرة

هذا الحديث من المحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا بعد ان يرد
 بالحفظ الحراست عن الذاكرة من باب الحفظ عن ظهر القلب ككتابة
 والتقليل بين الناس ولو من كتاب مثال ذلك وقد يقال المراد
 بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الذاكرة

المستحبات

الوردية من شهره
 على وجه ما دونها
 اربع ايام في كل شهر
 من كل شهر
 من كل شهر

تارة

التمتع من الشيخ والمزاة عليه والسام خالد قرابة الغيرة والابانة و
 المناولة والكتابة وتعبه ظاهر على تني الظاهر على معنى الامام وحقها
 لاجلهم كانوا في قوله رقم ولتذكر والله على ما هدمه اى لا يهدى به
 اياكم وتجعل ان يكون يخفى من كفاي في قوله رقم انما كانوا على الناس
 يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة بزيادة الكلام سمي به لانه يثبت
 في شامتين وفي الاصطلاح كلمة خاص عن اثنين والاشارة الى التمام
 وانما يعنى من يجد وحدوثه وحكي قوله ومعلمهم ونظمهم وبعض الحديث
 الاصل في اسم الحديث الاصل في ما كان من العصور مما يحتاجون اليه في اخر
 اى من الاخبار التي تدعى بالحديث الحديث بها كالاخبار التي توارث
 في بعض الاحتمالات والاشكال الدينية كالاخبار التي توسعت
 الزحف ووضع الحروفيات مثلا اذا اردت انما حاجة دينية وفي بعض
 الروايات بما ينضم فيهم وفي بعضها اربعة حديثا بنفقوا هذا
 من غير تقيد بالمال من عز وجل جلتان معنى الحلال و
 صاحبها والعمل الحالية بنقد ردها في المال المراد انه تحريمه

هذا الحديث من المحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا بعد ان يرد
 بالحفظ الحراست عن الذاكرة من باب الحفظ عن ظهر القلب ككتابة
 والتقليل بين الناس ولو من كتاب مثال ذلك وقد يقال المراد
 بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الذاكرة

تارة

ذلك في زمن الفقهاء العلماء الذين برعوا ملادم على دماء الهداه
تبعه الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ ريب
الجزء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرطية
حصول الثواب اعني التبع يوم القيمة فيها عالما وهو غير بعيد
فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا
صلى الله عليه وآله وسلم لثقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ لِيَ قَوْلَهَا فَذَاهَا كَمَا
سَمِعَهَا قَرِبَتْ حَامِلٌ مِنْهُ لَيْسَ بِفِيهِ رِيبٌ حَامِلٌ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ رِيبٌ
مِنْهُ وَلَا يَجِدَانِ يَنْدَرُجُ بِهِ الْعَمْرُ حَجْرٌ حَقْفٌ الْفَرْقُ فِي رِيبِ
العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمه لفظ الحديث
حدث فترتب ذلك الثواب على حفظها الفهم لا كما ان ترجمه
القرآن ليس بقرآن ولذلك جاز الحديث منها ولم يخرج نادر
قرائن القرآن عن الهدى بقرانها والاسناد لال على انها
قرآن بقوله من ان هذا الذي تصنفه الاولى في الحديث كان

ومثل في غيره من النسخ
منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم

فان من تشبه بقوم فهو منهم
لا يظن ولا الظاهر

صغير

منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب

ضعيف واما تجزئهم مثل الحديث بالفتح فلا يصح كون الترجمة
حديثا وهو ظاهر بِقَوْلِهِ تَبِعَ نَبِيَّكَ نَافِعًا من قوله صلى الله عليه وآله
على امتي ان المراد جميع الامة وهو ظاهر يقتضيان لا يترتب ذلك
الثواب لاعلى حفظ ما يشرك جميع القران الا لامتية في الحاجة اليه
والاشتماع به كقوله لاملونه لا يجهر بجعل في الارض حجلا و
ثريا على ما يحرم من ارتضاع فاجرم من التبع مثال ذلك دون
الاخبار التي يعرف الامة مصدق على ردها وانكارها كقول
البيهقي بالبخاري في قوله واخبار صحاح الرطب في اوضحه
ماروفا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ابقث القران في الاصل
ولي عصبه ذكره غيره ذلك اذ جميع البخاريون اليه ولا يفتقون
به قاتا ان يرد بالامة ما يثبت لبعضهم او يرد بقوله صلى الله عليه
واله مما يخارجون اليه فاشتم ان يخالفوا اليه ولو لم يثبت اعتقاد
ذلك الحافظ فلما اقل ارتقت لاشتماس عن ان يرد من الامة
بعضهم اعني المجتهد بن منهم لان وظيفة من عداهم التقلد لا

منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب

انما قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب

منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب
من حفظ ريب من حفظ ريب

الرجوع الى الحديث ثم لا يحتاجون اليه فلا ينفقون به قلت الاله
 الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة ام لاها نصفا فاكل ينفقون
 بالحكم المستقيم وان كان المستقيم بعضهم **تمسم او**
 اشتمل الحديث الواحد على احكام ومجمل شدة فلا يشهد في
 جواز الاقتصار على نقل البعض انفرادا ما لا يمكن منعها بالتبا
 ونقل العلامة في غناية الاصول لا ينافي على ذلك كقولهم من
 فرج غرابته كره من كره الدنيا فرج الله عنه كره من كره
 يوم القيمة ومن كان في حاجة اجنه كان الله في حاجته ومن ستر
 على اجنه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى عون
 العبد ما كان العبد في عون اجتهه ثم احديث واحد ويجوز
 الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربعة بانفرادها فيقال قال
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذا اما ما يرتبط بعينه
 ببعض فلا يجوز الاقتصار على نقل بعضه كالانضار على قوله
 لاسبق الاخي نضل من دون ان يضاف اليه وحقت وحاف

الاولى وهو ان يضاف اليه من قبلها فيتم
 اليه فيكون الربوبية المشهورة لان
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 فلو انما اوصفا اربعة فيقال
 الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال

الاصول المستقيمة في هذه الآية كالتالي
 على الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال

والاقتصار
 ان يضاف اليه من قبلها فيتم
 اليه فيكون الربوبية المشهورة لان

والاقتصار على قوله من زل على قوم فلا ينفقون من نفوقهم دون
 ان يضيف اليه الا باذم وعلى هذا لو تحقق الحديث اربعين حكما
 مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده
 لكن هل يعد في نقل من حفظه اربعة حفظ اربعين حديثا فيستحق الثواب
 المربوب على ذلك له احد لا حد منه فغيره نحو ما هو محال ولو نقل
 به لم يكن **بعيدا تكريفا** هذا الحديث مستقيم بين الحاشية والحق
 بل قال بعضهم يتوانه فان ثبت امكان الاستدلال به على ان خبر
 الواحد تجزؤه اجدا حدا استدلال به على هذا المطلب في حق ات
 الاستدلال به على ذلك ليس دون من الاستدلال باية طول الامتنان
 من كل فرقة منهم طائفة ونظره ان يقال ان اسماء الشراطين صبيغ
 العموم فقولهم من حفظ في حق كل شخص حفظ سواء كان ذلك شخص
 منفردا بالتحفظ او كان له من مشاركون بلغوا احد النوازل او لا وقد
 قال صلى الله عليه واله وسلم اما يحتاجون اليه في امر بينهم فهد
 ايت احتياجه اليه في دينهم ولو لم يكن تجزئها احتياجا لامة

ويقال
 تحت اقل التام
 وان شانه من الاله
 التفت
 وارجح
 كونه

الاصول المستقيمة في هذه الآية كالتالي
 على الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال
 من شانه من الاله العبادات فيقال
 الالهية فيقال الربوبية العبادات فيقال

البر في الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يوجد جريان هذا الدليل في
 الفاسق لو وجد ومجرب الحال خروج الفاسق بانه التيق والمجرب بما
 تقر في الأمر في غير العدل على حجة نعم لعل ان يقول ليس الحمد
 صريحا في الأجناس البه حال كون خير واحد فيكون زاد على
 عليه والله وسلم مما يخبرون به عند صيرورته حجة وهو وصف بآية
 وهذا لا خلاف وان كان خلافا لظاهر الآية فيجعل الاستدلال عند
 نظائره في الاصل فلا يخبر في تمام **أرشد** ليس له بالفضة في قوله
 صلى الله عليه واله وسلم **فضة** أهو القيمة صحتها فالألفه
 بمعنى الفضة فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالأحكام الشرعية العلية
 عن دلالتها التفصيلية فانه معنى متحد بل المراد به البصيرة في
 امر الدين والفضة كثر ما يأتي في الحديث فهذا المعنى والفضة هو
 صاحب هذه البصيرة وإيها أشار النبي صلى الله عليه واله بقوله
 لا يفضة لعبد كل الفضة حتى يموت لنا من في ذات الله وحيي بين
 للقران وجوها كثيرة ثم قيل على نفسه فيكون لها أشد مقاسم

اعتقد رسول
 انها لكثرة من نبيها
 فثبت ان قوله بالتأويل
 والظاهر المقتضى والتأويل
 من قوله وان قرنته
 بالالف الموحدة والياء
 والياء تحت
 والياء تحت
 من سائر ما يكون بتر
 الياء تحت
 والياء تحت
 ان الفضة كانت في
 الامور

المتى
 والمقارنة
 لا شئ

ثم هذه البصيرة اما موهبة وهي التي دعاها النبي صلى الله
 عليه واله وسلم لأمير المؤمنين علي عليه السلام حين ارسله الى
 اليمن بقوله اللهم فقته في الدين وكسبته وهي التي اشار اليها
 امير المؤمنين بحيث قال لولده الحسن عليه السلام ونفضها بي في
 الدين وفي كلام بعض الأعلام ان اسم الفضة في العصر الاول لما كان
 يطلق على علم الآخرة ومعرفته في اوقات لتقوس ومعدة الأعمال
 وقوة الاحاطة بصحان الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء
 الحرف على القلب بدل عليه قوله تعالى ولا نفر من كل فرقة
 منهم طائفة ليقتلوا في الدين وليستروا وهم اذا رجعوا اليهم
 فدا جعل العلة الغائبة من الفضة لانها والتمسوت ومعلومة
 ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة خروج الطلاق
 والمنافات وامثال ذلك واقام العلم المراد به قريبا بما يرد
 من الفضة لا المعاني المصطلحة المستخرجة كحصول الصورة والصور
 المحاصلة عند العقل ولهذا يقصد بها على ادراكات جزئية و

نظائر
 معناه
 كما نرى في بعض
 الحرف في العلم
 العلم بفضة وهو
 الحرف في العلم
 من العلم لا يكون
 فلا خلاف في العلم
 اذ علمه كالأجر
 الساتر

وما أشبه ذلك فإن العلماء ورثة الأنبياء وليس شيء من هذه القلما
 ميراث الأنبياء وقد قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء
 فقد جعل العلم من جملة الخشية والخوف لتعلم الحكيم كل ما وصفه
 ما ارتفع به ذنوبه من التصورات والتصدقات التي لا تجزى
 لك الخشية والخوف وإنما كانت في كمال الذم واللعن فليت من
 العلم في شيء مقتضى لأية الذكر لا يجمع محض بل المحل خير منها أن يخشى
 كلامه ولعمري أنه كلامه وشيئنا في قوله ان تليق بالنور على صفها
 حدود الحور **الحديث الثاني** **والسند متصل** إلى الشيخ الصادق
 ثقة الإسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
 ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
 سنان عن عيسى بن الحر عن محمد بن ابي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
 عن ابيه محمد الباقر عليه السلام عن ابيه زين العابدين عليه السلام
 عن ابيه سيدنا محمد بن ابي عبد الله عن ابيه الحسين عليه السلام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفنا الله وعظمه منع

ورجوعه إلى الله

بإحدى الطرق

الذين وردوا في بعض

منه فاشبهوا به

وعند أهل السنة قالوا
 الخديجة الذم روى الأئمة
 عن أبيهم بالسلسلة
 الذهبية

فاه من الكلام وموطنه من العظام وعنا نفسه بالصيام قالوا يا ابا
 وانها انما رسول الله هؤلاء اولياء الله قالوا ولياء الله
 سكنوا فكان سكنهم فكر او تكلموا فكان كلامهم ذكر ونظر او فكان
 نظروهم عبوة ونظفوا فكان نظفهم طهر وشوا فكان شبيهم بين
 الناس بركة لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم نستقر واحمى
 اجسادهم خوفا من العذاب وشوا الخ الثواب **بيان** ما لعله
 يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرفنا الله قال بعض الأعلام
 اكثر مما يطلق المعروف على الاخر من الاذكار لكن الشيء الواحد داخل
 بينهما عدة بان ادركه اولاد من هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب
 القرآن لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث و
 هي كانت مطلعة على بعض الاشياء التي لم يدرها معرفة لمبدعها
 بالربوبية كما قال سبحانه انست بركة لولا اني لکن لافها بالام
 بالابدان الظلمانية ونفعا هلكا لقرشي الهوى لا يته ذهلت عن
 ومبدعها اذ اختلفت بالرباضة من اسرار الغرور وقت

والمعنى ان الله خلق الارواح
 قبل خلق الابدان

الاشياء التي لم يدرها
 معرفة لمبدعها

بالمجاهدة عن الآفات التي غالرت الرور بختد عمدتها
 الغد في الذي كاد ان يتدرس بمبادئ الأعمصار و
 الدهور وحصل لها الأذالك من ثابته وهي المعرفة التي
 هي نزر على نزر عتافتها عتبا بالعين المحملة والنور
 المشددة أي انب والعتاء بالفتح والمدان لقب
 باماننا وانحاشنا هذه المياء يسمها بعض
 النخاة بالتفديس وفضلها محذوف
 غالب والمقدر تفديس بآياتنا
 وانحاشنا وهي في الحقيقة بآء
 العوض يخرجدها منها هذا
 وعدمه قوله تعالى
 ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
 هؤلاء اولياء الله هؤلاء
 اولياء الله هؤلاء هم اولياءهم

هم استغفارهم محذوف الآلات ويمكن ان يكون خبر لصدقه لانهم
 الحكمة والتأكيد في قوله ان اولياء الله الخ تكون الخبر ملحقا
 الكائن المتعدد على الأول ويكون مخاطب حاكما بخلافه على
 الثاني ان جعل قوله ان اولياء الله الخ ردا لقولهم هؤلاء
 اولياء الله اي ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه
 الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا للادوية بصفاتها
 اخرى زيادة على صفاتهم الثالث الثابتة والتأكيد لا يكون الخبر
 ملحقا بالخيار الرابع في الايمان فهو راجع عندهم متفاد
 صادرة عن كمال الرغبة وصور الشا لانه في وصف
 اولياء الله بأعظم الصفات فكان مظنة التأكيد كما ذكرها
 الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا انما واذنا
 حلوا الى شياطينهم قالوا انما معكم انما نحن مستهزون فكيف
 سكونهم فكرا اطلق على سكونهم الفكر لكونه لانه له غير
 وكذا اطلاق العبر على نظيرهم والحكمة على نظيرهم والبركة
 على مشيهم وجعل كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه

لا يخرج عن هذين الوصفين فالاول الخلو والثاني النقا
 والبقاء التلق على معناه المصدري انظفهم بها نظرا
 به مبنى على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى النقا
 فيه اشارة الى شاولي الخوف والرجاء فيهم وكونها معاني الغاية
 القصوى والدائمة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي
 الباقر عليهم السلام انه قال ليس من عبد مؤمن الا لو في قلبه نوران نور
 خفية ونور رجاء لو وز هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن
 محمد الصادق عليه السلام اعجابا كان في وصية لقمان ان قال لابنه
 خفي الله خفته لو جنته بتر الثقلين لعذابك واربح الله رجا
 لو جنته بذنوبها لتقلبن لرجل **تصريح** المراد بمعرفة الله تعالى
 الاطلاع على نعمته وصفاته الجلالية والجلالية بقدر الطامع
 البشقي واقفا الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة بما لا يطعم
 فيه للملكة المقرنين والانباء المرسلين فضلا عن غيرهم
 وكفى ذلك قول سيد البشر اعفناك حق معرفتك و
 الحديث ان الله احببنا لعقول كما احببنا عزا الابرار وان

الملائكة على بطونهم انتم ولا تلتفت الى من يعمره قد يصل
 الله قد وصل اليك الحقيقة المقدسة بل احث التراب في
 قد ضل وعوى وكذب وافتري فان الامر ارفع واطهر من
 ان يتلوث بجوارح البشر وكلما قصوره العالم الراضح فهو عن جرم
 الكبرياء بفراخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية
 مبلغه من التدقيق وما احسن قال **شعر** الجحيم يشعير
 انان ان ينبت غاية فهم فتسا الله ينبت بل الصفات التي
 تثبتها له سبحانه انما هي على حسب اوها ماسا وقد اهاننا
 فاننا نعقد انصافه سبحانه ما في طرفي التقيض بالنظر الى
 عقولنا الفاصرة وهو تقا ارفع واجل من جميع ما نضفه به
 وفي كلام الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر اشارة الى هذا
 المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في اذ ومعاينه محاق
 مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل الفل الصغار تتوهم ان الله
 زبايتين فان ذلك كما لها وتتوهم ان عدمها نقصان بل
 يتصف بها وهكذا حال العقلاء فما يصفون الله تعالى به

تطلبونه

ختمه الله
 كنتم هم ملك الحسن بن علي
 حوت بينا ان جودنا سارنا
 كما انظر اننا اننا اننا اننا
 اننا اننا اننا اننا اننا

زبايتهم انهم من
 اننا اننا اننا اننا

كلامه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق ريثما يتق صدق
من مصداق التحقيق ومورد التدقيق والتجدي ذلك اذا التكليف
انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الواسع والظاهر وانما
كفوا ان يعرفوه بالصفات التي القوموا وشاهدوا فهم سلم
التفويض التائيه عن انسابها اليهم ولما كان الانسان ولجبا
بغيره عالما قادرا مريرا حيا متكلم سمعا بصيرا كلف بان يعتقد
تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب التفويض التائيه عن
الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره على جميع
المعلومات قادر على جميع الممكنات وهكذا في سائر الصفات ولم
يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناياها
ولو كلف بهذا امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله
من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة
التي يمكن ان يوصل اليها الفهم البشرى مراتب متخالفه ودرج
متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته ان
مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان اذناها من مع ان

شياء بعد ذلك بل لا يفهم ويظهر اثره في كل شيء بجاذبه وانتهى
اخذ منه لم ينقص منه شيء وبنتى ذلك الموجود نارا ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا
بالذين من غير وقوف على المحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه
دخان النار وعلم انه لا يبدله من مؤثر تحكم بذات لها اثره
التحان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين الفاطمة على وجهها
واعلى منها مرتبة من احس بحلج اثر النار بسبب مجاوتها وفساد
الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين الخالص الذين اطمانت قلوبهم
بالله وتيقنوا ان الله تعالى نور السموات والارض كما وصف
به نفسه واعلى منها مرتبة من احس في النار بكليته ونادى
فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهادة
والفناء في الله وهي لذجة العليا والمرتبة القصوى ^{قيا}
الله الوصول اليها والوقوف عليها بمجته وكرمه انتهى كلامه

اعلى الله مقامه ولا يخفى ان العروة التي تضمنها صدر هذا
الحديث في المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم
تمت قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين و
صفات اولياء الكاملين **فاولها** الضمت وحفظ الساد
الذي هو باب النجاة **وثانيها** الجمع وهو مفتاح الحيز
وثالثها اغتبال النفس العبادة بصيام النهار وقيام الليل
وهذه رجاؤهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعلم
طاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها
احد لاستغنى عنها سيد المرسلين وانفسا الواصلين وقد
يقوم في الصلوة الى ازويت قدماء وكان من المؤمنين ^{طريقا}
الذي اتيه ينهي سلسلة اهل العرفان بصلى كل ليلة الف
ومكذبان جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ
مستور وعلى الاستة مشهور **ورابعها** الفكر والحديث
تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما
كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل للجوارح ^{فعله}

اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقرأ الصلوة لذكرى تجعل
الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة
وخامسها الذكر والمراد به الذكر الساني وقد اخذوا له كلمة
التوحيد لاختصاصها بمنزلة الير هذا محل ذكرها **وسادسها** نظر
الاعتبار كما قال سبحانه فاعترفوا لي وابوا الابصار **وسابعها** النظر
بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح الشائئين او صلاح النشاة
الاخرى من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الخالق في
التقيا فقط فليس من الحكمة في نفي **وثامنها** وصول يركم الى
تاسعها وعاشرها الخوف والتجاء وهذه الصفات لعشر اذ اعتبرت
وجدتها اتمت صفات الشائئين الى الله تعالى انه لنا الهنا
بها بمنه وكريمه **الحديث الثالث** وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله
الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال سمعت ابي يقول عن

ابيه عليهم قال قال النبي ما من صلوة يحضرها الا نادى عليه
 بين يدي الناس قوما الى غيركم التي اوقدها على ظهور
 فاطمة بصلة **بيان ما عمله يحتاج البيان هذا**
الحديث ما من صلوة من صلته لتاكيد النبي الا نادى ملك استناه
 مفرغ وجلة نادى ملك حاليه والمعنى ما حضرت صلوة
 على حاله من الحالات الامتدانا لنداء ملك الحج وانما صنع خلق
 الماضي الواقع حاله عن الواف وقد في مثال هذه المقامات
 فصدت تعقيب ما بعد الاما قبلها فاشبه الشرط والحرج اوضح
 به الحقو القفا ان في في اخر بحث القصر من المطول وهو
 في بعض كتب التوايما بين يدي الناس فالصاحب الكفا
 عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلت بين يدي
 ان يجلس بين المحدثين المسامتين ليمينه وشماله قريبا من
 الجنتان بين يديها على سمت اليمين مع القرب منها نوعا
 كما يستحق الشئ باسم غيره اذا جاوره وداناه اشبه كلمة النبي
 استعارة مصخرة شتهت الذنوب بالتاريخ اهل الان من وقعها

واوقدها ترشح واطفؤها ترشح اخر وان جعلت نيرانكم
 مجازا مرسل من قبل قيمته الشيب باسم المستب فالترشح على
 ما كانا عليه في الميلا وما ترشح ايضا كما هو في قوله
 نحو قاي اطولكن يدا ولا يبعدان بحمل الكلام استعارة تمثيلية
 من غير انكار تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من
 الذنب وتلبسه بالنسب المبهمة له وتخفيف ذلك بالصلوة
 بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفاؤها ههنا
 وجه اخر مني على مقادير هي ان في ذهب بعض اصحاب القول
 الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم
 الجنة وحوها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة
 النار وعقاربها وجنائها **وقد ورد** في القران والحديث ما يشهد
 الخ ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسل علة تشبيه
 الشئ باسم ما يؤول اليه والترشح بحال كعرفت وظني ان هذا
 الوجه احسن من الوجوه الثلاثة السابقة **اكال** قوله فاطفؤها
 بصلواتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتنفق العقاب

هذا
 قوله
 فاطمة
 بصلة
 بيان
 ما
 عمله
 يحتاج
 البيان
 هذا

المتوعد عليها قال سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
 والمعاد بها الصلوات لسورة الآية **وقد ورد** ذلك في احاديث كثيرة
 من طرق العامة والخاصة **روى** ابو جرة التماري عن احمد بن محمد بن ابي اسحاق
 امير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذين يعرضون بالحق بشيئا
 فذبحوا ان احدهم ليثوم من وضوءه فمناقط عن جوارحه الذنوب
 الذنوب فانما استقبال الله بوجهه وقلبه لم ينقل وعليه من ذنوب
 شئ كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات الخمس لا مع كبر جار
 على باب احده فما يظن احدكم لو كان على جده درن ثم اعتدل
 في ذلك التهرج من ثلث اكار يعنى في جده درن وكذلك والله
 الخمس لا يعنى **روى** في سبب نزول قوله تعالى الحسنات يذهبن السيئات
 ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبله فاحس بالذنب فاحسرت فاحسرت
 الله تعالى امر الصلوة طمحا للتهار ونلقا من الليل **الحسنات** ^{هي}
 السيئات فقال الرجل له هذا فقال له جميع امتي كلهم ولا يخفى
 ان هذه الذنوب التي وردت الاحبار بان الصلوة مكفرة لها
 مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث نصح بحج ذلك

نقله
 من نسخة
 جامع علماء
 مدينة بغداد
 المكتبة
 في سنة
 1280
 على الصلوات الخمس

كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الصلوات كفارات لما بينهن
 ما اجتنب الكبائر وعندنا ما من امر مسلم تحضر صلوة مكنته
 فحسب وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
 قبلها من الذنوب ما لم توفت كبيرة **وعندنا** ان الصلوات الخمس
 والجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والزوايا والبدن
 متطافرة فيبغى حل الذنوب في الزوايا الاولى على الصغائر
 واذ كان قولكم كيوم ولدته امه ظاهر في العموم لا لا يخفى
تذنيب ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال
 سبحانه تعالى ان تجتنبوا كبائر ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
 وندخلكم مدخلا كريما لا ياتي في ما ضمنته الاحاديث السابقة
 من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فعمل كالا منها مكفر لغيرها
 اذ ان لكل منها مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر
 في الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على
 الصغائر الضارة من اجتناب الكبائر لان ما في قوله ما
 اجتنب الكبائر وما لم توفت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية

الى الجمعة

فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقتا احتجابا الجائر فمن لا
 يجنبها يكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا ستر فيه
الحديث الرابع ويحدث المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
 محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عمه
 الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد
 عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
 فضالة عن جميل بن دنلاج عن زهراء بن عيين قال حكى
 لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع وضوء رسول الله
 فدا يفتح من ماء فادخل يده اليمنى فاحاذلها من ماء فاحذا
 على وجهه من على الوجه ثم مسح يديه الخائنتين جميعا ثم
 اعاد اليسرى في الاءاء فاسهلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم
 اعاد اليمنى في الاءاء ثم صبهما على الذي وضع بها كما صنع باليمن
 ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يصبها في الاءاء
بيان للعلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدا يفتح من
 قد يتسك بهذا على ان احضار الغير ماء وضوء ليس من الاستعاينة

قال
 هذا الحديث
 كلامه من جمل كلامه
 وقد مر بان ذلك
 من بيان ان ذلك
 ما يرد على من يفتي
 التوحيد في آذني
 يقول الصلاة في الصلاة
 والشيخ في كتابه
 في كتابه
 التبع ان الزبير
 وقد روي عن ابي
 الجليل محمد بن ابي
 قلعه عن زهراء بن
 الحسن

مسح وجهه الاءاء
 الغرض منه الوجوه
 التي في الصلاة
 من الصلاة
 من الصلاة

المكروه في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليصل به
 العضو وفيه ما لا يخفى فاسهلها على وجهه اي يدها والتالي
 الاصل ارضاء النوب ونحوه ومنه السدل بالبرخي على المنهج
 فالكلام استعارة تبعية من على الوجه المراد باعلى الوجه على
 ما قاله منتهى فخصائص التاصيه وما ساءت من الجهتين و
 عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح يديه الخائنتين جميعا اي
 الوجه ويحا يوجد في بعض نسخ التمهيد الخائنتين وهو
 التماسح ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث مسلخه عن
 التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظ ثم
 ادخل اليسرى ولعله اطلق الاشارة على ادخال الابهام في المشاكلة
 قوله فباعده ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكلة بالفتح على
 المشاكلة بالكر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله ثم من
 يمشي على بطنه المشاكلة قوله ^{ابان بن ابي} ومنهم من يمشي على رجلين هذا
 ويمكن ان يقال انه اطلق الاشارة باعتبار كونها يدا لا باعتبار
 كونها يدي فندبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه

وهذا الحديث
 من الصلاة
 من الصلاة
 من الصلاة

كان الظاهر مسح بما بقي في يديه وكأنه لما كان موهماً لكون
الامام مسح رأسه وجعل به بجميع التطوية الباقية وكل الكف
ادرج لفظ البقية رصفاً للتوهم واشعاراً بأنه مسح بشئ منها
ولم يعد لها في الأثناء افراد الصبر لعوده الى اليمن في قوله كاصنع
باليمن ويمكن عوده الى اليمن في ضمن ليدين وقتها يوجد
في بعض النسخ ولم يعد لها بالتثنية فلا تكلف فيها **ان ذكره**
احتج من قول من علمائنا بوجود الابداء في غسل الوجه من
وهم من عند المرتضى وابن ادریس وابعاءها بما تضمنه هذا
من الفصل من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراض
بالمنى لأنه علم استخباره من دليل اخر وان النبي لما توضأ
الوضوء الثاني امان ان يكون بدأ باعلى الوجه وباسفله لا
الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق
على بطلانها قال بعد فرائض هذا وضوء لا يقبل الله الضلوة
الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين
الاول واعترض على هذا بأنه يجوز ان يكون بدأ بالاسفل

ليان جوازه ولا شعاعاً بعمام وجوب الابداء بالا على فلا يجب
على الامة ويحظر بالبالا انه على تقدير ابدائه بالا على ايضاً
لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه
من الاعلى الى الاسفل من قبيل افعال الجملة التي لا يقضى
صدورها عنه وجوبها على الامة وكوز ذلك من جملة ما قصد
بالبيان ثم وقصد لقرينة فيه غير معلوم وكونه من كليات بعض
ما قصد بيانه والقرينة به لا يوجب كون ذلك والا لوجب على
اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشافعي من اصحابنا فان الله
من كليات بعض ما قصد بيانه والقرينة به وقد فعلت كما نطق
الحديث واما قوله لا يقبل الله الضلوة الا به فعناه الابداء
والمماثلة بين الوضوءين لا ينتفى بحدوث الابداء من اسفل فلو
بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة الكفى والاصل براءة من الزيادة
على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده ان يعمل مثل عماله
فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه مماثلة عماله
انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفهم

الذمة

له الضغ من الوجه فقال الأهل زيادة قلت له أريد ما الخط
 الشعر فقال كلما خاطبه الشعر فليس على العباد ان يلبسوا ولا
 ان يجفوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتدلة
 في تحييد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب
 وفيه مضمرة كما في الكافي ولائنه غير مضمرة لصريح الشيخ
 في الخلاف بان المسؤل حدهما عليهم ووضع الصدوق بانه
 الباقية وإنما موضع التحذير والعدا ان فقد اختلفت
 فيها فبعضهم دخل موضع التحذير لا تشمل الاصبغين عليها
 غالباً وكوفيها اخفض مما قامت فصاص الناصية وقطع الماء
 في التذكرة بخروجها للاصل ولتبات شعر عليها متصلاً بشعر
 الراس وهو موافق لمذهب العامة وإنما العدا ان قطع
 المحقق والعامة بخروجها للاصل وعدم اشتمال الاصبغين عليهما
 ولائهما لا يواجه بهما ولا يربان داخلهما احوط وإنما يتجلى
 اللذان بينهما وبين الاذنين فيما خارجا عن الحد الطولي
 العرضي عندهما واكثر العامة على خولهما لان الحد العرضي

قال في
 الحديث انما لا يلبس
 هذا الكلام معناه انما لا يلبس
 الا في حالة فصل الاضراس عن الاربع
 الطوبى والبول يسلكا وكانا في بعض
 من المذاهب انما كانا في بعض
 الاطراف الشعر هل
 يلبس

قال
 ابن علقمة عن
 القائل والظاهر
 انهما لا يواجه بهما
 ولا يربان داخلهما

من الويد الى الويد انما اقتصر هذا فالاستفاد من كلام فقهاءنا
 رضوان الله عليهم بعد تحييد الوجه طويلاً وعرضاً بما مرنا على
 هو قضاص الناصية وما سامة في جهة العرض على الاستقامة
 من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان فقط ان موضع الحد
 والضغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان في الحد العرضي
 لا تشمل الاصبغين عليهما غالباً فالتحيد المشهور للوجه عندهن
 يخرجهما معاً كالعادة بل عند جميع اصحابنا المحججين للصحة
 غير سديد الخروج ما هو داخل فيه وكيف تصد مثله عن الايدي
 والذى يظهر من الرواية ان كلام من طول الوجه وعرضه هو
 ما اشتمل عليه الاصبعان بخفض ان الخط المتوهم من الفضاء
 المحيط للذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً اذا ثبت
 وسطه وادبر على نفسه حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر هو
 الذي يجب غسله بيان ذلك ان قولهم من قضاص شعر الرأس
 الخ اما حال من الوصول الواقع خيراً عن الوجه وهو ما و
 المعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان

قال في
 الحديث انما لا يلبس
 هذا الكلام معناه انما لا يلبس
 الا في حالة فصل الاضراس عن الاربع
 الطوبى والبول يسلكا وكانا في بعض
 من المذاهب انما كانا في بعض
 الاطراف الشعر هل
 يلبس

من قضاص شعر الرأس إلى الذقن ولما متعلق بدارت واللفظ
ان الدوران يتبعه من قضاص شعر الرأس منتبها إلى الذقن
ولا يسانه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة الوسطى اعتبر
للإبهام عكسه وبالعكس تسمى للدائرة المستفاد من قوله استند
فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ثم بين هذا المضمون وأوضحه
ويأجرت عليه الأصبعان مستديرا فهو الوجه فقوله استند
حال من البتة وهو ما وهذا صريح في ان كلامه طول الوجه
عنه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الأصبعان عند ودلتها
كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يخالفه مواضع التحذير
والصدغان ليحتاج إلى إخراجها فيخرج بذلك عن السداد وإنما
قلنا يخرج مواضع التحذير والصدغان عن التحذير لأن
أغلب الناس اذا طبق الخط المتوقف من تقرايح الوسطى وإلها
ما بين قضاص ناصيته إلى طرف ذقنه ولطاره مثبتا وسطه يحصل
شبه الدائرة وقعت مواضع التحذير والصدغان خارجة
كما تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من

أعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يريد ما يفهم من الرواية بنصف
التفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الأصبعين وتلك
الدائرة اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وتكون بين
الدائرة ومواضع التحذير والصدغان واقفان في هذه المثلثين
للتوضيح فلينظر إلى هذا الشكل
فب قضاص الناصية **وهو** طرف الذقن
وخط **أبج** هو الخط المار بقطر

الناصية وما سامتة من الجانبين بقدر انفراج الأصبعين وهو
أعلى الوجه على ما استفاد أكثر علماءنا من التحديد الذي تضمنته
الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم وأما على ما استفاد
ينظري القاصر فاذا توهم وصل **بج** **د** بخط وهو ما بين
الأصبعين وأثبت وسطه وهو **ج** ثم ادبر على نفسه حصلت
دائرة **به** **د** **ج** وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية
والتفاضل بين الوجهين بمثلث **أبج** **د** وهذا ان المثلثين
خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل

لعل
 قال عليه
 راجع صريحاً
 على فائدة من ذلك
 امره في ذلك
 وانه من نرس
 يطبق في
 سببك على
 فان كان
 في كل واحد
 من ذلك

مقال تحقيق حال في بعض الأعلام ان المعنى في غسل الوجه
 الأعلى فالأعلى لكونه لا حقيقة لتعسر او تعذر بل عرفاً فلا تضر
 المخالفة اليه التي لا يخرج بها في العرف عن كون غسل الأظفار
 فالأعلى ثم قال في الكفء يكون كل جزء من العضو أفضل
 قبل ما فوقه على خطه وان حصل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير
 وجه وجهه انتهى كلامه على الله مقامه والذي يحظر باليه
 انه انما حصل ابتداء غسل جزء من أعلى الوجه كفي وان كان
 الأعلى فالأعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبه لا حقيقة ولا
 عرفاً سواء اخذنا الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة
 الوجه لاصالة براءة الذمة من ذلك وما فيه من الشك ولا
 دلالة في الحديث على اكثر من انما ابتداء بصب الماء على أعلى
 الوجه ولما انما راعى في العسل تقديمه على الأعلى فالأعلى
 في هذه الرواية ولا في شيء من أصولنا الأربعة ما يدل عليه
 اظهر في شيء من كتبنا الاستدلال بتمامه بل وجه الوجه في قوله
 زيادة ثم مسح بيده الجانبين تحقيق في ضمن مسح الأعلى فالأعلى

انما
 قال
 في
 ذلك

وبدونه فلا يجعل على الأول من غير دليل والله المأدب السخط
 السبيل **حكاية كلام وتوضيح مرام** المشهورين للاصحاب ان
 المتوضو لغس وجهه بالماء ناولاً مبتدئاً باعادة كفي وانه
 لا يجب امر اليد على الوجه طال غسله وقال بعض النويين
 عليه بعض اصحابنا ايضاً واستدلوا بالعلامة في المختلف على هذا
 المذهب المشهور بان قولهم فاعلموا وجوهكم يصدق مع
 امر اليد وعدمه فيكون الأذى بالمهية في أي جزئي او كلياً
 فيه متشكلاً للاهر فيخرج عن الهدية انتهى كلامه زيداً كونه
 بالبال ان هذا الاستدلال انما يجري لولم يوجد امر اليد في
 الموضوع البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه
 جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقابلاً
 انه قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم
 الا ابتداء بأعلى الوجه على امره وما هو جوابكم عن هذا فهو
 جوابنا عن ذلك وايضاً فما استدلتهم على ذلك من انهم
 توخوا الموضوع البياني الذي قال بعد هذا وضوءه لا يقبل الله

الصلوة الآية اما ان يكون بدا على الوجه او باسفله الى الخ
 ما ذكرتموه جا بعينه هنا فيقال انه اما ان يكون قدامه ^{على}
 وجهه حال غسله او لا سبل الى الثاني ولا التعيين على الامة
 لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول فتأمل وبالله التوفيق
تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام ^{فيما} يقتضيه هذا الحديث
 من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وافقد
 عليه اجماعنا وما خرج الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه
 هنا والعامته باسفلهم لا بوجوده بل بضمهم كالكافي واحمد
 لا يقولون بالترتيب لابين الوجه ومجموع اليدين والراش مجموع
 الرجلين وبعضهم كابى حنيفه ومالك لا يوجبون الترتيب
 مستدلين بالاصل ولطاقة الامة لعدم اقتضاء الواو والترتيب
 فالصور المجزئة عندهم تبلغ سبعة وعشرين صورة كلها باطلة
 عند الامامية الا صورتيين عندهن لم يرتب بين الرجلين ^{حدا} اووا
 عند مرتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة و
 الاولين صورتان والثاني ^{منها} في مخرجها في مخرج الثالث ستة

لا يخلو الصلوة
 الا على الوجه
 الا على الوجه
 الا على الوجه
 الا على الوجه

ومن ضمتها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن بها في مخرج
 الخامس مائة وعشرون ومن ضمتها في مخرج السادس سبعمائة
 عشرون وهذا ^{سج البهلوي} وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب
 الترتيب في الوضوء بوجوه ولذا ذكر بعضها مع ما يشيخ لنا من الكلام
 عليها **الوجه الاول** ما ذكره في منتهى المطالب وهو قوله تعالى اذا
 قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ^{عقبة} فانه
 اداة القيام الى الصلوة بالقتل فيجب تقديمه على غيره وبكل
 من اوجب تقديم القتل وجب الترتيب هذا كلامه وهو كما
 ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالقتل غسل الوجه والمعنى
 ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب
 هذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من
 الذكرى ويحظر بالبال انه غير مستقيم فان الفاعلة ^{على}
 الفاعل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذا لو لمطلق الجمع
 فكأنه يقول سبحانه يعول اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا
 هذا الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه

على اليدين بوجهه اذ هو مثل ان يقول لصاحبك اذ القيت
 زيدا فقبل وجهه ويده وظ انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم
 تقبل الوجه على تقبل اليد واما تقديم الذكرى فغير ذلك
 التقديم والا يمتنع الى الفاء الثاني ان يكون مراد بالفضل
 غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من وجب تقديمه
 غسل على السج او جبا لترتيب ويحظر بالبال انه لا يكاد يتم
 ايضا فان الواو لطلوا الجمع في عطف المفردات والجمع وقد
 سبحانه القيام الى الصلوة بجمع جملي غسلوا واسحوا
 وعظفوا على الاخرى بالواو وجعلوا معا جزاء الشرط
 حيز الفاء الجزائية فابن ما يوهم الدلالة تقديم الفعل وي
 التقديم الذكرى وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب
 الاثبات بجمع اجزاء الموضوع بعد القيام الى الصلوة لاهل الايمان
 بغسل الوجه بعد القيام بغير فضل وهل هذا الاثبات ان يقول
 لصاحبك اذ طلبك الامير فلف عمامتك وليس ثوبك وظانه
 لادلة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فلنا مثل **الشيء الثاني**

وهذا الثاني انما يدل على ان الواو لطلوا الجمع في عطف المفردات والجمع وقد سبحانه القيام الى الصلوة بجمع جملي غسلوا واسحوا وعظفوا على الاخرى بالواو وجعلوا معا جزاء الشرط حيز الفاء الجزائية فابن ما يوهم الدلالة تقديم الفعل وي التقديم الذكرى وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب الاثبات بجمع اجزاء الموضوع بعد القيام الى الصلوة لاهل الايمان بغسل الوجه بعد القيام بغير فضل وهل هذا الاثبات ان يقول لصاحبك اذ طلبك الامير فلف عمامتك وليس ثوبك وظانه لادلة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فلنا مثل الشيء الثاني

والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته
 يحسان يدا غسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم مسح راسه
 ثم مسح رجله لقوله لا يقبل الله صلوة امر حتى يضع الطهارة
 مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم مسح راسه ثم يديه
 ولائنا للعامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعلت انما
 الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه على الله مقار
 وعاده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقر في العربية ان العا
 في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف
 العطف والعامل هنا هو اغلوا الواقع على الوجه واليد
 والى متعلقة به وهي لا تنها غايته وقد جعل غايته المرفقين
 فليس بعد غلها غسل وجهه والوجه مغسول فضل قول المرفقين
 البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية الغسل باعتبار وقوع
 على اليد فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على
 الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف
 عليه وهو خلاف ما تقر في العربية وقدس على هذا مسح

الرجلين هذا والذي يحظر بالبال انه لا انطباق بين
 الدليلين على المدعى فانها انما يدلان على الترتيب الذي
 الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين
 من غير ترتيب فيما وهما على الراس وهو على الرجلين وللدفع
 وجوب الترتيب الذي اخص به الخاصة اعني غسل الوجه اولاً ثم
 ثم الذي اخص به ولا لانه في هذين الدليلين عليه بوجه فالاشارة
 بما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لانه في الترتيب الثاني
 على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضاً لان غاية ما يلزم منه بعد
 اللبث والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين
 ولا لانه فيه على وجوب تقديم غسل المصوبات على مسح
 كالمسح فانه ثبت بالقاء التعميمية كان حجة
 على ما خرج الدليل الاول وقد عرفت كذا على تقدير القول
 ايضاً ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه
 على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما
 عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل

المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسل ثم
 غسل اليسرى وكذا لو مسح احد الرجلين ثم الراس ثم الرجل
 الاخرى فانه يصدق على هذا الموضوع ان نهاية الغسل في المرافق
 ونهاية مسح الكعبين وما يترافى من ان نهاية الغسل ليس
 المرافق بل المرفق ليس كذلك لان جمع المرافق في الآية باعتبار
 المتوضيين وايضاً فهو لازم عليك وجوبك جوارب الوجه الرابع
 ما استدله به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النخعي اذ اعلمنا
 بدأ الله والعبره بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الذي
 كالليل الاول فانه انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه
 الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا استدله به
 طالب ثراه على الاول ويحظر بالبال ان الحق انه لا يدل عليه
 ايضاً بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وفقاً للترتيب
 وبين تقيته اعضاء فلا والحديث انما يدل على الابتداء
 بدأ الله به لاعلى التثنية بما تفتي والتثنية بما تلت وهذا
 واما الابتداء الاضافي فيجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث

وان لم تكن فنية في نفسه فغاية
 استعماله في غاية الافعال فاقول
 الحق القاسي في معناه والوجه
 في الآية للغسل والمراد من الغسل
 والمسح لانه هو اليقين ان الغسل
 ولسا الكلام في الصافي واحادهم
 انفسهم لا اللفظ فالوجه الصافي
 ولا كانت اليد تطلق على ما تحت
 الرقبة وعلى ما تحت المرفق واليد
 تحت المكب بين الرسغ والمغزى
 منها كما تقول لعلها من غضب
 الى الرقبة والخصية فصل يستحب
 الى الغضفة فلا دلالة في الآية
 على ابتداء الغسل الا باصابع اليدين
 المرفق كما انه ليس فيهما من الغضبة
 دلالة على ابتداء الغضبة
 باصابع اليدين من الرسغ فما فوق
 محلة في هذا الخبر يخرج الى ان
 اهل البيت هم المرفق والرسغ
 تفاوت المقامات ولا سماح
 علم قائله بغير الاشارة الى ابتداء
 يرتد في الامرين بل ومن تتبع
 كلام اهل الادب لعلمه بغير
 ولكن لا بد من الاشارة الى ان
 خارج كما لا يخفى والله اعلم
 ومنه هادي كالمسح

هذا هو الكتاب الذي ذكره في كتابنا...

على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمه المأخوذة في الدليل الاول
ولعل تلك المقدمه مطوية في كلامه انا والله برهانه طر كان ذلك
لا يخلو من بعد هذا ما يتسلسل من الكلام على كلام ذلك الامام طاهر
على جوهرى ليد وصيحي فكونتم رويج الكاد واصح الفساد
تذكرة فيها تبصر ما تضمنته هذا الحديث من صحة عميل بدي
راسه وجليه وما استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد
للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجند فإنه جوز الاستيناف
وقال مالك وباقي العامة وجوه واحاديثنا الصريحة في خلافهم
الصحاح وغيرها كثيرة الكثرة قد روي روايتان صححتان صححتان
فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلف قال سالت ابا الحسن
موسى بن جعفر الكاظم عم ابي جري الرجل ان يسح فانه يفضل لا
فقال بولس لا تقلت ابناء جدي فقال بولس نعم والثاني ما رواه
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن مسح
الراس مسح بما في يدي من الترابي قال لا بل تضع يدك في الماء
ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين

محمد لابن الجند فقال اسحج ابن الجند بكذا وكذا وانت خير
بأنهما يناديان على خلاف مذهبه فإنه قابل بالتخيير بين الاستيناف
والمسح بالبقية والمفهوم منها وجوب الاستيناف والنهي عن
المسح بالبقية فكيف يحجج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على
الكرامة ويكون مذهبه استعمال الاستيناف لكونه ينقل احد
من علمائنا ذلك عنه وهذا والنسخ حمل الزوايين على التقية
لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم اجتمعت
ان يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء قال **واما الخلق**
فيعمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء الذي فيه
في محبته او حاجيته هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال **ولقد**
قدى الله روحه في جوارحه الاستيناف هذا جعله عبداً لان
السائل قال مسح بما في يدي من الترابي فكيف ينهاه عن ذلك وقد
يأمره بالخذ من محبته او حاجيته اشى كلامه ولا يخفى ان
حمل النهي على جفاف الاعضاء بعد من هذا فان السائل
قال في الاول يسح فانه يفضل لاسره وفي الثاني مسح بما في يدي

الندا وغفلة مثاذا الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجرح
 قد يكون والضارم قد يبين ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفا
 لانا العامة لا يبحون القديين لا يفتية البكل ولا يماء جليل
 جعل على التقية فاقبل **تاصيل فيه تفصيل** ما تضمنه هذا الحديث
 من مسخ الزجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم ^{العلم}
 ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلون ^{واذا}
 شيعةهم بفعله فمن قال ابن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر
 محمد بن علي الباقر عليهم السلام عن مسخ الزجلين فقال انهم هو الذي
 نزله جبرئيل وعلمه عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال
 ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
 قلت وكيف ذلك قال انه يغسل ما امر الله تعالى به ^{ذلك} وامثال ذلك
 من فضائل البيت عليهم السلام اكثر من ان يحصى ^{وهذا} في العامة
 ما رواه اوس بن اوس بن ابي بصير قال رايته النبي اني كظا فوق
 بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه والخطامة بكر الكافير
 الى جنبها بشر وبينها حجر ^{التي} بطن الوادي وروي حذيفة بن

وقيل ان
 التامل في
 العمل في التقية
 هو ان التامل في قول الامام
 وهو ان عليه من التقية ما لا يملكه
 الا بالفتنة اذ ليس من ايامهم بل من ايام
 من اسال عن التقية اذ ليس من ايامهم بل من ايام
 كان المراد به من ايامهم ما روي في التقية
 بعض الطائفة من ايامهم ما روي في التقية
 ايامهم فموضع الخائف من التقية في التقية
 فكلها على الراس فانه هو الكون في التقية
 فانما الامام مومنه وايضا فانها التقية
 تقع في التقية في التقية في التقية
 لا مسخ التقية ليس في التقية في التقية
 يجوز على التقية في التقية في التقية
 التقية على التقية في التقية

انه لذي النبي تووضأ ومسح على نعليه والمراد التعل العتيق
 المسخ عليها يجوز عندهم لان سيورها لا يمنع المسخ على ظهر القدم
 اذ هم لا يوجبوا استعابها بالمسح ووصف ابن عباس بن وضوح
 الله وولته مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالسج والباقي
 الا القتل وعنه انه كان يقول الوضوء غلطان وسحان من ^{هذه}
 باهلته وامثال ذلك كثير **واعلم** ان الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة
 لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخير وقد ذهب اليه
 كل احتمال جماعة من اهل الاسلام والغسل هو مذهب الفقهاء
 الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام
 وقد نقل الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي
 الباقر ونسبه اليه ابن عباس والشرين مالك من الصحابة
 وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود واصحابه
 والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخير مذهب الحسن بن علي
 ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ الغارفي ومحمد
 الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهب التخير

فالسبح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكن من هؤلاء
 الفرق كقولهم ليس هذا محل بيانها ولتقتصر على مناظر بين
 الفريقين لا قولين والله ولي التوفيق **مناظر بين الغاسلين**
المسحون وكل يدعي أنه فيها من لنا صحين قال الغاسلون في
 الغسل الكتاب والسنة **أما الكتاب** فقد قال الله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
 إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقد نقل
 نافع وابن عمار والكشاف وحقق بنصب رجلكم أما بالعطف
 على وجوهكم أو بتقدير واغسلوا وقرئ الباقرين بالجراهما بهما
 على مسح الخفين أو لأجل الجوار واللعطف على الرأس لا يقع
 بل يقصد في صب الماء عليها وتغسل غلاشها بالمسح
وأما السنة فأروى أنه لما توضأ الوضوء البالي غسل
 رجليه وما روى عن ابن عباس أنه حكى وضوء رسول الله
 وختمه بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد
 عمر قال تخلف النبي عنّا في سفر فدركنا وقد أهقنا المصر

عنت

فجعلنا توضأ ونتمتع على إيجلتنا فأردى بأعلى صوته وبالأعلى
 من التارئين أو تلكا وما رواه محمد السنة في المصاحح وغيره
 عن ابن جبهه قال رأيت علياً م توضأ فغسل رجليه حتى انقاعا
 ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل بجمعه ثلثا ودلكه
 ثلثا ومسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ
 فضل طهوره فشربه ثم قال ردتان الأكره كيف كان طهوره
 الله وأمثال سنة الأحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على
 الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون الكتاب العادلون عن
 المنعول للاهواء المضد **وقال الماسحون** يا أيها الأخوان في الدين
 والشركاء في طلب اليقين لوصفتم إلى الآية الكريمة بالكم لهلتم
 أنها عليكم لا لكم **وبيان ذلك** أنكم وجهتم قراة النصيبين
 نحو وانتم في الثاني منهما سواء فان بابنا لتقدير واسع ولكل
 مئان نقدره ملافا فوه مذهب فيبقى الأول اعني العطف على الوجه
 وأنه كما لا يخفى محل بنظم الكلام لأنه نصير من قبل ضرب زيداً
 وعمراً واكومت خالداً وبكراً بجمل بكر عطفاً على زيد والاد

وهو قائل

انه مضروب بمكرم وهذا مستحسن جدا فيمنه الطباع ولا
تقبله السباع فكيف يحج اليه ويجل القرا عليه ^{تعتق} اما العطف
على محل الزئوس واما جعل الواو للمعينة وكل منهما صريح في
تدعيمه وحكاية واو المعينة اوردتها الشيخ الجليل في حال العاد
الشيخ محي الملة والذين بن عنده في الجزء الثالث من الفتوحات
المكينة وهي مذكورة في كتاب الامنية ايضا فاطاب ثراه واما
القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح الهمزة وكسرهما من اجل العطف
على المسوح فالخفص او على الموصول فالفتح فذهبتا ان الفتح
في الهمزة لا يخرج عن المسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع
واو المعينة تنصب تقول فام زيد وعم واو زيد مع عم فخرجت
يقول بالفتح في هذه الآية افوى الله ذنارك القايل بالفتح الله
التي اعتبرها وهي فتح الهمزة ولم يشاركه من يقول بالفتح في خضر
الهمزة انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هذا نا الله واياكم سواء
الطريق وسقانا جميعا من بجزء التحقيق حلت في قراءة الجرح على ^ط
الخفين نارة وعلى الجوار نارة وعلى العطف على الزئوس للاقتضاد

ناب

في صلب الماء اخرى وعلاهما هو الاظهر الاصوي الاخرى ^{هنا}
مما لم يهتد وتوجهات غير بيده ^{فعله} اما حمل على مع الخفين
اذ لم يحجر لهما ذكر ولا دلت عليهما في بيته ولبها في الجواز نادرجلا
فكيف تعدلون لآية عن ظاهرها وتجاهها على هذا المحل النادر
الغير المتبادر ^{هنا} الجرح على الجوار فضعيف جدا فلا تكثر القراء
فكيف يلبق لكون اليه وحمل كلام الله تعالى عليه من جوفه
فانما جوزه بشط من اللبس وان لا يتوسط حرف العطف نحو
ضرب خرب والظمان مفقودان في الآية الكريمة فالقول به عند
عن الطريقة القويمية والجمادة المستقيمة ^{هنا} العطف على الزئوس
لتفعل غسلا شيئا بالفتح فهو وان وده صاحب الكفاف
لكنه ظاهر لا عتاف فاذا المعطوف في حكم المعطوف عليه بانقاذ
القراءة وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعم وايتخذ
من خالد وكبر يعطف بكر على خالد لا لما شاركته في الخبز بل لما
على ان اكرامه كان اكراما قليا لا شيئا بالخير به وايضا فاذا اريد
بالفتح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف

الفعل الشبيه بالصح بكونه استعلا لفظ في الحقيقة والمجاز وهذا
كما يليق بالمعاني والآثار والعجب ان لا يخرج عن مع هذه الآ
من حمل الامر في اعلا على ما يشمل الوجوه المديب وقال ان تناو
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالف والجمع ثم انه حوثل
وانما ما استدل الترمذي من السنة فهو معارض مثله وقد يعارضنا
عليهم ان النبي لما وصا الوضوء بالياق صح رجليه وانقلوه
عن ابن عباس ركبته وما اشعره ونقلوه في كعبكم من ان مذهبه
المح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه وانما حديث ابن عمر في
لا يدرك الاعلى امره بغير الاعقاب فلعله نجاستها فان اعلى الحجاز
لبنين هو اثم وليس بهم حفاة في الاغلب كانوا اعقابهم فشقوا كعبا
وقبلوا غلوا عن نجاسة الدم وغيره وقد اشهر انهم كانوا يبولون
عليها وينعشون ان البول علاج لها فان صد عندهم او فضل الترتيب
فلعله كان لذلك ثم اشبهه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان
عمر والذين وضوا وسحقوا رجليهم كانوا من احباب رسول الله
بغير حربة ولا شاة ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فضلكم الاربعة

بين

بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضاله وسماحه اقول الربيع واسطر
خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا يبان سمع اثم
كما رويهم عنهم لم تكن تشبهوا من عند انفسهم بل اعتقادهم ان
الوضوء لمشاهدةهم وسماعهم ذلك من رسول الله ثم ليس في هذا
الحديث انه فهمهم عن المحج باغايه ما تضمنه امرهم بغير اثم
وتخصيصه بالاعقاب وسكته عما ضلوه من المحج بل اقرهم
عليه في اقلناه من ان الامر بالفعل انما كان لانه الجائز
الا فخذ الحديث عند التامل لنا اعلمنا ان الآية الكريمة كذا
وانما ما نقلوه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب لانه فانقلوا
عندنا عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلام ومخالفه وقد نقلتم
كثيرا ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر ولد ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام كانوا يقولون بالمحج ولا يباها
كانا اعلمين بغير جدهم وعملهم منكم ومن محبتكم **وانما** ما
شنعتم به ايها الاخوان علينا وفتيموه من تحريف الكتاب محج
السنه اليسا فلا تقابلكم بمثل بل نقول غفر الله لنا ولكم وبجاء

عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمتنا وإيادكم
عنا بوجوب الضلالة والقوانين من رتبنا العالمين **مخالفة بين**
المتأخرين والعلامة يدفع بها التشيع عليه الملامة الكعبان عند
أكثر العائنه هما العظمان النابتان عن بين القدم وشماله وأما
عند أصحابنا فالذي ذكره متأخروهم انهما النابتان في ظهر القدمين
بين المفصل والمنشط وعبارت أكثر علما ناطما هو مشعره بل
وفيه العلامة بحال الملة والحشو والذين طاب ثراه الى الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم فان لا ان هذا هو مذهب أصحابنا
وقد سب من فهم كلام الاصحاب غير هذا الرعد **التخصيص** قال طاب
في المختلف مسج الزجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويبدأ
بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا
اشباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال انما
التشيع في الصحيح عن زيارته وبكبر ابن اعيان عن ابن جعفر قلنا
اصحك الله فابن الكعبان قال هي سائر المفصل وعظم
الساق وما رواه ابن ابويه عن الباقر وقد حكى صفة وضو

رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقدم راسه وظهراً فبه
يعطى المسح بجميع ظهر القدم ولأنه اقرب الى ما حذره اهل اللغة
كلامه وطاب ثراه في كتاب تنبيه المطلب فيه تشبيه عبارة علمائنا
بعض من لا يزيد تحصيل الرقي عن الكعب وايضا فيه ما رواه زائدة
في الصحيح وذكر الزيادة الاولى ثم ان جميع من تأخر عن عصر الامة
من اعلام علمائنا أنكروا هذا القول وشتتوا على العلامة قد روي
في شبيهه الى علمائنا تشبيهاً بليغاً وادعوا انه احداث قولك
قال شيخنا الشهيد قدس سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصبت عبارات
الاصحاب كلها عليه وجعل مدلول كلام الباقر محجاً برواية
زيارة عن الباقر المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطى الاثنينا
وانه اقرب الى اهل اللغة وجوابه ان الظاهر المطلق هنا جعل
المقيد لا يستجاب الظاهر ليقول به احدنا وقد تقدم قوله
الباقر اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزالك ورواية زيارة ^{كبيرة} وليخبر

قاله
والمصائب

وقال في المعنى لا يجبا استيعاب الترجلين بالمسح بل يكفي المتى
من رؤس الأصابع الى الكعبين ولو يابصع واحدة وهو لا يقع فيها
اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفتان على الرأس الذي مسح
بعضه فمعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغتان اذ
هم اللغوية العامة فهم مختلفون وان ارد بهم لغوية الخاصة
متفقون على ذكرنا حسبنا من ذلك احوال قول ثالث مستلزم
رفع ما جمع عليه الامة لان الخاصة على ذكرنا العامة على ان
الكعبين ما نبتا عن يمين الرجل ونحوها الهنا كلام شيخنا الشهيد
في الذكري ولعمري لقد تجاوز الحد في التشيع على الملافة وطب
في الازداء عليه والملافة مستطاع فيما بعد على حقيقة الحال انما
تعا ولقد سلك على منواله في هذا التشيع شيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله شأنه فقال في شرح القواعد ما ذكره في فصل الكعبين خلا
ما عليه اصحابنا وهو من تفرقاته مع امة ادعى في عدة من كتب
المراد في عبارات اصحابنا وان كان فيها انتباه على غير المحصل
واستدراك عليه الاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فاعلم

اللغة

الاصحاب من حيث في خلاف ما يدعيه فاطفة باق الكعبين هما
العضمان لتايتان في ظهر القدم امام الشاف حيث كروا معقد
الشاليد غير قابل للتاويل والاخبار كما تصح في ذلك وكلام
اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرون في ان
هو التاوية ظهر القدم وقد اظن عبد الوسا في كتاب الكعبين
تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على احكي من كلامه على
ان القول بان الكعب هو الفصل بين الشاف والقدم ان ارد
ان نفس الفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة وطاعا
وكلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكره وفما
قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ندى الجارية
ان ارد به ما نبتا عن يمين القدم ونحوه هو الكعب المقابلة
لم يكن المسح منتهي الى الكعبين الهنا كلام شيخنا طاب ثراه
وقد تتبع شيخنا زين الملة والذين قدس الله روحنا هذين
الشيخين نور الله مقربهما فقال في شرح الارشاد بعد نقل روايتين
تدلان على ان الكعبين ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يمسح

ليصح ظهر القدم وإنما هو المفصل بين الشاق والقدم والمفصل بين
 الشقين يتبع كونه في أحدهما قول والعجب من الصحاح في ^{التخالف}
 أن في عبارة أصحابنا أشتباها على غير المحصل ^{بشيء} إلى أن المحصل لا
 عليه إن مرادهم بالكعب المفصل بين الشاق والقدم وأنهم يفرقون ^{للم}
 من كلامهم لو يكن محصلاً ثم حكى كلام جماعة منهم والحال أن المحصل
 لو طار فم ذلك من كلامهم ليحذف ليس كذلك وهم عليه لا انتهى ^{كلامه}
 زيدوا كلمة **أنا** فتشكروا هؤلاء المتأخرين ^{لأنهم} على ما طرظها لك
 التشبههم على طرظ غيره وبدوا على موطنه **الأول** أن قوله هذا فرق
 لما جمع عليه من العاقبة والعمارة وحدث قول ثالث لم يتأخر
 أحدهم فكيف يدعى قول أصحابنا **الثاني** أنه مخالف كلام أهل
 اللغة إذ لم يقل أحدهم بأن المفصل كعب **الثالث** أنه مخالف
 للاشتقاق فإن الكعب مشتق من كعب إذا ارتفع وتنا والمفصل لكبر
 كذلك **الرابع** أنه مخالف لما وردت به التصوص عن أئمتنا عليهم ^{السلام}
الخامس أنه نعم انبعاث ولا خلاف وافقتهم مع أنها ناطقة بأن
 الكعبين هما العظمان الثانيان فظهر القدم ولي الفصل عظيم

ثانين

ثانين ولا وقعاً في ظهر القدم فهذا حاصل ما اشتد قوله عليه
 قد بر الله سره **ولنا القول** ان من من النظر علم ان كلامهم عليه ^{غير}
 موضعده وتشبههم واقع غير موضع وماذا العلة ان يقع ^{مثل}
 هذه اللفظة ويخالف ما اجتمعت عليه ^{بشيء} بل ما ذهب اليه وهو
 الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تغريه والنقض الصحيح بذلك ^{هذا}
 وكلام أصحابنا طريفاً وما ذكره علماء التشريح يدعيه عليه وما ورد
 المحققون من أهل اللغة يرتد اليه وكلام العامة صريح في ^{هذا}
 القول اليان وكثيرهم مشحون بالتشبه به علينا ولم فصل هذا الاجل
 بحيث لا يبقى للشاك مجال **تطويره** قال **تفصيل اجمال واصل**
بان المحصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح عن زارة وبكر ^{ابن}
 انما سالا الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عن وضوء رسول الله
 فدعي بطشت او ثوبه فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ^{صلى}
 الحديث قلنا اصلح ان الله فابن الكعبان قال هم بنايعة المفصل
 دون عظم الشاق فقال هذا ما هو قول هذا عظم الشاق
 ولا يخفى ان هذا الحديث صريح في ادعاه العلامة طاربه وغيره

القدم
 بانها الشاق
 فقولنا بانها
 الشاق

حاربت
 اصحابه بحسب قولهم اليها
 ابداً الى ان استازى الظاهر
 لا يهون احد الا به ولا يظلم احد الا به
 لا ينجون الا به ولا يفلح الا به
 لا يقبل الا به ولا يظلم الا به
 لا ينجون الا به ولا يفلح الا به
 لا يقبل الا به ولا يظلم الا به
 لا ينجون الا به ولا يفلح الا به
 لا يقبل الا به ولا يظلم الا به

للتأويل وذلك جعله في الخلف اولاً للدلالة على تفرده وقصر
 في المنع عليه ولم ينقل سواه والعجب من خيخنا التمهيد بجمع كما
 حرصه في الذكرى على نقل دلائل العلامه ونقصها ليريق هذه
 الزوايه في حمله ما نقله مع انها هي العمدة في الكتاب المعنى وعليها
 في اثبات تلك التعوي ولعجب من ذلك انه جعلها اولاً لانه
 على ان الكهين قيتا القدم امام الساق اعني العظم الذي بين
 المفصل والسطح مع انها في خلافه كالتمسك في رابعة النهار ولعجب
 يا اولي الابصار ثم انه قد سر الله روحه استله بما رواه ميثاقه
 عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه وصف الكعبه في ظهر القدم
 وبما رواه عنه ايضا انه وضع يده على ظهر القدم قال هذا هو الكعبه
 ولادلاله في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة
 فان الكعبه عنده في ظهر القدم ايضاً كما استطاع على عرقه بالقائه
 ثم ان اهل اللغة صرحوا بان الفاصل التي بين انايب القصب
 كما بان في الصحاح كعويال الرمح النواتر في اطراف الانايب وقا
 في المغرب الكعبه العقده بين الانايبين في القصب وقال العبد

الكعبه هو الذي في اصل القدم ينهى اليه الساق بمنزلة كتاب
 القناه ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعباً
 وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم النابت في
 القدم فظهر من هذا ان العلامه نور الله عرقه ليريات يدعته في
 المفصل كعباً واذ تذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شأنه من انبه
 لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال من
 الاستقامه ثم اعلم ان المسنف من كلام علماء التبرج كجاء النورج
 الرئيس وشرائح القانون كالتبرج وغيره ان القدم مؤلفه من
 وعشرين عظماً اعلاها الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة
 واقع في ملتقى الساق والقدم له اثنان نابتان في اعلاه اثنيه
 ووحشيه يدخل كل منهما في حفرة من حفرة تصبى الساق وتليها
 فاسفله يدخلان في حفرة العقب وان الساق مؤلفه من
 متلاصفتين اثنيه ووحشيه والاثنيه منها اعظم وتسمى القصبه
 العظمية وهي المتصلة بالكره والوحشيه صغيره فتدوشها
 شيئاً وينقطع قبل الوصول الى الكعبه وفي اسفل كل من هاتين

كعب

القصبين حفره يدخل فيها احدى الزائدتين لتأخير في الكعب
 ويحتوي طرف القصبين على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط
 فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب ^{تصل}
 الساق والقدم ولتقتصر تايد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في
 القانون والشرح القرشي في شرحه قال الشيخ في محقق شرح
 عظام القدم من القانون وانما الكعب فان الانسان منه اشد ^{تكميلاً}
 من كعب سائر الحيوانات وكأنة اشرف عظام القدم ^{للمرء} التافعة في
 كالأر العقب اشرف عظام الرجل التافعة في النساء والكعب ^{ضع}
 بين الطرفين التائبين من القصبين محتويان على عظمين ^{حظير}
 اعنى من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشي والاشي ويدخل فيهما ^{العقب}
 في المنقرتين دخول كثر والكعب طسطر بين الساق والعقب
 يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضع في الوسط ^{محمقة}
 وان كان قد يظن بسبب الخمس انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام
 الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة
 الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب ^{العقب} والعظم الزورقي وعظام

الرضوع بالقدم المفضل
 ما بين الساق والقدم

الرضوع وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن لان نتكلم على كل واحد
 منها فقولنا انما الكعب فالانسان فيه اكثر كعبا واشد تندا مما
 في سائر الحيوانات وذلك لان لرجليه قدراً واصابعه يحتاج في تحريك
 قدميه الى انبساطه وانقباضه وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه المشي
 على الارض المائلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك
 يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوة واحكام ساقه
 المحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة مستديرة
 يدخل في حفره الساق فكان يحدث للقدم ان تحرك مقدرة ^{ال}
 جهة جانبه بل في جهة مؤخره وكان يلزم ذلك فساد
 التركيب ومما ذكره احدى القدمين الاخرى فلا بد ان يكون ^{تأثير}
 حتى يكون كل واحد منها مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة
 ولا يمكن ان يكون احدى الزائدتين خلقاً والاخرى قد لا يكون
 ذلك مما يعسر حركته الانبساط والانقباض ^{الذي في القدم} اللتين بمقدم
 فلا بد ان يكون هاتان الزائدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا
 ولا بد ان يكون بينهما تباعد قدر يعتد به ليكون اشاع تحرك

كل واحدة منهما على الاستدارة واكثر واشد فذلك لا يكون ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبين ولو كان بقدم مجموعهما عظم واحد كما يجب ان يكون ذلك العظم بحيث اذا كان يلزم من ذلك نقل الشاق فذلك لا بد ان يكون اسفل الشاق عند هذا المفصل قصبين وانما على الشاق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكفي فيه بقصبة واحدة فلذلك لا يجب ان يكون احدي قصبين الشاق منقطعة عند اهل الشاق ويجب ان يكونا الحفرتان في القصبين والركبتان في العظم الذي في القدم لان هاتين القصبين يرد فيها الخفة وذلك ينافي ان يكون الزوال فيهما لذلك يلزم زيادة الثقل والحفر يلزمها زيادة الخفة فذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبين وذلك في العظم الذي في القدم اثنى كلامه في كلام المشركين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصلين هما ايضا ولعل المجاورة هذا العظم فصار يطلق عليه اسم الكعب بهيئة القدم

اعلى

الشاق واحدي الثابتين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الثاني القدم التي داخل طوله في حفرة عظم الشاق وكثيرا ما ينعجنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب العلامة فانه لا يكثر ان الكعبين عظاما ثابتان وقاصرتان في التذكرة بذلك وفرها يجمع الشاق والقدم ونقل الجماع علمانا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من ضمة هذا القول الى علمانا ان كعب العمامة ونفاسه هو نحو بان الكعب عند القابلين بالاسم هو العظم الذي في المفصل **قال** **الفخر الرازي** في التفسير الكبير عند قوله تعالى ولا تجعلوا الكعبين وجهين الفقهاء على ان الكعبين هما العظامان الثابتان من بني الشاق وقال الامامية وكل من زعم ان الكعبين هما الشاق عظم عمامة عن مستدير ومثل كعب الغنم والبق موضوع تحت عظم الشاق حيث يكون مفصل الشاق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يحنثا بهذا القول ثم **قال** حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب

ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعباً ومنه كعبا الزرع
لمفصله وفي وسط القدم مفصل فوجبان يكون الكعب اثنى عشر
وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقال المالك
او الكعب لان الكعب اذ ذلك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل
فان اريد بكل واحد فالافرن والا فاجمع ولما انا اريد الفصل فهما
التاشران وهما اثنان في كل رجل ويصح التشبيه باعتبار كل رجل
هذا كانه **وقال** الفاضل الميثاقوري في تفسيره بعد ما نقل من
الجمهور من ان الكعبين هما العظمان التائتان عن الجنين في
الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير وموضع
تحت عظم التاق حيث يكون مفصل التاق والقدم كما في ارجل
جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعباً ومنه كعبوب الزرع لمفصل
حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكر الامامية لكان الحاصل في
رجل كعباً واحداً فكان ينبغي ان يقال ورجلكم الى الكعب كما
انما كان الحاصل في كل يد هفتا واحدا لاجرم قال الله الملائق
العظم المستدير لموضع في المفصل شئ خفي لا يعرفه الا الله العليم

يتشجع الايدان والعظمان التائتان في طرفي التاق محسوس
لكل احد ومناطق التكليف ليس الامر انما هو المشي كانه **ثم اني**
والله لشد يد التعجب من اولئك الاعلام كيف قلت اقدم اقدم
هذا المقام حتى نعلم ان انا قاله العلامة بما لا يقبل احد من الجاهل
والعام وظني ان وقوعهم في هذه الوصلة انما نشاء من تشابه عظام
اصحابنا كانه عليه طاب ثراه في المختلف والمتشابه وذلك انهم
باشفاق عبارات اصحابنا كونه عليه طاب ثراه في المختلف والمتشابه
وذلك انهم صرحوا باشفاق الكعب من كعب اذا انفع واكثر عظام
ناطقة بان الكعبين هما العظمان التائتان في القدمين والبناء
من الثاني ما كان تنوعه محسوساً بحسب البصر والاشارة في القدمين
على هذه الصفة الا اللذان عن يمين القدم وشماله والمتوسطاً
بين المفصل والمنشط لكن الاول ان اليد الكعبين باساق وعظام
تحكموا بانها الاخير والنته وعطوا من قال بانها المفصلان
لانه لا تنوع فيها وغفلوا عن العظمين التائتين فيها لان القوة
الباصرة عن ادراك تنوعها فاصرف **خاتمة** ما اورده شيخنا السيد

بشر

طاب ثراه على العلاء قدس الله روحه من استيعاب ظهر القدم
ليريق به احد من الخركامه غير اراد على العلاء اركامه وهو
قدس الله روحه قابل بموجبه ولما اذ الله باستيعاب من القدم
استيعابه طولاً فقط اعني من رؤس الاصابع الى الكعب قائم
التذكرة لا يجيب استيعاب الرجلين بالمشح باليكفي السح من رؤس
الاصابع الى الكعب ويواصبغ واحدة عند اهل البيت عليهم السلام
ثم قال ويجيب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين
وان الله شخنا الشهيدة ان الاستيعاب الطويل المفضل وما
ليريق به احد من ابناء علي ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل
عندنا جمع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته
فنامل **الحديث الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن محمد بن النعمان المنيذ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
واسم بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد
الله
عن علي بن حسان عن محمد بن عبد الرحمن بن كبرهاشي عن الامام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع الى الشيخ الاعظم الثاني

وهو قوله
ان يقول من شخنا النبي
وهو قوله
بعضه الكعبين والاصابع
يعني من رؤس الاصابع الى الكعب
ويواصبغ واحدة عند اهل البيت
الاصابع الى الكعبين ويواصبغ
واحدة عند اهل البيت عليهم السلام
ثم قال ويجيب استيعاب طول القدم
من رؤس الاصابع الى الكعبين
وان الله شخنا الشهيدة ان الاستيعاب
الطويل المفضل وما ليريق به احد
من ابناء علي ما ظنه من ان الكعب ليس
هو المفصل عندنا جمع هذا الكلام
الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته
فنامل الحديث الخامس وبالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن
النعمان المنيذ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن واسم بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان
عن محمد بن عبد الرحمن بن كبرهاشي
عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع الى الشيخ الاعظم الثاني

عن علي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابي بصير
عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كاسم عن الامام ابو عبد
الله جعفر بن محمد الصادق ع قال بينا امر المؤمنين ذات يوم ما
مع ابن الحنفية ع اذ قال يا محمد اتيتي باثاء من ماء انوضوا
فانه محمد بالماء فاكناه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولو جعله نجساً لفر
استنجي فقال اللهم حصن فرجي واعف عني واسر عورتني و
حرمتي على النار قال ثم غمض فقال اللهم لغني بحجتي
يوم الفاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلي مني بئرم ريحاً وريحاً و
طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بئصر وجهي يوم تود
الوجوه ولا تود وجهي يوم تبصر الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي يميني واخذلني في الجنان
بيساري وحاسنتي حسالاً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي شمالاً ولا تجعلها معلومة الى عنت

قال القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابي بصير
عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كاسم عن الامام ابو عبد
الله جعفر بن محمد الصادق ع قال بينا امر المؤمنين ذات يوم ما
مع ابن الحنفية ع اذ قال يا محمد اتيتي باثاء من ماء انوضوا
فانه محمد بالماء فاكناه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولو جعله نجساً لفر
استنجي فقال اللهم حصن فرجي واعف عني واسر عورتني و
حرمتي على النار قال ثم غمض فقال اللهم لغني بحجتي
يوم الفاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلي مني بئرم ريحاً وريحاً و
طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بئصر وجهي يوم تود
الوجوه ولا تود وجهي يوم تبصر الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي يميني واخذلني في الجنان
بيساري وحاسنتي حسالاً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي شمالاً ولا تجعلها معلومة الى عنت

وَأَجْمُودُ بِلَيْكٍ مِنْ مَقَطَعَاتِ التَّمْرَانِ ثُمَّ سَمِعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ
 غَشِيَنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَّكَانِكَ ثُمَّ سَمِعَ رَجُلِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَبِّشْ عَلَيَّ
 الصِّرَاطَ قَدْ مَيَّ يَوْمَ تَرَكْتُ فِيهِ الْأَقْدَامَ وَأَجْعَلْ بَعْضِي بِوَيْدِكَ
 عَنِّي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَظَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ تَوْضِئَاتِكَ وَضِئَاتِكَ
 وَقَالَ شَيْءٌ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قِطْرَةٍ مَلَكًا يَقْدِرُهُ وَيُجِيرُهُ
 وَيَكْتُمُهُ وَيَكْتُمُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ الْيَوْمِ **القيمة بيان ما العمل يحتاج**
إلى البيان في هذا الحديث بيننا أمير المؤمنين عم ذات يوم جالس بيننا
 هو بين الظفر فيه اشبعت ففتحها فصارنا لفا وقع بعدها ح
 اذ الفجائية غالباً تقول بينا أنا في عسر انجاء الفرج وعالمها عباد
 يفسر الفعل الواقع بعد إذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبر من مصدر
 مسبوكة من الفعل أي بين أوقات عسا السجى الفرج فأكاه بيده
 اليمنى أي صيته وفي الصحاح كاهت الأناء كبتة وقلبتة فهو كفو
 ونعم ابن العربي إن كاهته لغته انتهى كلامه وهو يعطى إن كاهه
 لم يثبت في اللغة وإن الصحيح كفاه وكفى بكلام الأمام حجة لثبتي
 ثم قال ثم هنا مجرزة عن معنى التراخي كما قاله في قوله تعالى ثم أنشأنا

خلقاً آخر ولم يجعله نجساً يجوز كسحهم وفحشاً ولا فلا تهم
 اللهم حصن فرجى قال الفراء أصل اللهم بالله أنا بالبحر فحشف
 بالحذف لكثرة الدولت على الأسن والأكثرت على أن أصله بالاسم فحشد
 حرف التثنية وعوض عنه الهم المنة ورة الشيخ الرضى كلام الفراء
 بأنه في اللهم لا تؤتمم بالبحر وفيه نظر لا يخفى على المتأمل والمراد
 بتحصين الفرج ستوه وصون عن المحرم وعطف الأعفان عليه
 تفسيره وعطف سترة العورة عليه من قبل عطف العام على الخاص
 فان العورة في اللغة كذا يستجى منه لغتي تخفى بالقاف والفتح
 المشددين من التثنية وهو الفهم ممن يتم بفتح الشين أصله
 يتم بهمين كعلم فقلت فتح الميم إلى الشين وأدغمت ونا
 ثمم بالكسر والفتح والفتح والفتح بفتح الراء التميم الطيبة
 بيض وسجى يوم شوز الوجه بياض الوجه وسواده اما كايان
 عن ظهور وجهه التؤد والفرج وكابة الخوف والحجل والمراد
 بهما حقيقة البياض والتؤاد وقتر بالوجهين قولهم تهمض
 وجوهه وتؤد وجوهه مقطعات التبراز المقطعات كالأوب

وهو كسحهم من ظاهر التميم

يقطع كالقصب والحجبة ونحوها لا يقطع كالأزار والرواء ليعمل
 التفرقة كون ثياب النار مقطعات كونها تاندائم الأعلى البدن فالقصد
 بها أشد وعن بعض أهل اللغة أن المقطعات جمع لأحاديث من لفظ
 وواحد لها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات بالفاء والطاء المجمع
 مقطعة بكذا والطاء من قطع الأهر بالقسم فظاعة هو فطبع أي شدة
 شنيع والفتح الأول غشي وشمك أي غشي وأشمكني بها قال
 الجوهري استغشي ثوبه ويغشي أي يغطي به ولهذا ضم من
 البني ضدت بغير ثاء ويجوز ضبط جملك بنزع الخافض **تمه**
 فتح التهذيب والكاف والفتحة واما إلى ابن ابي عمير فمخالفة في بعض
 الفاظ هذه الأربعة ففي بعض النسخ الأهم حصن فرجى واستر
 عورتي وحمها على النار بضمير التنبيه وهو محمول على الفرج
 والمودة نظر إلى اختلاف القظين وعموم المودة والى مخالفة
 الحَصْرَ والمستور وان تروى عورتي بالياء المشددة المدغم في ثاء
 المتكلمة على صيغة التثنية فلا تكال وفي بعضها في ثاء المفعلة
 اللهم انطق لساني بذلك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها

من الأقسام
 التي هي
 في اللغة
 من الأقسام
 التي هي

في دعاء الاستسقاء اللهم لا تخز مني طيبان الجنان واجعلني الخ
 ونحوه ويحذفها بدل طيبها وفي بعضها في ثاء غسل الوجوه
 لفظه فيه بعد شدة وتبيض وفي بعضها في ثاء غسل العينين
 الخلد في الجنان ينما إلى بله يباري وفي ثاء مسح التجالين ثبت
 قدحى بدل تبتنى ولما نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة
 معتمة بخط والري طاب ثراه وهي التي قرأها أنا عليه هو قولها
 على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه **تمه** فيها تذكرة
 المراد من طلب العباد تلقين الحجية ان يلهمهم الله تعالى ما يحبون
 به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحجرون لانفسهم
 ويشعرون كل منهم في مكان رقيب كما قال سبحانه يوم يأتي كل نفس
 بما عملت تحملها في ذاتها والله سبحانه يلقن من نسيان حجة كما قالوا في
 قولنا يا ايها الانسان ما غرك بزيك الكريم ان ذكرنا الكريم
 تلقين للعبد وتنبه له على ان يحجج ويقول غرتك كرمك **قال**
 الفاضل التتاشا يورى في تفسيره ريت في عنفوان شبابي النسا
 ان تلقية قد قامت وقد دار في خلدني ان الله تعالى لو خاطبني بيقول

روي ماء غسل اليد
 مقطعات النار بدل
 البرهان

في دعاء الاستسقاء
 اللهم لا تخز مني طيبان
 الجنان واجعلني الخ

يا ايها الانسان ما عرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله
 في المنام ان اقول غرة كرمك يا رب ثم لي وجبت هذا المعنى
 في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه ادب بعض التفاسير
 كتاب مجمع البيان الشيخ الثقف حجة الاسلام الشيخ ابو علي الطبري
 فانه قال وهذه عناية انما قال سبحانه الكريم دون ساير الجماد
 وصفاته لانه كانه لفته الجواب حتى يقول غرة كرم الكريم
 انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر
 يحتمون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من ان يحتم
 على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال بعض المفسرين اوان
 هذا الحتم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات
 وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتم لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار
 تشهد اعضاءه عليه بالزلة قطار شجرة من جن جنه فتنتا
 في الشهادة فيقول الحق تبارك وتعالى كل يا شعرة عينه واجتج
 لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي هذا
 عتية الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الحتم على الافواه عد

في بيان التفسير
 في بعض التفاسير
 في بعض التفاسير

كما قال الله عز وجل
 ان افواههم
 ابد وهم وشهد
 ارجلهم بما كانوا يكسبون
 ولعلهم لا يحصون
 ما كانوا يعملون

ويجوز الاحتجاج بما يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر يا فتى
 معنى الخلد في الجنان باليسا لا تخلو من خفاء وهو محتمل وهو
الاول انه يقال في الشيء الذي حصل للانسان من غير شقة و
 فعلته بيسارى فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يقدر
 عذاب النار واهوال يوم القيمة **الثاني** ان الباقيه للسببية
 والمراد اعطى الخلود في الجنان حسب عمل يسارى وعلى هذا
 في بيحيى انه للسببية لتوافق القربان ولا تخلو من بعد **الثالث**
 ان المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف فالبا
 على انها للظفره وهذا وجه قريب **الرابع** ان المراد باليسا
 ليس ما يقابل اليمين بل اليسا المقابل للاعسار والمراد اليسا
 بالطاعات اي اعطى الخلد في الجنان بكونه طاعة فالبا للسببية
 وحي يكون في الكلام انهام تناسب وهو الجمع بين معنيين غير
 متناسبتين بلفظين لهما معيار متناسبان كما في قوله تعالى التمسك
 والقمر بحسبان والنجم والشمس سجودا وانما المراد بالنجم ما ينجم من
 الارض اعظمه ولا سابق له كالقول وبالشمس والما سابق فالنجم بهذا المعنى

معنى الخلد في الجنان
 باليسا لا تخلو من خفاء
 وهو محتمل وهو
 الاول انه يقال في الشيء
 الذي حصل للانسان من غير
 شقة و فعلته بيسارى
 فالمراد هنا طلب الخلود
 في الجنة من غير ان يقدر
 عذاب النار واهوال يوم
 القيمة الثاني ان الباقيه
 للسببية والمراد اعطى
 الخلود في الجنان حسب
 عمل يسارى وعلى هذا
 في بيحيى انه للسببية
 لتوافق القربان ولا تخلو
 من بعد الثالث ان المراد
 بالخلد براءة الخلد في
 الجنان على حذف مضاف
 فالبا على انها للظفره
 وهذا وجه قريب الرابع
 ان المراد باليسا ليس ما
 يقابل اليمين بل اليسا
 المقابل للاعسار والمراد
 اليسا بالطاعات اي اعطى
 الخلد في الجنان بكونه
 طاعة فالبا للسببية
 وحي يكون في الكلام
 انهام تناسب وهو الجمع
 بين معنيين غير متناسبتين
 بلفظين لهما معيار
 متناسبان كما في قوله
 تعالى التمسك والقمر
 بحسبان والنجم والشمس
 سجودا وانما المراد بالنجم
 ما ينجم من الارض اعظمه
 ولا سابق له كالقول وبالشمس
 والما سابق فالنجم بهذا
 المعنى

وان لم يكن مناسباً التمس والقهر لكنه بمعنى الكوكتياهما
ومن هذا ما يروى من قوله لا يزال المنام طائر حتى يقض فإذا
قض وقع وهذا الوجه وان كان بعيداً إلا انه لا يخلو من طاعة
إشارة فلهذا الحديث ان غسل كل من العبد واليدين وضع مرة
واحدة فهو مما يؤيد القول بعكس استحباب الغسل الثاني اذا نوى
كذلكه الراوى ان المقام بيان سنن الوضوء وقوله في آخر
الحديث خلق الله من كل فطر ملكاً يقديه ويحجبه ولا يثاب
الفطرات مع تثنية الفطرات اكثر ويجا قبل ان تكون الراوى عن
غسل الوجه واليدين كاشتهاها بين الامنة وشيوع استحبابها كما
عن تثلث المضمضة والاستنساخ وفيه ان شيوع استحبابها
لهذا الحديث كيف والشخ الصدوق صرح على عدم الاستحباب
روى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق انه قال والله
ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة ثم وحل الاخبار المتضمنه
للثنتين على التخييد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلبى
بعينه ما روى ان وضوء على ما كان الامرة مرة هذا دليل على

مقام
الغسل

ان الوضوء مرة مرة لا تكفي كان اذا ورد عليه امر ان كلاً طاعته
اخذ باحوطها واشتد على ربه انتهى كلامه فبعد من ان غرض
الشيخين المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف يد
ان تكون الزاوى عن ذكرها لا شئهاها بين الامنة وشيوع استحبا
وتحقيق المقام يقتضى دبطاً في الكلام ليس هذا محله **مكره**
استفاد بعض اصحابنا من قوله اثني باء من ماء الوضوء للصلوة
واستحبابه من ذلك الماء ان ماء الاستحباب محسوب من ماء الوضوء
وفرغ عليه وخوله في الماء الذي يستحب الوضوء به قائلاً ان الذي
لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فناء الوضوء
المسبغ المشتمل على غسل اليدين وتثنية الغسل الثلاث
والمضمضة والاستنساخ الذين كل منها بثلاثة افعال يبلغ المدة
بغير شك اذا المدة لا يزيد على ما بين واثنين وتسعين درهماً عشر
وهي على ما حسبه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزى في زماننا
هذا وظ هذا القدر لا يفضل عن شئ عند الاثنيان بالمسحبات
المذكورة قطعاً بل قد يتراعى علم وفائدها فكيف يجامع

الاستنجاء منه هذا واعلم ان اموه ابنه رضي الله عنه باحصار
 الماء يعطي نظاه من احضار الماء ليس من الاستغناء المكنون
 في لوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استغناء وانما
 احتمال كون الام بذلك لبيان جواز الاستغناء فلا يدله على عدم الكفاية
 فلا يخلو من بعد الحديث **التاسع** وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة
 محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد
 النعمان المصدي عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن
 احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال
 سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن التيمم فقال ان
 عمارة اصابته جارية فتمسك كما تمسك الثانية فقال له رسول الله
 وهو يهزأ به يا عمارة تمسك كما تمسك الثانية قلنا لا فكيف التيمم فوج
 يديه على الارض ثم رفعهما فتح وجهما ويديه فوق الكف **قوله لا يارنا**
لما يخرج الى البيان من الحديث فتمسك كما تمسك الثانية اي تزغ وتقلب
 في التراب والمراد انه ما من التراب يمسح به فتمسك كما تمسك الثانية
 موضع الغسل ظن انه مثله في استغاب البدن وهو يجوز بالتميم

تمسك در حال غلظت

الفرق

التيمم والاستغناء بعدى بالباء ومن يقضاه وهزل منه
 تمسك كما تمسك الثانية اما استغناء انكارى واخبار يدبر
 معناه نحو حفظ التوبة والاول اذ لم يصب بقوله بهزاه قلنا
 له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين **الاول** ان يكون قابله
 العين والقول الامام ع والتيمم المذكور وقع منه **الثاني** ان يكون
 قابله هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمارة وقوله
 له فهو السورة والامام ع حكى كلامهم بلفظه **والثاني** ان يقضى
 فبالواو تح يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للشيء ويدله
 عليه ما رواه الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه عن زرارة
 في الصحيح عن الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول
 ذات يوم لعمران في سفره يا عمران بلغنا انك اجبت فكيف صنعت
 قال تمزغت يا رسول الله في التراب قال فقال له انك تميز على
 افلا صنعت كما تم اموى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
 ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالآخرى ثم لم يعدد
 وما رواه محمد بن السنه من العامه في كتاب المصالح بهذا اللفظ

التميم

قال عثمان كما في سيرة فاجتبت فتمتلكت فصلك فذكرت النبي
فقال إنما كان بكهيك هكذا فصر النبي بكهيه الأرض ونفخ
ثم مسح بهما وجهه وكهيه النبي وظنى أن الحمل على الوجه الأول
أوجه إذ جعل لفظ قلنا على كناية كلامهم بعد جملنا وفي صحبه
نذارة فوضع أبو جعفر كنيه على الأرض ثم مسح وجهه وكهيه
وذلك لأنه ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لا تختم عود
أهوى إلى الإمام ^{عليه السلام} وعلى تقدير عوده إلى النبي لا يلزم عود
الضمائر إليه أيضاً يجوز أن يكون النبي بين عثمان والإمام
بين لما رواه ابن النعمان قلت احتياج عثمان ونظائره من الصحابة
المؤشاهة التيمم البياني غير بعيد بأن يكون وقوع هذه القضية
في مبدأ الإسلام وقبل نزول آية التيمم وانتهت كيفية بين الأئمة
ولما احتياج داود بن النعمان إلى المشاهدة كيفية التيمم من الصادق
فستبعد جمل كلف والرجل معدود من أفضل الزوارة فكيف يخفى
عليه التيمم فالجمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي
متعين قلت احتياج داود إلى المشاهدة تيمم الإمام ^{عليه السلام} لا يفيص

عن احتياج عثمان إلى التيمم البياني لأن الأئمة مختلفون وكيفية التيمم
اختلافاً كثيراً فبعضهم أوجب مسح كل الوجه واليدين إلى المرفقين
وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من المرفقين وبعضهم جعله
مطلقاً بغيره وبعضهم مطلقاً بغيرين وبعضهم فصل الوضوء والفعل
وبعضهم تلك ضربات فالرد وادان يشاهد فعل الإمام ليفي بالعبارة
ويحصل له كل الأطمينان **بصره** قوله وهو يهزبه لا يخلو من انك
لأن الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الأثرى أن موسى لما قال له
قومه اتخذوا هزواً قال عوذ بالله أن أكون من الجاهلين وهذا
يدل على أن الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدق
الاستهزاء عنه بالنسبة لبعض الأئمة كيف يصدق ذلك عنه
بالنسبة إلى عثمان الذي هو من أعيان الصحابة وصفوه بم
أجلاتهم ولم يزلوا له مكرماً موقراً حتى قال عثمان رجلاً بين
تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن أن يقال أن الاستهزاء هنا
لكس على معناه الحقيقي أعني السخرية بالبراد نوع المزاح والطا
ولا بعد في صدور ذلك عنه بالنسبة إلى عثمان ونظائره

بين

ذلك ناشئ عن كمال اللطف بهم والمواظفة معهم فان الانسان
لا يمانح غالباً الامن بجنته ولا تصور في المراح بغير الجوارض
روي عنه انه قال في المراح ولا قول الا الحق وحده مع
المجوز التي سالت ان يعونها بالجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنه
الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الآحاد
وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد
لولدي فتر الله روحه فيه كلام اورد في شرح الشارح وكذا
فهل هو قوله افعال التيمم بحيث يجب تقديم النية عليه
مقارنتها له وهو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهراً
اكثر الاحكام الاولى والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن
الضرب بنقل التراب ولم يجعل جزءاً من التيمم كالاغتراف في قوله
بل هو عنده امر واجب خارج عن محبة التيمم واعتبر تخمينا
التيمم بما من **الأول** ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند
غسل الوجه اتفاقاً بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا
لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير معتبر

روي
تكون اليد
الوجه على الارض
الوجه على الارض
الوجه على الارض
الوجه على الارض
الوجه على الارض
الوجه على الارض
الوجه على الارض
الوجه على الارض
الوجه على الارض

للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطاً في صحة
فقال **الثاني** ان نقل الحديث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مقصود
تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه اذا ان تخلله عند
القبولين بان الضرب جزء من التيمم فسلم ولا ينفعه وان اراد
انه كذلك عند العلامة فهم كيف وقاصح طالب ثواب في النهاية
بان تخلله غير معتبر **واعلم** ان العلامة مع حكمه بقدم جزئية الضرب
للتيمم يجوز مقارنة نية له وفيه انه يشترط حكمه مقارنة
شيء من اجزائه بل لا يخرج عنه ولا يرد مثله في مقارنة نية
الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاشستاق لان كلامها
يصير جزءاً للوضوء الكامل كما قاله ولعل اول العلامة بنحو
الضرب انه ليس جزءاً احتمياً اصلياً بمعنى النية قبله كسح الجبهة
بل ان قارن المكلف النية به صا حيزاً اولاً فلا يخرج فلا فرق بين
الضرب وغسل اليدين عند كمال يخفى ثبوتها تضمنه هذا الحديث
من مسحة وجهه يعطى بظاهر الاستيعاب وهو مذهب علي بن
بابويه وفي الاخبار ما يباعه الا ان السيد المرتضى رحمه الله

على علم وجوبه وبعضه الاخبار الصحيحة الناطقة بعضها
بمع الجبهة وبعضها بمع الجبين وحكم المحقق المعنى
بالتخيير بين مع كل الوجه وبعضه مع الجبهة ونقل عن ابن
عقيل أيضاً وكأنه حمل علم الوجوب ككلام المرتضى على علم
الوجوب الصحيح وإنما استيعاب اليمين الى المرتضى فهذا
الحديث الصحيح صريح في عدمه وإيجاده على بن بابويه لو رده
فبعض الاخبار ولو قيل التخيير هنا أيضاً كوجه كان وجهاً **ارشاد**
ويعداد ظاهر هذا الحديث انه الكافي بالضيق الواحدة ولا يسان
الكلام كان في تيمم الجنب فان عازا كان جنباً فهو حجة من غير
بالضيق الواحدة مطلقاً كالمفيد والمرضى رضي الله عنها وبعضه
مؤقتة زارة وحسنه من المقدم **واجاب** العلة في المختلف عن
الاجتهاد بهذا الحديث ومثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم
وصفه الامام قد يدل عن الوضوء والفعل وذكر قصة عاز لا يدل
على ابداه بيان بدله الفسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عن كيفية
التيمم مطلقاً وعن كيفية التيمم الذي هو بدله عن الوضوء هذا
كلام

الشيخ

ولا يخفى انه بعيد جداً وسوف الكلام باياه وحديث قصة عاز الله
رواه الصدوق في الصحيح عن زارة على ما تقدم صريح في كون التيمم
بدلاً عن الفسل وفي وحدة الضربة أيضاً لان في آخره ولم يعد ذلك
اي لو يعد ذلك الوضع ثم ذهب المرتضى لا يخفى من قوة واحاديث
الثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وهو محتمل
حملها على بدله الفسل واحاديث الوحدة على بدله الوضوء كما
المشهور بين المتأخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح
في بدلية الفسل وكتابة مناسبة الوحدة للوضوء والثنية
للفسل لا نهض **ديك** وانما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زارة
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال قلت كيف التيمم قال
هو وضوء واحد للوضوء والفعل من اجابة تضرب بيدك مرتين
ثم تفضها مرة للوجه ومرة للبدن فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتمد قد فرما
منه ذلك باقيد يدعي دلالة على الثنية مطلقاً ومن اخرج
به بابويه على ذلك والحق انه يحمل بالنسبة الى ما ذهب اليه ذلك

الشجان فان قوله هو ضرب واحد يجهل ان يكون معناه انه نوع
 واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجى الضرب
 بمعنى النوع والقسم في المان الشرع فتابع كايق الطهارة على ضربين
 مائتة وتلبيته ومع قوله الغسل بالجر عطف على الوضوء كما هو الظن
 ويجعل جملة تضرب بيدك الخ مفترقة للضرب الواحد ويجهل ان يكون
 معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله الغسل
 عن الجنابة ابتداء كلام اما رفع الغسل بالابتداء على حرفه ضا
 اي ويجم الغسل وجزءه بالمد محذوفه متعلقة بضرب كما في
 وتضرب بيدك الغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على
 الائمة والحديث على كل من هذين الاما ص في عن زكيا الظن ان
 الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض والظن ان الكلام من
 المفرد على المفضى وهذه التقديرات على الاصل ومحظنا
 انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظن من الضرب على الارض وقراءة
 الغسل بالجر عطفًا على الوضوء كما هو الظن ايضا ويكون المراد من
 واحدا الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض فيها

الكلين

ويجهل ان يكون
 من الغسل
 في قوله
 واحد

غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وليكن في الوضوء
 مخالفة للظن لانها اقل مخالفة الظن على الماهين الكافين كما
تم المشهورين صاحبنا عام اشتراط علوق الترابين من الكهين
 اشتراط ابن الجند وبعض العامة واستدراك الاحتجاب على المشهور
 بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب ثراه
 في شرح الترابين الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يخلص كلها من
 بالنفض بل يجمع منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لا عما
 يعلق بالكهين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتثوية التراب
 ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للاثر بالنفض على
 عدم اشتراط العلوق بل بما يدل على اشتراطه فامل ثم انه طاب
 ما لا تقوية ما استدركه ابن الجند من ان من قولهما قاحلا
 بوجهك وليديكم منه ظاهر في التبويض وجعل كونها لا ابتداء
 الغاية صحا بعيدا وقال انما تضمنته صححة زلزان عن ابي جعفر
 من إعادة ضمير منه في الآية الى التيمم غير مناهف للتبويض الذي هو
 وجعل قوله في آخرها لا يعلو من ذلك الصعيد ببعض الكهين

قدم

في قوله
 على المشهورين
 صاحبنا عام
 اشتراط علوق
 الترابين من
 الكهين

ولا يعلق ببعضها الا على اشتراط العلوق ^{ولعل وجهه} الكالة
على ذلك من هذه الرواية فادلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك ^{الصعيد}
لا يجري باجمعه على الوجوه لانه يعلق ببعض الكهين ولا يعلق ^{بعضها}
قال استحووا بحوكم وديكم منه ومن تأمل هذا الكلام ^{التعميل}
حتى التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهور ان التيمم الذي ^{عاد}
الامام ضمير منه اليه المراد به التراب التيمم به فاقول **الحديث**

الثاني وهدى المتصل الشيخنا التبعيد ^{تبعيد} محمد بن يحيى قدس الله روحه
قال قرأت علي شيخنا الشيخ الامام محمد بن مهران بن المظفر ^{بلاذ}
بالجملة اخرها بالجملة ثالث جاري الا حسنة ست وخمسين و ^{سبعائة}
قال قرأت علي والدي جمال الدين فاحسنه والدي سيدا لدين
عن السيد رضوان بن طاهر عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ
محمد بن ادريس عن الشيخ عوف بن مسافر العباصي عن الماسر ^{هشام}
الحابري عن الشيخ ابو علي المفيد عن والده الشيخ ابو جعفر الطوسي
عن الشيخ ابو عبد الله المفيد محمد بن محمد بن الحسن عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكلبيني عن علي بن ابراهيم عن ابيه

في جعل المذبح الضيق من المذبح على
جهد الا على وجهها بجمع
على الوجه
رواه في
في كتاب
الرواية
ابن ابي عمير
قال علي بن ابي حمزة
من طريق ابي جعفر
الزبير بن فضال
في كتابه من اضافة
كله في رواية
الحج بن عباد
واسمى بركم
الارام والامام
منها من طريق
عبد الله بن محمد
عن ابي القاسم
عن ابي بصير
عن ابي بصير
عن ابي بصير
عن ابي بصير

عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
يا اخا الحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كما جرت في ^{الصلوة}
فقال لا عليك يا اخا ومفصل قال فقلت بين يدك وموجها الى الله
فاستفتح الصلوة فكلمت وسجدت فقال يا اخا لا تحنن ان تصلي
ما اخرج بالحد منكم نالي عليكم ستون سنة او سبعون سنة ولا تيمم
صلوة واحدة بحدودها ثمانية قال حد فاصابني وتسمى اللذة فند
جئت فذاك صلواتي الصلوة فقام ابو عبد الله فاستقبل القبلة ^{نصباً}
فارسل يديه جميعاً على فخذه فاصبعه ووفى بن عبد الله ^{كان}
بينهما قد ثلث اصابع مفصلات واستقبل باصابع رجله الخليل ^{فها}
عن القبل فقال بخشوع الله اكبر ثم قال الحمد بترتيب وقال هو الله
ثم صير يمينه بعد ما ينقسط وهو قائم ثم رفع يديه جبالاً ^{وهو}
الله اكبر وهو قائم ثم رفع يديه جبالاً من ركبتيه منفرجات ^{وردد}
الخالفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن ^{لتر}
لا استواء ظهره ومد عنقه وغض عينيه ثم سجد ثلثاً بترتيب ^{فان}
سجدة ثم رفع العظم ويحمله ثم استوى قائماً فلما استمكن ^{القيام}

جميعاً

قال سمع الله من سجدة ثم كبر وهو قائم ورفع يديه جبالا وسجدة
 ثم سجد وبسط كفيه مضموم الأصابع بين يدي ركبته جبالا ^{فقال}
 سبحان ربّي الأعلى وسبحك ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
 وسجد على ثمانية أعظم الكفتين والركبتين واناسل بها على الرجلين
 الجبهة والاذن وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
 عز وجل في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهو
 الجبهة والكفان والركبتان والاذن امان ووضع الالف على الارض
 ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالس قال الله اكبر ثم رفع على
 فخذه الالف وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الافرقة ^{الاستغفارة}
 ربّي وأتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال
 كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من يديه على شيء منه في ركوعه ولا
 يسجد وكان منحنيا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على
 هذا ويده مضمومتا الاصابع وهو جالس التشهد فلما فرغ من ^{التشهد}
 سلم وقال اخذ هكذا صلبا بيان ما اهل البيت يحتاج اليه **هذا**
الحديث باجماع الحسن ان تصلي هو حاد بن عيسى الجعفي نسبه

جسيمة بضم الجيم قبيلة وهو من نقات اصحابنا القلي الصادق والكلام
 والرضا صلوات الله عليهم اجمعين وعاله الكاظم بالدار والرازي
 الولد والحارث والنجاشي سجدة فقال كل ذلك ولما اذ ان سبح الحمد
 الحادية والنجاشي غفر في الحنفية من الغسل الاحرام وكان غفر
 وسبعة سنة انا الحفظ كما جرت بالحاء المهملة واخره ناء هو جرت
 عبد الله حسنتان في صلته كوفي وما فرغ من سجستان كثيرا ففر بها
 وهو من اصحاب الصادق نعمة صنف كتابا عليك لا نافية للجنس
 وحذف اسمها في ثنا هذا مشهورا لا بأس عليك ما اتبع بالرجل
 فصار بين هذا العجب وعموله وهو مختلف فيمن الحادة فغفر
 الاخفش والمبتدو وجوز المانز والقران بالظرف ناقلا عن العرب
 انهم يقولون ما احسن الرجل ان تصاف وصده عن امامهم من
 اقرب الحج طر حواره ومنكم حال من الرجل او وصفه فان سلمه
 جسيمة والبراد ما اتبع بالزير من الفحة او من صلح انهم بجودها
 تامه بجودها متعلق بغيره وقامة اما حال من جودها او بغيره ^{تاك}
 صلح من شمع اي تبدل كل وخوف وخضوع وبذلك قرأ الخشوع ^{في قوله}

في قوله
 الخشوع
 في قوله
 الخشوع

والذين هم في صلواتهم خاشعون وفي الصلح شنع بصره اغضه
ورد الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي
انه رأى رجلاً يهت بلحمه في صلواته فقال ما انت لو شئت قلبك
جوارحه ثوب قال الشيخ ابو علي في هذا ذلك انه على ان الخشوع في الصلوة
يكون بالقلب والجوارح فأما بالقلب فهو ان تفرغ قلبك بجميع المعنى
والاعراض عما سواها فلا يكون في غير العبادة والمعبود وأما بالجوارح
فهو غرض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والاعتب ثم قوله
بترتيب الترتيل الثاني في تعيين الحروف بحيث يمكن التامع من غيرها
ما هو من قولهم تفررتل وترتل اذا كان مطلقاً وعزاه المولى في قوله
حفظ الوقوف بيان الحروف في مراتب الوقوف التام والحسن والانتباه
على الصفات المعبره من الحسن والحجر والاستعلاء والاطباق والفتنة
وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حرك الأ
في الآية على الوجوب فتل الترتيل باخراج الحروف من مجازها على
وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئاً بالتصغير اى محنة
قليلة بقدر ما ينشغل على البناء للمفعول جبال وجهه اى ان الله

وبه تفرته تعالى وترتل
القران ترتيباً
بالحروف

والمراد انه لم يرفع يديه بالتكبير انيد من محاذات وجهه وملاً
كفيه من ركبته اى ما شامها بكل كفيه ولم يكيف بوضع اظفارها
والظان المراد بالكف ما يجمع الاصابع ايضاً فان الاعتناء بالان
الاصابع الى الركبتين هو الواجب والرايد مستحب ويدل عليه
حديث زرارة فقال سجان رجب العظيم وسجده سجان صدق كبره
بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضاعفاً منصوباً بفعل مضارع
فمعنى سجان الله ربه انزهه تنزيهاً لا يليق بحجاب قدسه وعن جلاله
وهو مضاف الى المفعول ويجازى كونه مضافاً الى الفاعل بمعنى
التنزه والواو في سجده اما ما ليتها او عاطفة والتنكير وانما تلبس
بجوه على التوفيق لتنزيهه والتأهيل للعبادة كأنه لما استسبح
المنزه او هم ذلك تنجاً فعقب هذه الجملة الخالية ليزول على
قياسه ما قبل في تأنيك تعبد واياك فتعبد من سمع الله نوحه
ضمن جمع بمعنى استجاب فمدرك باللام كما ضمن معنى الاصغاء
بالحق قوله تعالى لا يستمعون الى الملاء الا على بين يدي ركبته اى
قدامها وقرباً منها وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث

هنا

بتحجاة

الثالث واتا المساجد تفرق المساجد بالاعضاء السبعة للنجيد
 عليها هو المشهور بين المفتين **والرابع** عن ابن جعفر محمد بن علي بن
 موسى عليه السلام ايضاً حين سئله المعتصم عن هذه الآية ومعنى قوله
 مع الله احداً فلا تنكروا معه غيرم في سجوده عليها واتا ما قاله
 بعض المفتين من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعوي عليه
 بعمارة تقسيم الروي عن الامامين عليهم السلام وكان محققاً بالبحر والنور
 المشددة والحاء المهمله اي رافعا من فقيه عن الارض حال التجويد
 جاءه لا يدبه كالجناحين فتقول ولو يضع ذراعيه على الارض عطف
 تفسير **ايضا** ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين
 الرجل والمرأة سوى امور يسمي مختص بالرجل وهي ستة **الاول**
 ارسال اليدين حال القيام فاذا استحب لها وضع كرايه على الكف
 الحاذي لها **الثاني** التعريف بين القدمين فان استحب لها اجتمعا **الثالث**
 الخافي المعبر عنه بقوله ولو يضع شيئا من يديه على شيء من فأن
 المستحب لها تركه **الرابع** التخيخ فالمستحب لها تركه **الخامس** التوريق بين
 الجذبتين فان استحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها **السادس**



وضع اليدين على الركبتين فانها انضمهما فوق ركبتيها والاولى رتبة
 ولا يوجب عليها ان تخشى قدوماً يخشى الركبتين واحتمال بعض احكامنا
 اجتزأنا بدون انحسار الرجل وان يكون الواجب عليها ان تخشى الى ان
 يداهما المتخديها فوق ركبتيها كما تشعير الزواجر فانها معللة بقوله
 لئلا تضطوا كثيراً فترفع عجزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما
 تضمنه الخبر من تعريضه عن عيبه حال ركوعه في ما هو المشهور
 بين الاحكام من استحباب نظر المصلح الى حال ركوعه الى ما بين قد
 كايده على جسده زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل
 التعريض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعبر
 عمل بالخبرين وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر
 الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغض وهو جمع **بعيد**
 والتخدير بين التعريض والنظر الخاص لا يخلو من وجه **تمت**
 ما تضمنه الحديث من سجوده عم على الانف لانه سنة مغايرة
 الاثر فام المستحب التجويد فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء و
 التراب والجمود على الانف كما روى عن علي بن ابي حمزة لا يجزي صلوة لا **صلي**

٥	٥	٥	٥
٥	٥	٥	٥
٥	٥	٥	٥
٥	٥	٥	٥

الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح سجود عليه
وان لم يكن تزياناً وقد قيل ان الامم يتحققون بلا صفة لانف الا
وان لم يكن معد اعناد ولهذا فتره بعض علماء شامة الانف
والسجود يكون معد اعناد في الجملة فينبغي ان يعمم من وجوه في كلا
شيخنا الشهيد ما يعطى ان الامم والسجود على الانف امر واحد
مع الله عند بعض مؤلفائه كلامها سنة عليه ثم على سبيل
الادغام بوضع الانف على التراب هل يتبادر سنة الامم بوضع
على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن تزياناً حكم بعض
بذلك وجعل التراب افضل وفيه فليتا ^{ما فيه} **كلام** ظاهر في التراب
فصلي ركعتين على هذا يعطى انه قرأ سورة التوحيد في الركعة ^{الثالثة}
ايضاً وهو ياتي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب معاودة
السورة في الركعتين وكراهته تكرار الواحدة فيها اذا احسن ^{عها}
كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر ^{وتروي}
ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو
جيد وبعضه ما رثه زيادة عن ابن جعفر من ان رسول الله

صلى ركعتين وتقرأ في كل منهما قل هو الله احد وكوز ذلك لبيان
الحجوز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور ^{خاصة}
بهذا الحكم لما فيها من زيادة الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق
عن ابن عبد الله قال من مضى عليه يوم واحد صلى في خمس
صلوات ولم يقرأ فيه بقول هو الله احد قيل له يا عبد الله لست
من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي عن تميم بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وآله قال يعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت
يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد وقد ذكر بعض
العلماء في وجه معاذلة هذه السورة ثلث القرآن كلاماً حاصله انما
القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة
التعاضد والتناوة الاخرى ولا علم بما يوصل الى التعاضد وبعد عن
التعاضد وسورة الاخلاص يشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله
وتوحيده وتفرقه عن مشائخه الخلق بالضميمة وتبقى الاصل الثاني
والثالث وكما سميت الفاتحة اتم القرآن لا شتمها على تلك الاصول
الثلثة عادت تلك السورة ثلث القرآن لا شتمها على احد من

لاصول والله اعلم **الحديث الثامن** والسند المتصل الشيخ
الحليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عز مسعدة بن صدقة عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
قال قال النبي يوم الاحد مبعون كل ما لا ينزى ملعون كل احد
لا ينزى ولو في كل اربعين يوما مرة فويل يا رسول الله انما نزلت
فقد عرفنا ما نزلت الا اجساد فقال لهم ان تضارب بافة قال فغيرت
وجوه الذين سمعوا ذلك منه قالوا لهم قد تغيرت الوجوه فلما
هل ذلك ما عرفت يقول قالوا لا يا رسول الله قال ابل الجاهلية
الحديثة وينكب النكبة ويغير العشرة ويغير المرضة ويشاك
الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه لاختلاج العين **بين**
قاله احتاج الاربعة في الحديث ملعون كل ما لا ينزى اي يهد عن
والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون
صاحبه على خلاف مضاف اي مطرد بعد عن حجة الله وتعليق
قوله ملعون كل احد لا ينزى وذكر الزكوة هنا من باب التاكيد **ويجوز**
ان يكون استقارة تبعية ووجه الشبه ان كل منهما **وانما نقصا**

الا لله موجب لم يداخ خبر والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين
سمعوا ذلك لانهم ظنوا انهم بالافة العامة واللبانية الشوكة
التي هي لوانها على الاذن سبب عداوة فضلا عن اربعين يوما
يغيرت الحاشية بخدش بالباء المفعول وكذا ينكب والحاشية تفرد
افضل في الجلد من ظفرو نحوه سواء خرج معدوم او لا وفي العشرة
المراد بها عشرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعثره الانسان ايضا لكنه
بعيد ويشاك الشوكة يعني شاكته الشوكة تشوكة شاكر وشيكة اذا
في جسد وانضاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كما انضاب الحاشية
النكبة والعشرة فان قلت تلك مضاد بخلاف الشوكة فكيف يكون
مفعولا مطلقا قلت قد يحكي المفعول غير مصدر اذا بالصدر
بالآية ونحوها نحو ضربته سوطا وان اريد فلجعا لانتضابها
المخاض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا فيحتمل ان يكون من كلام
النبي وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عدهم من جملة
الافاق لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء في
حركة سريعة وسواثة عن عادته يعرض لجزء من البدن كالجلد

لا غنى كالتمل ولا قصر
كالجهل ولا امر كالآداب
ولا طير كالشادير

ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزيد محلا فصير بجائجا نارا غليظا مبر
خرجه من السام وتزاول المناضة دفعة فوقع بينهما مدامنة واضطر
لحدوثنا السابع وبعد التصل الى الشيخ الحليل ثقة لاسلام محمد
بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهذلي
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله الحسن بن علي بن موسى الرضا
عن ابي الكاظم موسى بن جعفر عن ابي الصادق جعفر بن محمد عن
البيهقي محمد بن علي عن ابي زيد العابدين علي بن الحسين عن ابي
سيد الشاه الحسين بن علي عن ابيه سيدا الوصيين المتبرزين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ان رسول الله من خطبنا ذات يوم
ايها الناس الله قد اقبل اليكم شهرا لله بالبر والحق والصدق والمغفرة شهر
موسى الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي
وساعاته افضل الساعات هو شهر رجب في شهر رجب ليلة الله جعلتم
فيه من اهل كرامته الله انفاكم فيه تسبحون وتومنون فيه عبادته وتعملون
فيه مقبول ودعاؤه فيه مستجاب فاسألوا الله بركه بنيات صادقة
وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وقيامه فان الشئ من حرم

عذر ان الله في هذا الشهر العظيم واذكروا محرمكم وعظمتكم في حرمه
التيه وعظنته وقصدت على فقراتكم ومساكنكم وقروا بآياتكم واذا
صغارك وصاوا انظروا وحفظوا السننكم وعظموها لاجل النظر
اليه ايضا وبعثوا لاجل الاجتماع اليه اسماكم وتحنوا على ايام الله
تحنن على ايامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وانظروا اليه بالبر
في اوقات صلاتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى في ذلك
الى عبادته يحببهم اذا ناجوه ويلبثهم اذا نادوه ويحبب لهم اذا
دعوه ايها الناس ان انفسكم رهوبة باعمالكم ففكروها بايتنا
وظهوركم فعبادة من اولادكم تحمقوا عنها بطول محرمكم واعلموا
ان الله تعالى حل ذكره اقم بعزته لان ايامه المصليين والشايعين
ولا يبر ويحرم بالثابت يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس
من فطرهم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله
رقية ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقبل يا رسول الله ولبيك
علي ذلك فقال اقموا النار ولو نبت في حرم اقموا النار ولو
من ماء ايها الناس من حفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه

خَفَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حِجَابَهُ وَمَنْ كَفَّ فِيهِ شَرُّهُ كَذَّبَهُ عَنْ عَصَبِهِ يَوْمَ بَلِيَّةٍ
وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحْمَةً وَصَلَّ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ بَلْقَاهُ وَمَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحْمَةَ قَطَعَ
عَنْ رَحْمَتِهِ يَوْمَ بَلْقَاهُ وَمَنْ نَطَّقَ فِيهِ بِصَلْوَةٍ كَذَّبَهُ لَهُ بَرَاهُ مِنَ
وَمَنْ أَتَى فِيهِ فَرْصًا كَانَتْ نَوَابِئُ مِنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي أَيَّامِهِ
مِنْ الشُّهُورِ وَمَنْ كَذَّبَ فِيهَا الصَّلَاةَ عَلَى نَهْيِ اللَّهِ بِمِرَاتِهِ يَوْمَ تَحْفَ الْمَوَالِي
وَمَنْ ذَلَّ فِيهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَتْ مِثْلَ حِرْوَانَ خَمِّ الْقُرْآنِ فِي عَمْرٍ
الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ ادْعُوا بَابَ الْجَنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَحْتَجَةً فَاسْأَلُوا
رَبَّكُمْ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ وَأَبْوَابَ النَّبِيِّينَ مُعَلِّقَةً فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ
أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ وَالْقِيَامِينَ مَعْلُومَةً فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ يَدْلِقَ لَكُمْ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَمْتُ وَقَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الْأَعْيَانِ فِي هَذَا
الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْيَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الرَّبِيعُ عَنْ مُحَمَّدٍ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعَلِّقُ قَلْبَكَ فَيَقُولُ مَا يَبْجَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الرَّبُّ لَهَا
يُحْمَلُ مِنْكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ كَأَنَّ بِكَ وَأَنْتَ تَصِلُ لِي بِكَ وَقَدْ لَبَّيْتُ
أَشَقَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ شَيْخُ عَافِيَةَ رَأْفَةَ مُؤَدِّ ضَرْبِكَ ضَرْبَةً عَلَى
قَبْرِكَ فَحَسْبُ مَعَهَا حَيَاتِكَ ضَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَلِكَ فِي سَلَامَةٍ

وَمَنْ كَذَّبَ فِيهِمَا الرَّحْمَةَ
الْبَرَّ يَوْمَ بَلْقَاهُ م

مِنْ نَبِيِّ فَقَالَ مِمَّ فِي سَلَامَةٍ مِنْ نَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَتَلَكَ فَقَدْ قَتَلَنِي
وَمَنْ أَفْسَدَكَ فَقَدْ أَعْصَى لَأَنَّكَ مَنِي لَعْنَتِي وَطِينَتِكَ مِنْ طِينَتِي وَقَدْ
وَصِيَّتِي وَخَلِيقَتِي عَلَى أُمَّتِي **بِالْمَعْرِجَاتِ فِي سَلَامَةِ الْحَبِيبِ**
خطبات ذات يوم صمغ خطبا معنى وعظنا هذا هديته ولا خطبه
هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكذا ضمن المتعدي بنفسه معنى
المتعدي بحرف فيتعدي بك قد ضمن اللازم معنى المتعدي
فيتعدي بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعربوا عتقه البيع
قالوا الله ضمن معنى تنوول هذا بنفسه ولا فهو يتعدي بعلى والجر
الذي هي بقوله ذات يوم في بعض الروايات الله كان آخر جملة
من شعبان وعطف فقال على خطبا بالفاء التعقيبية مع انه لا
بين الخطبة والقول اما على تاويل الذا ان خطبتنا كما قاله في قوله
كم من قرية اهلكناها فجاءها بما باسنا يا اياها وهم قائلون من ان تاويل
ادنا اهلكها او على ما ذكره بعض المحققين من الفاء من ان
التعقيب في الفاء على نوعين حقيقى معنوى بخروجها زيد فمجرى
ومجازى ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل كقولها وانما نرى

لفظ

مما

ربه فقال ربنا بنى من اهلى ونحو ذلك فتوضات فسلت بجمع ويدي
 ويحت بجمع ربي ورجلي فان التفضيل حقه ان يتعقبا لجمال الله
 فاقبل اليك شهاده تليها الحكم بان مع قريب شهر رمضان ولا يكون المعنى
 ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلافه مقتضى الظاهر بغير
 المتكررا المتكررا للاح على شئ من الالفاظ المتكررا كقول ابن عباس
 وراح فلما طوبون كاتم لما لم يتعدوا ويتم يوم الدخول بالخرج
 من المظالم والتبعات ونحوه الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات
 ولم يحصل لهم الفرج والاستبصار اقبال هذا الشهر العظيم الذي
 تنفض فيه الخطيئات وتجاب فيه الدعوات جعلوا كاتم متكررا
 لا قبالة عليهم فحطوا خطاب التكرم مع المبالغة في التاكيد بالها
 بضمير القان ثم التفسير وقد التحقينة ولا بعد كون التاكيد جازا
 على مقتضى الظاهر ان الحكم ليس محتمرا اقبال الشهر بل هو اقبال
 مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المتغير مما يتك
 فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المناضلين فخطبهم جميعا
 بالحكم المؤكدا من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به

ربنا

الاقبال الى الشهر مجازا عقلي وان تجعل التجوز في المظالم في
 التيسر اما في السند جعل الاقبال مجازا عن القرب او في السند المثل
 طريقه الاستعارة بالكناية ويكر على الكسح عن التجوز في المغفرة بان
 تشبيه التلبس الغير الفاعل بالتلبس الفاعل ويشتمل فيه اللفظ
 الموضوع لادارة التلبس الفاعل فيصير الكلام استعارة تشبيه كما
 في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وادارة الشهر الى الله تعالى
 لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه
 العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لي ولينا انجزى عليه
 ولما اشعار بان رمضان من امانته تعالى كاره له الشيخ الجليل فرقة
 المحذرين محمد بن يعقوب الكلي طاب ثراه في كتاب الكافي عن عبد
 من اصحابنا عن الحسن بن محمد عن احمد بن محمد بن نصر عن هشام بن سالم
 سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر فذكرنا
 رمضان فقال لا تقبلوا هذا رمضان ولا ذم رمضان ولا جازا
 رمضان فان رمضان اسم من امانته تعالى وهو عز وجل لا يحى ولا يموت
 ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشئ من حرم عفرنا الله

قصر اسم ان على خبرها للباغمة في تقاوة المحرم من الغفران وهذا
 الشهركانه لا شفى غير على ما قالوه في نحو الاميزيد والتجاع عمرو
 من ان الادم ان جعل في المقام الخطاب على الاستغراق كان بمنزلة كل
 اميزيد وكل تجاع عمرو ولا جعل على الجنس افاوان زيدا وجنس الامير
 وعمرو وجنس التجاع متحاذين الخارج وكيف كان فالقصر لا دعاؤ
 حاصل وقصد على فقر انكم ومساكينكم وقفا استدل بعطفهما
 على الآخر على نجانتهما والاختلاف اشتراكهما في وصف عدتي وعندي
 وقام الكسب واللال بثؤنتهم ومثوثة العيال في الخلافة ان انما هو
 الذي كماله ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف وانما هو
 حال افعال القرا وتغلب وبن الكسب هو المسكين وهو قال ابو جعفر
 ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجيند وسلا والشيخ القو
 في النهاية لقوله تعالى او مسكنا فانتموه وهو المطروح على البرية
 الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير ما لا في قوله اما الفقير الذي
 حلوتيه وفقا العيال فلم يترك له سبدا وقال الامم على الفقير هو حال
 وهو قال القاضي وواقفه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلبي

من في
 من في
 من في
 من في
 من في
 من في
 من في
 من في
 من في
 من في

الفخج ابو جعفر الطوسي في المطر والحال لان الله تعالى بابه في الالائه
 الكريمة وهو يدل على الاهتمام ببناءه في الحاجة ولا استعانة النبي من
 الفقير مع قوله اللهم اجني مسكنا وامني مسكنا واخترني مع المساكين
 وكان الفقير مأخوذا من كسر الفقار من شدة الحاجة وايشاح الشاعر للمساكين
 للفقير لا يوجب كونه احسن حال من المسكين فقد اثبت في المساكين
 مالا في انه التقينه والمخو ان المسكين اسوة مالا من الفقير كما ذكر
 بالمارفاه الشيخ الطائيفي صاحب الحسن الطوسي قدس الله روحه
 في كتاب التهنيت عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن جده
 عن احمر بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابيه
 قال قال لابي عبد الله م قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
 المساكين قال الفقير الذي لا يزال الناس والمسكين احمد بن ولي
 احمد بن الحديث وهذا حديث صحيح وقوله الفقير الذي لا يزال الناس
 انه كناية عن ان له مالا او كسبا في الجهد وهو يقع به وكان قاصرا
 عن مؤنثه ولا يزال الناس وقوله المسكين احمد بن ابي اسحق
 قال وليهد بالفخ المتقنه بمعنى انه لا مال ولا كسبه اصلا وعلى هذا

انما هو مطروح في النسخة التي هي من ان الخلاف
 فان فيها من كلامه ما لا يوافق
 انما هو مطروح في النسخة التي هي من ان الخلاف
 فان فيها من كلامه ما لا يوافق

فيشكل جعل البائس احمد منه اللهم الا ان يدبر في الضعف البت
كان زمانه ونحوها كما اعتبره قتاده في الفقيه ويظهر في هذه الحلال
في الترادف والمخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية
او اذ او اوصى للفقيرين معاني ونظير ايضا في الكفاة فانها محضو
بالمساكين وانه لا خلاف في ان اذ ذكر احداهما وحده دخل الا
انما الخلاف في اذ ذكرهما معا وقد ارض الشيخ وغيره على ذلك وفيه
ما فيه ووفقا كما في التوفير التعظيم والاحترام والمراد بالاجابة
بين الكبار سنا او سانا كما لمعلمين وصلوا ارحامكم فضوض العلماء
الرحم على من يحرم كراهه والظا انه كل من عرف بنسبه وازيدته
ما رطه على بن ابيهم في تفسير قوله تعالى هل عسيتم ان توليتم فترسلوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم انما نزلت في منية ومصادرهم
بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظ حصول الصلوة باقل
ما ياتي بزر واحسانا وعن النبي صلوا ارحامكم ولو بالتم وتحتوا
على اتمام المسلمين الحسين الى النبي توفان النفس اليه والحانات
وفد المحنان بالتشديد وانفسكم وهو من باعكم الكرم قد يمتد تشبيه

توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح يتوقف
تفصيل الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة والصلح منه تشبه
بليغ لاستعارة لان الطرفين مذكوران وقصر عليه قوله وظهر
تفصيلا لم لا يروى عنهم بالتشديد لا يفرعهم والزرع بالفتح الفرع
وروعت فلان اذا فرغتم انقوا النار ولو بشق ثمرة او ولو كانت
الانقاء بشق ثمرة فحذفت كان مع اسمها وهذه الواو والواو الحال عند
صاحب الكفاف واعتراضه عند بعض المحققين ومحافظة على
مخروف عند بعض فاتهم في قولهم اطالبوا العلم ولو بالطين
ان التقدير اطالبوا العلم ولو يكن بالطين ولو كان بالطين و
بالكفر نصف النبي كانه نواب من ادى سبعين فريضة المراد بها
انما العبد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرما المثل
في الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يعفو الله لهم وقد يكون وجه تخصيص السبعين بذلك من بين
سائر الاعداد انها تكرار ما هو اكل الاطداد اعني السبعة بعد عده
كامل هو العشرة لانها على جميع مخارج الكسوة التسعة وكان

الاجابة الشرف هو ان لا يطالبوا العلم
كل من التقى الله في العلم والدين
لا يفرعهم والزرع بالفتح الفرع
عسى

انما العبد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرما المثل
في الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يعفو الله لهم وقد يكون وجه تخصيص السبعين بذلك من بين
سائر الاعداد انها تكرار ما هو اكل الاطداد اعني السبعة بعد عده
كامل هو العشرة لانها على جميع مخارج الكسوة التسعة وكان

منه ما يفوق يحصل إضافة الأحاد إليه او تكبيره او هما معا ووجه كميته
السبعة اشتمالها على جملة اقسام العاد لانه انا زوج او فرد انا اوله
او غير اوله واما مجزؤ او غير مجزؤ ولان اتمام اولها وانقص واما
زوج الزوج او زوج الفرض وقد اشتملت التسعة على جميع هذه
الانواع الا التزايد والفرغ في الاقل ثقل الله ميزانه ثقل الميزان
كثايرة عن كثرة الحسات ورجحانها على التينات وقد اختلف اهل
الاسلام في ان وزن الاجمال الوايد في الكتاب والتشهل هو كتاب
عن العدل والاضاف والتسوية والواردية والوزن الحقيقي في بعضهم
على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها ووجههم على الثاني للوضوح
بالحقة والتقليد القران والحديث والموزون بحايف الاما النسبا
بمدا تجهمها فتلك النشاة **الوزن** عن مجاز الله للوزن عندهم
درجات اربع **الاول** وزن الثايبين وهو ما به يخرج الانسان عن
الفسق وهو الصريح لقبول الشهادة **الثانية** وزن الصالحين وهو
التوقير من الشهات فان من رجع حول الحى او شك ان يخلد في ذلك
وزن ما يربط الى الايبيك **الثالثة** وزن المتقين وهو ترك الحلال

الذي يخوف ان يختر الحرام طاقا ان لا يكون الرجل من المتقين
حتى يدع مالا باس به مخالفة ما به باس وذلك مثل الوزع عن التحد
باحوال الناس مخالفة ان يختر الى العيبة **الرابعة** وزن الصايفين
وهو لاعراض عن مساوي الله خوة من عرف ساعته من العرف
لا يفيد زيارة القريب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا يختر
الحرام البتة وقوله في هذه الخطبة الوزع عن مجاز الله في القرب
لا يكون من الوزع ولا بعد ادراج القاينة والثالثة ان يفتيه كماله
على قربة القرن احد جانبي الراس وذلك في صلاة من ذي الشاة
اليه بذلك هو شهادته المذلول عليها بالكلام السابق وهو
معك في قوله تعالى اذوا في ايم فدخلت من قبلكم من الجن ولاذر
في القار ومن معنى في كفا في قوله تعالى اذوا في المصلون من يوم القيمة
سدائة فيها **درانية** ما ذكرناه في قوله خطبنا من اجل على الصيين
او من الجهل على النصب بنزع الخافض فاذا التضمين اكثر وروفا
في اللغة ووردف مسلگا وايضا فهو على تقدير مجازية اول من
الاخبار والحواثة حقيقة لا اضرافيه وليس اللفظ متعلا في كلا

منه ما يفوق يحصل إضافة الأحاد إليه او تكبيره او هما معا ووجه كميته
السبعة اشتمالها على جملة اقسام العاد لانه انا زوج او فرد انا اوله
او غير اوله واما مجزؤ او غير مجزؤ ولان اتمام اولها وانقص واما
زوج الزوج او زوج الفرض وقد اشتملت التسعة على جميع هذه
الانواع الا التزايد والفرغ في الاقل ثقل الله ميزانه ثقل الميزان
كثايرة عن كثرة الحسات ورجحانها على التينات وقد اختلف اهل
الاسلام في ان وزن الاجمال الوايد في الكتاب والتشهل هو كتاب
عن العدل والاضاف والتسوية والواردية والوزن الحقيقي في بعضهم
على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها ووجههم على الثاني للوضوح
بالحقة والتقليد القران والحديث والموزون بحايف الاما النسبا
بمدا تجهمها فتلك النشاة **الوزن** عن مجاز الله للوزن عندهم
درجات اربع **الاول** وزن الثايبين وهو ما به يخرج الانسان عن
الفسق وهو الصريح لقبول الشهادة **الثانية** وزن الصالحين وهو
التوقير من الشهات فان من رجع حول الحى او شك ان يخلد في ذلك
وزن ما يربط الى الايبيك **الثالثة** وزن المتقين وهو ترك الحلال

منه ما يفوق يحصل إضافة الأحاد إليه او تكبيره او هما معا ووجه كميته
السبعة اشتمالها على جملة اقسام العاد لانه انا زوج او فرد انا اوله
او غير اوله واما مجزؤ او غير مجزؤ ولان اتمام اولها وانقص واما
زوج الزوج او زوج الفرض وقد اشتملت التسعة على جميع هذه
الانواع الا التزايد والفرغ في الاقل ثقل الله ميزانه ثقل الميزان
كثايرة عن كثرة الحسات ورجحانها على التينات وقد اختلف اهل
الاسلام في ان وزن الاجمال الوايد في الكتاب والتشهل هو كتاب
عن العدل والاضاف والتسوية والواردية والوزن الحقيقي في بعضهم
على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها ووجههم على الثاني للوضوح
بالحقة والتقليد القران والحديث والموزون بحايف الاما النسبا
بمدا تجهمها فتلك النشاة **الوزن** عن مجاز الله للوزن عندهم
درجات اربع **الاول** وزن الثايبين وهو ما به يخرج الانسان عن
الفسق وهو الصريح لقبول الشهادة **الثانية** وزن الصالحين وهو
التوقير من الشهات فان من رجع حول الحى او شك ان يخلد في ذلك
وزن ما يربط الى الايبيك **الثالثة** وزن المتقين وهو ترك الحلال

المعنيين ولا المعنى الآخر مراد باللفظ مقادير على جهة ليلان في ذلك بل
اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالته ولا يكون مقصودا
معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقيد اللفظ اخر اللفظ
مستعمل في معناه اصالته وتعدية بنفسه في غير تبعيته معنى الوعد
وكذا اللفظ تكبر في قوله تعالى وتكبر والله على ما همداك مستعمل
في معناه وتعدية بعلى شعر لا يستتبعه معنى الجهر من دون تجوز ولا
اخبار فاما **الاشارة فيها اشارة** الحق ان الموزون في الشارة الاخر
هو نفس الاعمال الاعمال ايها وما يق من ان تجسيم المرغوض حلا
طورا العقل فكلام ظاهر عامي والذي عليه الخواص من اهل
ان شخ الشيء وحقيقته امر مغاير لصورة التي تجلي بها على المشا
الظاهرة وتلبتها لدى المداك الباطنة وانه يختلف ظهوره
في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والاشات فيلبس كل
موطن للماء ويجلي في كل فناء بجلباب كقوانون الماء لونه
اناه ولما الاصل الذي تتوارده هذه الصور عليه ويعتبر بعبارة
بالسخ وقره بالوجه واخرى بالروح فالعمل الامام العيني

في كون الشيء موطن عرضا وتخرج جوهرا الا ترى الى ان الشيء البصر
فانه انما يظهر بحسن البصر اذا كان محفونا بالجلاب الجليل بلا
لوضع خاص وتوسط بين القصر والبعد المظلمين واما ان ذلك هو
يظهر في الحسن المتك عن اعران الامور التي كانت شرط ظهوره
اذالك الحسن الا ترى الى ما يظهر في القطة من صورة العلم فان
الاشارة امر عرضي ثمراته يظهر في النوم بصورة الدين فالقسط
سخ واحد تجلي في كل عالم يري ويصير في كل مقام ما به وفقد
في مقام ما كان عرضا في مقام اخر وعاك تظهر في هذا الكا
بما يري عن قلبك لا يراى في هذا الباب اشارة الله تعالى **تمت** لك
ان يجعل الظرفية في قوله في سلافة من بنى طرفه مجازية بنسبه
ملاكية قتلة لادنه الذين في الاجتماع معا بلا جهة للظرف
للظرف فيكون لفظه في استعارة بعبته ولكن باعتبار البنية
المنزعة من القتل وسلافة الذين ومسا حنة احدهم الاخر البنية
المنزعة من الظرف والظرف واصطحا بهما فيكون الكلام **تمت**
تشيئية تركب كل من طرفها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي

بأنه المشتبه به لا يجزئ في إقناع مدلوها هو العدة في تلك الهيئة
ومعاداة استعارة لا يلاحظه معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون
لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي **والكاتب** في
الذي هو ما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكاتب
يكون ذلك في قرينة ونحوه على قياس ما ذكره بعض المحققين في
قوله **ما** أملاك على هذا من قوله **وما** هذا المقام بحسب طويل
هذا محله وقد وردناه في حواشي على المطول من إراد فليفتح
هناك **الحديث العاشر** وبالسنن المتصل الشيخ الأعظم محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المتدبر
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الصادق
عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن زياد بن عمار عن أبيه
عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله **لقد** لعربي خلق الله
لرسول الله لقي خرجت أبوالخضاتني وأنا جعلت في في الصنع
بالي ما أبلغ به مثل جر الحجاج فالفتت ليه رسول الله وقاله **انظر**

هذا الحديث
الشيخ الجليل
محمد بن الحسن
الطوسي في
المنهاج
في شرح
أصول الفقه
في كتاب
المنهاج
في باب
الاستعارة
في قوله
لقد لعربي
خلق الله
رسول الله
لرسول الله
لقد لعربي
خلق الله
رسول الله

الذي ليس فلو اننا بقيس ذهبه حمرا انفتحه في سبيل الله ما بلغتنا
يبلغ الحجاج ثم قال ان الحجاج اذا اخذ في جهاد لم يرفع شيئا ولم يضعه الا
كسبا لله له عشر حسنات ومجى عن عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعينه لم يرفع خفا ولم يضعه الا كسبا لله مثل ذلك فاذا طاف
البيت خرج من نوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من نوبه فاذا
وقف بعرفات خرج من نوبه فاذا وقف بالمشر الحرام خرج من نوبه
فاذا رمى الجمار خرج من نوبه قال **فقد** رسول الله كما وكذا قولا
اذا وقفها الحجاج خرج من نوبه ثم قال في ان تبلغ ما يبلغ الحج
بما لعربي خلق الله لقيه اعربني لا اعرفه في فتح الحرة
مكتوب الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويق لسكان الامصار
عرب وليس الاعرابي جمعا للعرب بل هو متا لا واجله نزع عليه في
وانا جعل ميل اي صاحب حال وثروة انظر الحديث بقيس القدر المواد
نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها ولا فضل القبل انما
اخذ في جهاد اي شرع فيه والجهاد فتح الجبل وكسبها الا كسب الله
مثان الذي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعمر نحو البيعة

ورفع الذنوب ايضا يخرج من نوبه شبهه مفاخرة الذنوب والفتاخر
بالخروج من البيت وشبهه بالكلام استعارة مصرحة بتعبية او
الذنوب التي المحط بلاتقان كالذنوب ونحوه كما قال الله تعالى **وما**
به خطيئته فالكلام استعارة بالكاتب وذكر الخروج تحميل فانما
بين الصفا والمروة خرج من نوبه بكونه ذكر الخروج من الذنوب
في هذا الحديث مرادنا ولعل ذلك لتأكيد البعد عنها والتمتع عنها
اولا كما يحصل بازالة كل شك من تلك المناسبات الخروج من نوع
من انواع الذنوب فانها تنوع الى المالية وبدنية والبدنية الخيرية
وضلعية والغفلية يختلف باختلاف الالات التي يفعل بها الى
غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنوعها الى معتزة للدم ومنزلة
للنعم وخاصة للترقي وهاتكة للستور ومجمل للعناء وكان
لكل دواء من الاديوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض كسبها
وخصوصيات لا توجد في غير فعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا
بتكفير نوع من انواع الذنوب المناسبات وخصوصيات لا يعلها
الاعلام الغيوب ويؤكد ذلك ما ورد في الغر الخ اهلها عن

هذا الحديث
الشيخ الجليل
محمد بن الحسن
الطوسي في
المنهاج
في شرح
أصول الفقه
في كتاب
المنهاج
في باب
الاستعارة
في قوله
لقد لعربي
خلق الله
رسول الله
لقد لعربي
خلق الله

الإمام جعفر بن محمد الصادق باسناده الى رسول الله انه قال
ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة ولما هذه الالجاب
كثيره والله اعلم **الحديث الحادي عشر** وبالسنن المتصل الى الشيخ
الصادق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابي عبد الله محمد بن
عيسى عن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
فلما رجعوا قال رجلنا بقوه قضا الجهاد الاصغر ويق عليه الجهاد
الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم
قال افضل الجهاد من جهاد نفسه التي بين جنبيه **بيان العلم**
بفتح اليا **من العلم** بعث سريه الشية القطيعه من الجهاد
من حمة انفس الى ثلثة اثار اواربعائة حجبا يقوم الحرج بالقيم
السعة وبالفتح الواسع وينصب حرجا بفعل الامر الحرف حاما
كاهلا وسهلا اي التيسر حرجا وسعة والبناء فيقوم انما
اولا لصاحبه وعن الروان نصبه على المصدى حجت بالكل

مجاهد النفس اي قهرها وبعثها على الافعال الطاعات وفتح
 المنهيات وبقائها على الافعال ومحاسبتها على ما يجب وفتح
 في كل المعاملة من العادة وكثيرها البهيمية والتبعية بالبرهان
 والجاهل هكذا قال سبحانه فيها فاعلم من زكيا وقناب من زكيا
 افضل الجهاد من جهاد نفسه هذا الخبر لا يعمل على الميت المحب الظ
 فلا تاتا من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اي فضل الجاهل
 من جهاد نفسه او ان يكون الخبر موقفاً والتقدير افضل الجهاد
 جهاد من جهاد نفسه التي بن جيبه قد يظن ان فيه دلالة على فتح
 فتح النفس والمحو اذ لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال
 القرب فان فتح النفس مما لا ينبغي ان يتواضعه وقد امت عليه
 البراهين العقلية واثارت اليه الكتب السماوية والاحبار النبوية
 وشهدت له الامارات النقية ولمكانها في الذوقية **تصريح** جهاد
 النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكلم سبحانه
 للجاهدين بان يهتدوا بالطريق القويم والضوابط المستقيمة قال
 سبحانه قلنا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص

هذه الحققة صمدية
 الشيخ الامام والمجاهد
 ورام بن ابي سريته
 مجموعة في باب
 النفس

ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن المحظوظات
 الدينية ويصتو عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها وخطواتها
 فان كل نفس من انفس المجرهه نفيه لا عوض لها يمكن ان يشرب
 بها اكثر من الكوز لا ينالها نعيم ابد الا بالاد وانقضاء هذه الاوقات
 ضايعه او صوفى الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هائل لا يفتح
 نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه
 نفسه ويقول لها يا نفس ليس بضاعة الا العبد معها فبعض منه
 من راس المال وهذا هو جريد هذا مهلني الله تعالى وانعم علي
 ولو توقاني اكنتم تمتين حجج الله الدنيا يوماً واحداً العمل فيه
 صالحاً فافرضي انك توفيتي ثم توديت فايا لك انما ان تصبح
 هذا اليوم واعلم ان اليوم والليلا اربع وعشرون ساعة وقد ورد
 في الحديث ينشر العبد ساعات اليوم والليلا اربع وعشرون خزانة
 فيفتح منها خزانة فيها مملوءة نوراً من حسنة التي عملها في تلك
 الساعة فينال من الفرح والسرور والانبيا والارواح على اهل النار
 لا شعاع ذلك عن الاحساس بلها وتفتح خزانة اخرى فيها

مظالمه فيفوح نبتها ويغفاه ظلامها وهي الساعة التي عصي الله
 فيها فينال من الهول والفرع ما لوقم على اهل الجنة لنقض عليهم
 نعيمها وتفتح لخزائن اخرى فيلها فارغة لم ير فيها شيء وهي
 الساعة التي نام فيها واشتغل بشئ من مباحات الدنيا فتعجز على
 خلقها ويندم على ما فاته من الرجح العظيم الذي كان قادر على
 تحصيله في تلك الساعة وهكذا نرى على خزائن اوقات في طول
 عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعري خزانتك ولا تتركها
 خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجميمة ولا تترك
 الكسل والذمعة والاستراحة فيفوتك من المذجات العلية كمن
 قادر على تحصيل بادي توحيه وبالك ما بال التاجر القادر
 المريح العظي لولا الهله وشاهل فيه فلا يفتك عنك الحزم ابا
 تعود بالله من ذلك **تمت** النفس الاثمانية واهتمت من القوة
 الشهوانية وبمقتضى القوة العاقلة فيالاول لا تحصر على تناول
 اللذات البدنية البهيمية كالغذاء السفاد والتغالب سائر
 اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحصر على تناول العلو

الحنيفة

الحقيقية والحضال الحجة الموقية الى التعادلات الباقية الابد
 واليهاتين القويتين انما رجحانه بقوله وهديناه التقدين ويقول
 اتاهديناه السبل لئلا تاكلوا وانما كنوا فان جعلنا الشهوة مقنا
 للعقل فقد فرت قوتها عظيما واهتمت صراطا مستقيما وان
 الشهوة على العقل وجعلته مقنا دلهما ساعيا في ارباب الحيل
 المؤدية الى اربابها هلكت يقينا وخير خيرنا ميبنا **واعلم** انك
 نسخة مختصر من العالم فيك بنايطه ومركبة ومادياته ومجرب
 بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد المرسلين
 دواعي فيك وما تضره لك منك وما تشعر وتزعم انك جرم
 وفيك انطوى العالم الاكبر وما من في الاوانت شهية من حرم
 لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والنعيبه والبهيمية
 والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال المملوكة من عبادة
 سجانه وطاعته والتفرق اليه ومن حيث النعيبه تتعاطى افعال
 التباع من الهداية والعضاء والمجوس على الناس بالظهور والضم
 ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم من الكرم والشبق والحصر

الغضب
 الشوق
 الشهوة
 الملكية

ومن حيث الشيطانية تعاطى افعال الشياطين فتنبط حرمه
الشر وتتوصل الى الاعتراض بالملك والحيل فكان المجتمع في انما
انها الافان ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب من الغضب
والخنزير والشيطان هو الشهوة فاشتغلت بجهاذه هذه الثلاثة
ودفع كيدا للشيطان ومكروه بالصبر والثباته ويكرهه هذا
الخنزير يتسلط الكلب عليه اذ بالغضب يكسره الشهوة
اذلت الكلب يتسلط الخنزير وجعلت الكافر يهويين تحت
التياسه اعتدل الامر وظهر العدل في ملكة البدن وجرى الكفر
الضابط المستقيم وان لم يجاهدتم فهو كلب واستخدمه ملك فالشر
في تنبهاط الحيل ونهجو الفكر في تحصيل مطلوبه بالخنزير
ومرات الكلب وتكون دائما في عبادة كلب خنزير وهذا حال
الناس الذين همهم مصروفه الى البطن والفرج ومناقضه الخلق
ومعاداتهم والعجب منك انك تنكروا على عبادة الاصنام عبادتهم
لها ولو كشف الغطاء عنك وكوتفتد بحقيقة طالك وتخل لك
ما يتخل للكاشفين اتانق النور والبقطة الرب تفك فانتما

يدى خنزير ومثرا ذبلك في خضه ساجا العزة وانما اخرى
منتظر الانارة واعلم انها طلب الخنزير شيئا من شهواته نوجبت
الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار شهواته ولا يرضى منك
حائبا بين يديه على عقور طاباله مطعما ليلته ومدقا للفكر
في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع في اجرا الشيطان
ويجزم فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويعتما على اتخاذ
فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومدراج في الخيانة
المعاصرين يوم القيمة يقول تعالى الماعه الميكرو يا بني ادم ان لا
تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليفرق كعبه حركانه
وسكاته وسكونه ونطقه وقيامه وقومره لئلا يكون ساعيا
عنه في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظاهر حين صير المالك موليا
والسيد عبدا والربيع فرسا اذ العقل هو المستحق للعبادة والكرام
والاشياء وهو فخره لخدمته هؤلاء ولسلهم عليه بعلمهم فيه
قال بعض المفتين عند قولهم تعادوا في السوات وما
في الارض جميعا انه في ذلك الايات لغوم يتفكرون تعادوا

الكون وما فيه لثلاثين من شئ وتكون مخرجه من الكحل
الكحل فان جعلت نفسك مخرجة لما في الكون سيرة للذات لثلاثين
فقد جعلت فضل الله عليك وكهنت نعمته عليك اذ خلقك
عبدا لنفسك من الكحل فاستعبك الكحل ولم تستغل بصوته
الحق بحال الحديث الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
قال قال رسول الله ان الله عز وجل يبغض المؤمن الضعيف
الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله
قال الذي لا يهني عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله
عن الامام المعروف والهي عن المنكر واجبت الامة جميعا فقال
لا فقال له ولما قال انما هو على القوي المطاع القام بالمعروف
عن المنكر لا على الضعيف الذي لا يمتدح به ولا يذم عليه
ذلك منكم والله عز وجل قولنا ولكن منكم منكم يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص على

كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى اذ يهدون بالبحر وبيريدون
بياضا لهم يخاج الى البياض فهذا الحديث يبغض المؤمن الضعيف
اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامل معاملة المبعوض مع
من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء من المحل البئس
وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار العايات
لا المبادى الذي لا يهني عن المنكر المراد به القبيح اعني المحل
المراد بالمعروف الذي يذكره مقابل الفعل الحسن المشتمل على
سجانه فمختص بالواجب المنذوب ويخرج المباح والمكروه
وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله الخ المار بالمعروف
هنا الواجب والمراد من الخصال عن وجوبها على الامة جميعا
وجوبها على كل واحد منهم فالما كان واجها لا مؤثرا امر
نفيه او غير مؤثر والدليل على ذلك ان الواجب انما
هو على بعض الامة فالشارع اليه بذلك هو الامر الا ان من حصر
الوجوب على من صفته كذا وكذا لانفس الحصر كل من ظاهر قوله
ولكن منكم امته كلام الامام صريح في ان من الامة يعيضة

واما ما في بعض النفايس من جعلها بيانية والمعنى كونه اعمى بالقر
بالمعروف فيعيد جذا هذا خاص غير عام اي لا بالمعروف انتهى
عن المنكر لا يعي الا بتجميعا بل يختص ببعضهم **تصريح** اختلف
اصحابنا في وجوب المحبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هل هي عني او هي كافي والشيخ والمحقق وابن ادریس وجماعة
منهم على انهما ومنهم يفتننا التمهيد في شرح الارشاد والمحقق
الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصالح ^{العلاء}
وبعض المتأخرين كالشهيد الثاني على الثاني والمشارحة التراجع
بما لو كان في البلد شخص يترك الضلوة او ينسب المحرمة ^{في البلد}
اشخاص يجوز لكل منهم تأديرا امره او نهيها في ذلك الشخص من غير
يلغوه ويشرع واحد منهم في امره او نهيها وكان ترتيب الامر على ذلك
مظنونا فيجوز ذلك قبل حصول الامر اعني فعل الضلوة ونزول
المجهل بيقط وجوب الامر التي عن التسعة الباقية ام يجب
مشاركته في الامر التي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل
الامر والقائلون بالوجوب العيني استدوا بصد هذا الحديث

فاظهاره الوجوب العيني وبالحدوث اخرى فبارضهم بها
ذلك كما روى عن ابي المؤمنين عن من انكار المنكر قلبه ويد
لسانه فهو ميتة الاحياء وما روى عن الصادق انه قال لا يحق
الله فاحش ان اخذ البري منكم بالتغير وكيف لا يحق ذلك
انتم بلفكم عن الزجر منكم التبع فلا تنكروا عليه ولا تغيرونه
ولا تؤذونه حتى تنكروا ولما هذه الاحاديث كثيرة ولا تستدلوا بها
تري والقائلون بالوجوب الكافي استدوا بالاية الكريمة وبما
تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الامة والحديث انما
تدلان على وجوبهما على كل واحد من اجاد الامة وهو كذلك
لانه ليس كل واحد منهم مستجما للربط الوجوب ولا لان على
انها يقطن عن المستجيبين للربط الوجوب بقيام البعض
فلا ترتب الاثر والترجع ليس الا في هذا وسقوطها عن غير مجتمع
الشرائط لا يقتضي الوجوب الكافي كما في الحج ولا بعد ان يأتى
اذا شرع احد الشرع فيشال السابق بالامر التي فاذا شرع التسعة
الباقيات ان مشاركتهم في الامر فيقبل ترتيب الاثر ولا يوجب الاثر بتدار

في قلب من لا يدرى ان جاره بل وجودها في ذلك كدهما فالمشرك غير
 واجبه والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عنى وكلام
 ابن البراج يمكن تنزيه على هذا التفصيل فتقول العلامة في الخلف
 ان مذهبهم هو ما ذهب اليه بعينه محل نظرنا وقد استدل العلماء
 في التذكرة على الوجوب الكفاي بان العرض من الامر التي وقوع
 المعروف وارتفاع المنكر في حصول الفعل واحد كان الامر والنتي
 غير عتبا هذا كانه وفيه انه ان ارد بقوله فتى حصول
 الفعلي فهو خروج من محل النزاع وان ارد بالحصول باليقين فاكان
 مراده ان الامر التي من العيرج عتبت بعض الاوقات ليرفع
 او دائما منعتاه والسند لا عرف في التفصيل فتدبر **تفسير** تضمن
 الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور
الاول علم الامر بالتأهي وتميزه بين المعروف والمنكر **الثاني**
 اصل اللامور والتمني على الذنب وعدم ظهور اماره الاذلال **الثالث**
 تجوز التأخير **الرابع** عدم توجب ضرب مالتى او بدنى او عرضي الى
 والتأهي والا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث

في قوله تعالى
 العلم على كل حال
 على التام من الامر والنهي
 وقع المعنى في الاصل والتمني
 ذلك ومعنى قوله تعالى
 وانما اذنوا بالحق
 فانما اذنوا بالحق
 كان من المعنى في الاصل
 العلم على كل حال

الشطر الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي في حق
 التي باللسان واليد اما العتبة القلبية المعبر بها بالانكار القلبي
 مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع **الاول** اعتقاد وجوب
 وتجرهم وان يعمل وعدم الرضا به وهو شرط بالشطر الاول **الثاني**
 مقتض حركت كالمعصية وبغضه على انكارها وهو البغض لله اللامور
 فالسنة المطهره وهو شرط بالنظرين الاولين فقط **الثالث** لها
 الكراهة بغير اللسان واليد وعدم المكائنة وذلك الخاطئة وهو
 بالشرط الاربعة **و** عادة من انواع الانكار القلبي ما تحته **هذه**
 بظهور ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار
 القلبي مطلق اي غير مشروط بشئ من الشرط الاربعة غير مستقيما
 ولا يخفى ان في اطلاق النبي على كل من اراد انكار القلبي تجوز
 وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي السابق وكان ذلك ما
 حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار
 كما يظهر من كلام بعض علما محل نظر **سماوية** هذه الشرط الاربعة

في قوله تعالى
 العلم على كل حال
 على التام من الامر والنهي
 وقع المعنى في الاصل والتمني
 ذلك ومعنى قوله تعالى
 وانما اذنوا بالحق
 فانما اذنوا بالحق
 كان من المعنى في الاصل
 العلم على كل حال

هي المذكورة في كتب أصحاب حضرة ان الله عليهم وقد استظهر بعض
العلماء شرطاً خامساً وهو ان لا يكون الامر والتأهي من جهة المبررات
واستظهر فيه العدالة واستدل به قوله تعالى انما امرنا بالناس بالبر
تسبون انفسكم ويقولون تكبر وفتنا عند الله ان يقولوا ما لا
يعلمون ^{هم} وما يروى عن النبي انه قال امرت ليلة اسرى بقوم فخرت
بمقاريض من نار فقلت من لثم فذا لو انك تأمر بالخير ولا تاتى
عن الشر وتاتى به وان هداه لغير فرع الاهتداء والافاقة بعد
الاستقامة ولهذا قيل ان اصلاح ركوة يضاب اصلاح والحق
ان الله غير شرط وان الواجب عليه فاعل الحزم المتأمل فاعلم من غير
امر ان تركه والتكاهر ولا يقط تبرك احدهما وجوب الآخر ولا كما
الثالثة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يزل
والفاستقارح والابتين المذكورتين على عدم العلم بما ياب
ويقول لا على الامر والقول ولكن ما تضمنه حديث لا شيء ^{ايضا}
فالصغار للتأدية لا تخل بالعدالة ولذا علم ان النبي عن المنكر
اتفاقاً مع اندلج في الأئين والحديث وما هو وجوبكم فهو

جوابنا واما حكاية الفعنة فكلام شعري وايضا فلو تم ذلكم
لاقتضت عام وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على
المعصوم ومن يقع منه من حين بلوغه او حين توبته ذنب
صغير وكبير فيند باب الحسنة والله اعلم **الحديث الثالث عشر**
وروي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن ابيه بن محمد وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث
في رءوسكم لا تموت نفس حتى تسئل رزقها فانفقوا الله ليجولوا
في الطلب ولا يجملتم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشئ
من معصية الله فان الله تعالى قد لا يذوق بين خلقه كالأول بينهما
حرماً فمن تقى الله وصبر لانه رزقه من حله ومن هتك حجاب ^{الله}
عز وجل واحذاه من غير حله فزبه من رزقه الحلال وجوب طيب
يوم القيمة **بيان اهل البيت في هذا الحديث** فنقل عن
النفث بالثون والفاء والشاء المتلذذ بمعنى النفع والروع بالضم

القلب والعقل والمراد انه الذي في قلبى ووقع في يالى واجلوا في
 الطلب لا يكون كد كفه كذا فاحثا وتولوا اتقوا الله واجلوا
 الطلب يحتمل معنيين **الاول** ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكذ
 الفاحش اى لا تقبلوا عليه كما تقول اتوا الله في فعل كذا اى لا تفعل
الثاني ان يكون المراد انكم اذا تقبم الله لا تختارون الى هذا الكذ
 التعب ويكون اشارة الى قول تعالى ومن يتو الله يجعل له مخرجا ويرزق
 من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اى لا يعثمكم ويحدهم والمصدر
 من ان المصدرية ومعناها منصوب بترفع الحاضر اى لا يعثمكم **ثانيا**
 الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه **حالا** انصب على
 الحالية او المفعولية بضمين قسم معنى جعل ومن هنا **حجابه**
 ستر الله هناك الترتيبية وغرفه وايضا في الجواب الى السرائر
 بكالتين بيانية وفهم الامية وفي الكلام استعارة مصححة من
 تبعية فصر به البناء للمفعول من المقاصد **تصريح** الرزق عند
 الاشاعرة كلما انتفع به حتى سوله كان بالندى وبغيره مما كان
 او حرا وخضه بعضهم بما يخرج الحيوان من الغدير ولا يشربه

ومنه

وعند المعتزلة هو كما صح انتفاع الحيوان به بالندى وبغيره
 وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عليهم وقال الاشاعرة في
 عليهم ولو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المغذى به طول عمره من رزقا
 وليس كذلك لقوله تعالى وما من نبت في ارض ارض على الله رزقا فيها
 نظر فان الرزق عند المعتزلة لهم من الغناء وهم لم يشترطوا الاتقاء
 بالفعل فالمغذى طول عمره بالحرام انما يرضعهم لغيره ينفع مدة
 حتى انقضاء محال الا لا يشرب الماء والنفوس الهواء ولا تمكن من
 الانتفاع بذلك اصلا وطان هذا من الا يوجد وايضا فاهم ان يقولوا
 لومات حيوان قبل ان يتناول شيئا محلا ولا محوما يلزم ان يكون غير
 من رزق فاهو جوابك فهو حيوانا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المتفق
 في هذا الباب ستحا لغير والمعتزلة يستكبر هذا الحديث وهو صريح في
 من اعلمهم عيقا بل للتاويل والاشاعرة متكويما روه عن صفوان
 امته قال كما عند رسول الله من اذ جاء عن عمر بن قرق فقال يا رسول الله
 ان الله كتب على النصفوة فلا تترك الرزق الا من رزقك حتى فاذن
 في الغناء من غير فاحشة فقال لا اذن لك ولا لغيرك ولا لغيرك

لقد رزقك طيباً فاخذت ما حرم الله عليك من رزقه مكان
ما حلل الله لك من حلاله أما انك لو قلت بعد هذه المأثرة
ضرباً وجبها والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويقولون
على تقدير يسألونه لغيره بآق سيا والكل لا يقتضي ان يفتخر
ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما حلل الله لك من حلاله
قال من رزق من حرامه فاطلق على الحرام لسمه الرزق ^{كله} يعني
قول فلا الرزق وقوله لقد رزقنا الله وهذا كما يقول من
الثناء باللسان في قوله لا احصي ثناء عليك أنت كما انثيت على
نفسك أنه من باب المشاكهة لقوله ثناء عليك ان المراد انت كما
وصفت نفسك ولما شاكله وان كانت نوعاً من الجواز إلا انها من
المعنوية لا كغيره الورد في القرآن والحديث الثمانية في نظم العلماء
ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد بل ترفع الثناء من اليمين ^{ويجوز}
التثنية في الحديثين ^{هم} وتساك المعنوية بقرتها وان رزقنا
ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره المسمى
بالتيهان ما حاصره ان هذه الآية تدل على ان الحرام ليس رزقاً

لا أنه سبحانه مدغم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب
المدح وقد يفتقر ان تقدير الظرف يفيد المحصر وهو يقتضي كون المال
المنفق على رزق من مال رزق الله وما لم يرزق وان المدح انما هو على
الانفاق مما رزقهم الله وهو المحال لانما سولت لهم انفسهم من الحرام
ولو كان كما ينفقونه رزقاً من الله سبحانه لرزقهم المحض فأنكر
لحديث الراجح عشر وبالسنن المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
باويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن
الفرج الرحبي عن عبد الله بن العجلي عن عبد العظيم عبد الله الحسين
عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي
شرح القاضى اشترت دابة ثمانية ديناراً وكبت بها واشتد
عداؤي لبلع ذلتها ام المؤمنين علي بن ابي طالب فبعثتني الى مولاه
قبر فانيته فلما دخلت عليه قال يا شرح ان الله فاته سياتيك من
ينظر في كتابك ولا يزال عن يمينك حتى يخرجك من دارك ^{خصاً}
ويملك في قبرك خالصاً فانظر ان لا تكون اشترت هذا الدار
من غير ما اكها ووزنت ما لا من غير حله فاذا انت قد خربت ^{الدارين}

جميعا الدنيا والاخرة ثم قال يا شريح فلو كنت عندنا اشتريه
 الدار التي تبتى فكيف لك كما قال على هذه النسخ اذ لم تشتريها بدينار
 قال قلت وما كنت تكذب يا امير المؤمنين قال كنت اكذب لانه
 الكلب يسهل الله الترخيم الرجوع هذا ما اشتريه عبدك من مريد
 ان ينج بالخيل اشتري منه دارا في دار العرب من جانب الفايين الى
 عن كراهة الكين يجمع هذه الدار لحدود اربعة **فصل الاول** منها
 ينتهي الى دواع الافاق **فصل الثاني** منها ينتهي الى دواع العالم **فصل الثالث**
الثالث منها ينتهي الى دواع المصيبة **فصل الرابع** منها ينتهي الى الهوى
 المردي والقيطان المعوي وفيه يشترع باب هذه الدار اشتري هذا
 المفقون بالامل من هذا المزيج بالاجل جميع هذه الدار الخرج **عشر**
 القنوع والذخول في ذلك الطلب فما ادرك هذا المتكبر من ذلك
 فعله ينل اجسام الملوك وما لبس نفوس الجبابرة مثل كثر **عشر**
 ويتبع وجبر ومن جمع المال الى المال فاكثروا حتى فتيد ويجدد
 فرجوف واتخرزعه له لعلها تنصا **عشر** جميعا الى موقف العرعر
 لفصل القضاء وخبرها ذلك المبطون شهد على ذلك العمالنا

خرج

خرج من سر الهوى ونظر بعين الزوال اهل الدنيا ومع مناد
 الزهد ينادي في عصالها ما بين الحق لذي عينين ان الخجل
 احدا ليومين تزود من صالح الاعمال وتزود الامان والاجال **عشر**
ما لعل ينجح الى الدنيا في هذا العهد حتى يخرجك من دارك فاصحابها
 شخص يصرم بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينه وصار لا يطق وهو
 كانه عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من الكبد بمعنى من يبار
 او من شخص السهم اذا انقع عن الهدف والمراد يخرجك منها فترى
 محمولا على اكفاف التجال ويملك الى قيرك خالصا سلبا لم يعط
 فتنا ولم منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك شي منها
 فانظر ان لا يكون اشتريت هذه الدار من غير الكفاي تامل وتدبر
 لئلا تكون وفي ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب بخرج الحاضر
 اعانك في عام كونك شاريا لها من غير الكفاي فاذ انك تفتها من غير
 حله وتخص عن ذلك لئلا تكون واقعا فاذا انت قد خسرنا **عشر**
 الفجائية كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فتكون مقنا **عشر**
 لغز ان اذ لم تشتريها بدعيين اذك حرف جواب وجزاء ولا **عشر**

وتوقعها بعد ان ولو واختلفت رسم كتابتها والجمهور بلا فصل الملائكة
 بالتون والقوام كجمهور الاعدت وكلما انقرا اهلها انزع البز
 بالبناء للفعول من الحج فانه عجز اذا انقطع فوله من كانه ويجمع
 هذه الدار اي تحويها ويحيط بها الهوى المردي اي المهلك ^{الذي}
 الهلاك والمراد هنا هلاك الذين يشعرون بهذه الدار ^{التي} ^{بها}
 للفعول بمعنى يفتح نقول اشعرت بابا الى الطريق اي فحتمه ^{بها}
 من عز القنوع البال للعرض والقنوع بالضرر لقناعة في ادرك
 هذا المشي من ربه ما شرطية وادرك بمعنى حتى واسم الاشارة
 مفعوله في القنوع الذي التبعه محرك ويمكن يوق الحفك
 من ذلك فعلى خلاصه انتهى فعلى على اجسام الملوك على كبره
 من البلايا الكبر وهو الدور والاندلس والجار والحجر بقاءه
 عن اخصاهم مثل كبري وهو بكر الكاف ونحوها القبول القرب
 وهو معبر سخرى واسع الملك وقصر لقب ملك الروع و
 تبع بضم التاء المشاة من فوق وتشديد الباء للمعجزة المنقحة
 ملك اليمين وهو مفر جمع التيا بفتح جيم كبر الاربوقيلة

اليمين كان منهم الملوك في الزمن السابق ونحوه شيئا السيد بكر النبي
 ما يطير به الحايض من الجحش ونحوه في شارة دينه شيئا بالفتح
 جصته وهو شيئا يعجول باليد والشيء بالفتح المطوق
 فخذ فخره فخذ بالتون واليحي المشددة والذلال المهلة من الخجل
 وهو ما يقع من الارض ويجوز ان يكون مما يتخذ به البيت ^{بين}
 من شرط فرش وهو اليد والخرف في الضم الذهب ونحوه زينة
 اشخاصهم لفصل القضاء اي اعراضهم واحضارهم والضمير
 والبيع والمشيروا صاحب الدرك اي ان المولى يتعبد ^{تتكفل}
 واحضارهم جميعا للقضاء الفضل والكلام كل استعارت ولا
 يخفى تفصيلها على الناقد البصير في عها اي احوالها والضمير
 للذكار والدينيا والاولاد اقرب وان كان ابعد ما بين الحق الذي
 عينين ما تعجبية اي اظه الحق لاصحاب البصيرة ^{الرجل}
 اليومين اي كما ان ابراهيم يوم وفادة وهو يوم القدم الى ^{هنا}
 الذار فله يوم رجل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يترك
 عن خاطر بل يجعل ابدأ نصب عينه وقبول الامال بالا جلال ^{تقدها}

التقية
 في الموضع
 لا على الموضع

بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات وفاضح الامال **الشارح** يمكن
ان يكون الدار في قوله اشترى من دار مصر الى هذه البنية الله
والشئى رمز الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك
البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورية
والمبايع رمز الى الابوين الذين منها حصلت الاجزاء المنوية المتك
منها تلك البنية التي مابها من طين الفانين وما لها العسكرة
ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى
تحصيل كمالها **الشارح** بهميمة دواعيها والافاق النفسانية
ومصيبتها واتباعها الهوى والتيطان فتزل تلك الدواعي
حردوا لتار المكشفت بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية
والدخول في ولاية الطاغوت يحصل بانواع الهوى والتيطان
ناسك يجعل نيب تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس
خروجها عن استغنائها الذي كانت عليه في عالمها النوراني ملاصقا
لعوالمها على هذا البدن الهولاني ومبينا عن تعاقبها به وتلويها
شبهة بالنفس الذي هو من لوازم الشك ولما كان الموت هو التنا

الذي يسوق الخلق بجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم
الحكم العدل وينصف من المعتدى للمعتدى على شئبه **الشارح** ضمن
الذك فتمهدان بحضور كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء
ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا
الكلام ولعل امير المؤمنين **ع** انه معنى اخر غير هذا لا يريد نظيره
الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال
الحديث الخامس عشر وبالتمت المصلى الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن حماد
عن علي بن ابي حمزة قال كان له صديق من كتاب بني امية فقال لسانا
علي بن عبد الله جعفر بن محمد الصادق **ع** فاستاذنت له فاذن لي فقلت
دخلت وسكرت فقلت لسانا لسانا فقلت في ديوانهم ولا
الغور فاصدت من نيام ما لا اكبر او غضت في مظالم فقال
ابو عبد الله **ع** لولا ان بني امية وجدوا من كبريتهم ويحسب الفجر و
يقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لاسلوبوا حقنا ولو تركهم الناس وما
في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال القمي جعلت **ع**

فصل في مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال اضا قال اخرج من جميع
 ما اكتسبت في دولتهم فمن عرف منهم رددت عليه ماله ومن لم يعرف
 خصت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتي طويلا ثم قال
 قد جعلت قدرا قال ابن ابي عمير ورجع الفتي معنا الى الكوفة فلما
 ترك شيئا على وجه الارض اخرج من تحت شيئا به التي عليه يدنا قال
 ففعلنا القصة وشربنا بالثيابا وبعثنا اليه بنفقة قالوا ان عليا لا
 اشهر قال كل حتى مرض فكنا نعورده قال فدخلت عليه يوما وهو
 السوي قال ففتح عينه ثم قال يا علي وفيك والله صاحبك قال
 ثموات وتولينا امر فخرجت حتى دخلت على عبد الله فلما
 نظر الي قال يا علي وفيما والله صاحبك قال فقلت صارت
 فذاك هكذا والله قال عند روي يا ابا عبد الله عجل الالي وهذا
الحديث من كتاب بنو امية اي من عماله اعرضت مظاريفها
 في تحصيله ولم اخب من الحرام والنجس واصلم من اغراض العين
 يحيى لهم الفتي يحيى بلحمر والباء الموصلة اي جميع نوع جيد الخراج
 جنابه وجبوت حياوة والمراد بالفتي الخراج الاخرج من اى فاقه

واخرجه من يد وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال
 بالفتح المحيط بالاشان كالقوب ونحوه واثبت له الخرج منه
 ففعلنا القصة اي فرضنا له فيما بيننا وقطناه على انفسنا اشهر قالوا
 الوصف بالقليل لتأكيد الغلبة فان فعلنا من جميع القلة وليس
 المشركت بين جمع القلة والكتفة كاذرع ورجل يكون الوصف
 لمحي شهور فكانها كانت اقسا الى الثلاثة من العشرة وهو السوي
 اي التزغ تصمة يستفاد من قوله لو ان بنو امية لم يخ ان امانه الظاهر
 حرام ولو كانت بما هو المباح في نفسه لقوله ونشهد بجماعتهم وفي
 ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير قال كنت عند ابي عبد
 ادخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله ايما اصحاب
 الرجل منا الضيق والاشدة فيدعي الى البناء بينه والله كبير
 او المسنة يصليها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب
 عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان كان في ما بين يديها ولا
 بقدر ان اعوان الظلمة يوم القيمة في رادق من نار حتى يحكم الله
 بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله

لا تعينهم
لا تعينهم على بناء مسجد وروى ابن ابى عمير عن الحسن بن زيد عن الصادق
عنه انه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من علق سوطا بين
سلطان جابر حمل الله ذلك السوط يوم القيمة ثقبانا من طول سوط
ذو لسان يطرفه طير فيناحهتم ويشر المصير ولما اهل هذه الآحاد
كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة بالحرمة والمباح بل المنسوب وفيما
يتنافر له بقوله تعالى ولا تكونوا الى الذين ظلموا ائتكم من النار ^{يظهر}
من كلام بعض فقهاءنا في صحت المكاسب معونة الظالمين انما يحرم
اذا كانت بما هو محرم في نفسه ولما اعانتهم على تحصيل ما هو حلال
فيهمم وبناء منافعهم فلا يفسد محرم وهذا التفصيل اركان قد اتفق
عليه اجماع فلا كلام فيه فالنظر في مجال فان النصوص على اقلنا
متظاهرة وايضا ضل هذا المعنى في تخصيص الاعانة بالظالمين
فان اعانة كل احد بالحرمة محرمه بل افضل المحرمه في نفسه حرام سواء
اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العارفة في التذكرة حيث
خض تحريم معتقهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات التي
وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتأمل هذا وانظر ارجح

الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرم وطفا ما ينقل عن بعض الاكابر
ان جيا طاقا لرفي فداخيل السلطان يخافه فهل ترفي داخل بهذا
الظلمة فقال الداخلة اعوان الظلمة من بيعك الا بر والخيوط والفا
انت في الظلمة انفسهم فالظلمة محمول على نهاية المبالغ في الاحترام
والاجتناب عن زناط امورهم والافا له من كل جدا دخل الله العصمة
والترقية **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند
حضوره وفيه والله صاحبك يد على انه يتكفف الانكاف
عند الاحتضار بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل
السعادة او السقاوة كما يظهر لهذا الرجل وفاء الصادق بما تضمنه
له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكررة فقد روى
المخالف والوالف عن النبي انه قال لا يخرج احدكم من الدنيا حتى
يعلم ان يصير وحتى يرى مقعد من الجنة او النار ^{الشيخ}
الجليل ثقة الامام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من
في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عتبة عن ابي جحش
طويل قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق واعقبه ^{الله}

من العباد بوجوه القيمة الألهة التي أتت عليهم ما بين إصراهم وبين
ان يرى ما تقره عينه لا يتبلغ نفسه إلى هذه ثم أهوى عيونك إلى
الوريد الحديث وعن بعض أصحاب القلوب أنه فتح عيبيه وهو
ويتبرم وقال مثل هذا فليعمل العالمون ونقل الحديثون من أصحابنا
الحديث متكررة صححت في أن رسول الله ص وأمه المؤمنين ع محض
عند كل محض وبشرانه بما يقول إليه حاله من عاده أو عتاده و
الآيات التي نقلت عن أم المؤمنين ع في هذا المضمون في مخاطبة
الحارث الهذلي مشهورة في ذكر من كتب المير طوره رزقنا الله
البشارة بالعادة ومن علينا جميعا بالحسن والزيادة أنه جواد
رؤف رحم **الحديث الثامن عشر** وبالله المتصل إلى الشيخ الطيبي
محمد بن بابويه عن محمد بن بكرنا لنقاش عن احمد بن محمد الهادي عن
بوهائيم عن عبد بن حمد بن الرواسي عن حسين بن نصر عن أبيه
عن عبيد بن شمر عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن الأمام أبي جعفر
على الباقر ع أبيه علي بن الحسين زين العابدين عن أبي الحسين بن علي
عن أم المؤمنين ع قال سألت رسول الله ص ما كان علي نقيا

يا علي قل اللهم اغني بحلالك عن حرامك ويفضلك عن سواك فالق
عليك مثل صيبر وينا قضاه الله عنك وصبر جبريل بالين ليس
بالين جبل أعظم منه قال جامع هذه الأحاديث عفي الله عنك
على الذين في بعض السنين حتى تجاوزا لفا وخمسة عشر شقال ذهب
اصحابه متشاكين في نقاضيه فأيته التذرع حتى شغلي الأهتمام به
عن أكثر اغفالي ولم يكن في وفاته حيلة ولا إلى الامة وسيلت فورا
على هذا الدعاء فكانت آخرة كل يوم بعد صلوة الضحى ويأتمن
بعد الصلوات الأخرى أيضا فيشر الله سبحانه قضاءه وعجل إذا تم في
مدة يسيره بأسباب غيبية ما كانت تخط بالبال ولا يترى بالخيال
الحديث التاسع عشر وبالله المتصل إلى الشيخ الصدوق ثقة
الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي
عن أبي عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن
الحجم في حديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة قال قال للمأمون
لا لي الحسن الرضاه ما معنى قول الله تعا وثنا جاء موسى ليقاتنا
وكبرية قال متشاكين في نظر الملاك الأية كيف يجوز أن يكون كلام الله

موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الموت حتى يسأل هذا
التخال فقال الرضا ان موسى علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار
ولكنه لما كلمه وقرنه بغير رجع الى قوميه وخرجهم ان الله تعالى كلمه
ونجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعنا من الله تعالى
سبعائة الف رجل فاخترنا منهم سبعين الف ثم اخترنا منهم سبعين
ثم اخترنا منهم سبعائة ثم اخترنا منهم سبعين رجلا لميات يخرج
هم الى طور سيناء فاقامهم في مشج الجبل وصعد موسى الى الطور
وسال الله تعالى ان يكلمهم فيهم كلامه فكل الله تعالى منهم مائة
من فوق واسفل ويمن ويضال ووراء ومام لان الله تعالى احاط في
الشجرة ثم جعله ونبعنا منها حتى يجمعوه من جميع الوجوه فقال
لن نؤمن لك يا هذا كلام الله حتى نرى الله صهرا فلما قالوا هذا
القول العظم بعون الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فاقول فقال
موسى يا ارضي ما قول الله لسرايل اذ رجعت اليهم وقالوا انك قد
وقلتهم لانك لم تكن صانعا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى اياك
فاحياهم الله وبخبرهم معه فقالوا انك لو سالت الله تعالى ان يرسل نظر

الى

ربك

لا جابك وكنت نخبزنا كيف هو ويعرفه حق معرفته فقال موسى يا ارضي
ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له ولما يعرف بالابصار ويعلم باعلا
فقالوا لن نؤمن لك حتى ناله فقال موسى يا ارضي انك سمعت صوتا
يقول سرايل وانت اعلم بصلاصهم فاوحى الله تعالى اليهم موسى سلمي
ما سألوك فقل او اخذك بهمهم فعند ذلك قال موسى يا ارضي
انظر اليك قال لن نرى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فهو
نظرنا فالتحقى به الجبل جعله دكا ونخر موسى صمقا فلما افاق
قال سبحانك تبنا اليك يقول رجعت الى معرفتك عن جهل
قومي ولما اقول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال للمؤمنين الله ذلك
فاخرج عن قول الله عز وجل ولقد همت به وهم بها لولا ان الى هادي
ربه فقال الرضا ان القدر همت به ولولا ان الى هادي همت به كما همت
به لكانه كان معصوما والمعصوم لا يهتيم بدينه ولا ياتيه فقال المأمون
الله ذلك يا ابا الحسن فاخرج عن قول الله تعالى وهذا التوراة ذهب
مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا ان ذلك يوشن من منته
ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى احسن ان لن نقدر عليه ان لن

فَضِيحَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَمِنْهُ تَوَلَّى شَيْئًا وَلَمَّا آتَا بَدَلَهُ بِهِ فَقَدَرَهُ لِيَرْقُبَهُ
أَعْيَقَ وَقَدَرْنَا دَكَّةَ الظَّلَامِ الظَّلَامِ اللَّيْلَ وَظَلَمَ الجِرْمَ وَظَلَمَ الجِرْمَ
أَنَّ اللَّهَ أَلَانَتْ سَجَانًا لِيَكُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ بِتَرْكِهِ مِثْلَهُ الْعِبَادَةُ
الَّتِي فَرَعَتْهَا فِي بَطْنِ الحَوْتِ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ قَالَ سَجَانَهُ فَوَلَّى أَنَّهُ
مِنَ الْمُتَجَمِّينَ لِلْبَيْتِ بَطْنِ الحَوْتِ بِمَعْنَى فَضْلِ المَا مُونَ اللَّهُ
يَا أَبَا الحَسَنِ فَاجْتَرِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَنَا اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِنَا
وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ الرِّضَاءُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْكِبِي مَكَّةَ اعْظَمَ ذَنْبًا
مَنْ رَسُولِ اللَّهِ هُمْ لَا تَهْمُ كَانُوا عِبِيدَ اللَّهِ تَلَمَّازِيهِ وَسَبَّحُوا صَانِعَهَا
جَاءَهُمْ بِالذِّعْوَةِ إِلَى كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَعَظُمَ وَقَوْلُوا
أَجْمَلُ الإِلَهَةِ هَا وَهَآءَا أَنْ هَذَا لَيْتِي عَجَابٌ وَأَضْلَقُ لِلْمَلَانِمِ
أَنْ أَمْسُوا وَأَصْبِحُوا عَلَى الْهَتْمِ أَنْ هَذَا لَيْتِي بَرَادٌ مَا مَعْنَاهَا هَذَا فِي الْمَلَّةِ
الْآخِرَةِ أَنْ هَذَا الإِخْتِلَافُ فَلَمَّا فَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مَكَّةَ قَالَ الرَّسُولُ
أَنَا فَخَرْنَا لَكَ فَخْرًا مَبِينًا لِيَغْفِرَ لَنَا اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِنَا وَمَا تَأَخَّرَ
عِنْدَ مَنْكِبِي هَلْ مَكَّةَ بَدَأْتُكَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ فَمَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ
لِلْمَامُونِ لَمَّا دَخَلَتْ صَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْصِيَهُ لَوْ مَا كَانَ لِيَسَاءُ

بِحَزَانٍ

فَخَرَّ اللَّهُ عَنْ أَيْمَانِهِ وَعَنِ الأَسْلَامِ خَيْرًا **بِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ**
فِي هَذَا الشَّخَرَةِ قَدِيمًا فَضِيلٌ مِنَ المُنَاجَاةِ وَهِيَ المَسَآةُ وَيَكُنُّ جَمَلُهُ
مَصْدَرًا وَهِيَ عَلَى المَقْدَرِينَ خَالٍ مِنْ فِعْلِ تَرْتِيبٍ وَمَعْنَاهُ حَتَّى تَرَى
جَمْعُهَا أَيْ عِيَانًا وَأَيْضًا هَا عَلَى المَفْعُولِ المَطْلُوقِ وَالحَالِ مِنْ فِعْلِهَا
أَوْ مَعْنَاهُ جَمَلُهُ دَكَاةٌ أَيْ مَدْرُوكًا مَفْتَتًا وَالحُرُوفُ السُّعُوطُ عَلَى التَّوَكُّلِ
صَعْقًا أَيْ مَغْتَابًا عَلَيْهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ هَمٌّ بِالنَّاسِ قَصْدٌ وَعَمْرٌ عَلَيْهِ
وَالْمَرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَصْدَتْ خَالَطَتْهُ وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بَرهَانَ رَبِّهِ لَقَصَدَ
خَالَطَتْهَا أَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهَمَّ بِهَا جَوَابٌ لَوْلَا مَقْدَمُ عَلَيْهَا أَوْ
عَلَى الجَوَابِ كَمَا تَقُولُ قَتَلْنَاكَ لَوْلَا أَنْ خَافَ اللَّهُ وَسَمِعَ لِهَذَا
زِيَادَةَ تَحْقِيقِ أَنْ لَنْ نَقْدُدَ عَلَيْهِ أَيْ لَنْ نَضَيِّقَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ رَبِّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَالمَرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنَّ رِزْقَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ سِوَاكَ كَانَ مَقِيمًا بَيْنَ قَوْمِهِ أَوْ مَهَا جَرَعْنَاهُمْ
وَهَذَا التَّقْسِيرُ الَّذِي قَرَأَ الإِمَامُ هُوَ الحَقُّ الَّذِي لا يُحِيدُ عَنْهُ وَلا
يَمْبَأُ بَعْدَهُ بِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ المَرَادَ فَظُنُّ أَنْ لَنْ نَقْضِي عَلَيْهِ بِالْعُقُوبَةِ
مِنَ القَدْرِ بِمَعْنَى القَضَاءِ أَوْ هُوَ مِثْلُ كَالِهَ بِجَالِ نِظَرٍ أَنْ لَنْ نَقْدُدَ

عليه او هي خطر شيطانية سميت له وهه فتمت طائفة الالبا الفرة
 امثال ذلك مما هو بالاعراض حقيق سبحانه ان كنت من الظالمين
 تركت مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت هذا
 الكلام عنده لم يظهر في شيء من القياس التي طلعت عليها فهو
 يؤيد ما قاله اهل الكفر والعرفان من ان القريب الذي حصل في
 علي بنينا وعليه في بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعد ^{شبه}
 حتى جعلوا القمام الحوت مع جاله وقالوا في ذلك حينئذ
 وقد نظمه العارف الرومي المشهور ان هذا الذي يراد في هذا الا
 من نوايا الدهر بل بدنا فلا فله اوان ما قصده مخبر من الرئاسة
 والترفع على العيب والجمي لشيء يريد كل احد ما معناه هذا في
 الملة الاخيرة اي ما معناه بما يقوله من التوحيد في الملة التي اورد
 عليها اباءنا اوفى ملة عيسى التي هي اخر الملل فان ^{الانسان} انصاره
 غير موحدين ايضا ولا اختلاف الكفر المصترع فذكر فيها نصرة
 الاشاعرة من تكو اباية الموردة في الشئ اوله على امكان ^{تتم}
 من وجهين الاول انه سبحانه علق رقيب موسى لرجل فانه على

كلمة غير كمال على
 من غير ان يكون في
 ان من يترجم القرآن
 لا يكون في قوله
 فرب من يترجم القرآن
 فرب من يترجم القرآن

الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقائد
 المعتزلة ليس المعلق عليه مستقر الجبل مطلقا فان الجبل كان
 وقت هذا التعليق مستقرا وهو الا مستقرا ايضا بل استقراره
 التحلي وهو غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرقبة بعد
 اخباره تقا بعام وقومها بقوله لان في وقوع الرقبة بعد اخبار
 سبحانه بانها لا يقع صح فاستقر الجبل الذي علق عليه هذا التعليق
 وتعلق وقوع ما علمه متناع وقوعه على امر صح في متناع وقوع
 ذلك الامر كما نقول في جادك في امر ان كان كلامك هذا صحا بل
 الباري موجود تريد بهذا ان حقيقه كلام صح كوجود الشريك وقط
 انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعلقه على
 الممكن في ذاته وهو الصديق فدبر الوجه الثالث ان في بيانها
 من منع كاتر عن المعتزلة لهدمها موسى لان العاقلة لا يطلب المح
 فصولها بل على انه كان يعتقد جوازها على ما كان يقولون
 ومازعم المعتزلة من امتناعها اعتبارا فيضي جهل النبي المعز بالتكلم
 بما يجوز عليه سبحانه ويتشع دون احاد المعتزلة ومن لطف من علم

وجه الدلالة على ان
 التعلق بالمتعلق
 هو الذي يترجم
 على ما هو عليه
 في قوله تعالى
 فرب من يترجم
 القرآن فرب من
 يترجم القرآن

الكلام وهذه طرفة عوطاء ومئة شغاف لا يملكها احد من العقلاء و
المعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الروية جائزة ما يتطرق
تدعون فلم يبال موسى وقومه الا امر طائر عليه جل غايته فلما استعظم
سجانه ذلك الشغل استعظا باليقاوتاه ظلم اولئك الجبروتاد
بسيبه الضاعفة قالوا فقد سألوا موسى اكرم من ذلك فقالوا
ان الله حرمه فاحذرهم الضاعفة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان
ذلك الاستعظام البليغ والاكثار الشديدا انما صدر عنه تعالى لان
سال الرقية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهنم وذلك ما تشع عليه
سجنا وانما يجوز رقيه في الآخرة من دون جهنم ومقابلة والمعتزلة
ان يقولوا ان هذا يقتضي حمل كسب العظيمة المعنى بالتكليف على الجوز
سجانه وينتج دون احاد الاشاعرة ومنه طرف من علم الكلام الذي
ما شتمت به علينا ونسبوه اليها الاخوان الذين اخرجنا من **مقال**
اكثر الحاجة على ان الجوز لا يتقدم على الشغل لان له صدى الكلام في
في نحو قولك اننا ظلمنا انضلت كما مقدم بعد الشغل واللامية لا تقدم
دليل على التقدم انما انضلت كما فاننا ظلمنا ونهه بعضهم الجواز

تقدم

تقدمه فلا تقدم يح وقول الامام في الجواب عن السؤال انما
ولقد همت لولا ان راي برهان تقدم بها كما همت ليس في
من المنهين كما لا يخفى نعم قد ينبغي ان يظهر في الاثر لغيره تقدير الام
فيما تقدمه ما لم يحقق من المنهين من ان قولنا وهم بها ليس هو
لولا انها في حكم ادوات الشغل فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب
يدل على المدكور والتقدير لولا ان راي برهان تقدم بها ولما نادى
اليه صاحب الكشاف واكثر المفتين من ان التقدم لولا ان راي برهان
مخالفا لما لا ينبغي الانتقادات ليرفاهه يقتضيه بظلمه ووقع لهم بالمصحة
من ذلك التي الجليل ويخرج الى سلوك ما لا يجوز وانما الجواب
المراد انفسه ما مالت الى مخالفتها بقتضى الشهوة المكونة في الطبع
ميتا شديدا يشبه الهم والعزم وانما سجانه اطلق الهم على ذلك
النفس في على طريقة المشاكلة اولى من قبل تسمية المشاف على الشيء
باسمه وانما ذلك مما لا يوجب في الكلام عن حقيقة من غير
يدعو اليه وباعت برهنت عليه لا شاع بار التقدم كما لا يخفى على الناظر
الخبير **تمت** المراد برهان ربه ما مضى من الدلائل العقلية

التقليد القائل على محبوب خائب الحرام والنبا عن الذين ظلموا
وقد يتفاد من كلام الامام ان من حاله فويها لم بالمعصية والفصلها
فانما جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قل والمعصوم لا يهزم بدنه
ولا ياتيه الالم الا ان يحل بالمعصية منافيا للعصمة لا يتوضو
كونه ذيبا محزون كونه من قبيل السهو والتسليان فانها ياتيان العصمة
عند الامامية وليس من الذنوب ومن حزن على اهلها صلوات الله عليهم
اقتراف المعاصي واذا كان الامام فترحم يوسف بانته حل او عليه و
جلس منها مجلس الجاهل وفي البرهان بانته سمع صوتا الى ان لا يراها
يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم يذنبه ثم سمع ثالثا عرض عنها فلم يترجم
حتى تمم له يعقوب عاصا على اهلته وقيل سمع صوتا يا يوسف
لا تكن كالطائر كان له ريش فلما نزع ريشه لم يرد ريشه
فما بينا مكتوب فيها وان عليا كالحافظين كما ما كاترين فلم يفرغ
هو عليه ثم ردى فيها ولا تقرب الزنا انه كان فاحشة وساء سبكا
فلم يذنبه ثم ردى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم تثنوا
فقال الله سبحانه وتعالى ليجزيك ادرك عبدك قبل ان يصيب الخطيئة

فاخط جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعالم السفهاء وان تسكنوا
في ديوان الالبياء وانما قول فان الله قوما يعتقدون في انبياء الله
التاب بمحاصبه وعدم الاضطرار ولا اذاع عاظم فيه مع شامد
امثال هذه الزواجر الجلية والارواح العوية نعوذ بالله من اتمام
او ذوق العوارق وضاله العصمة والمنايا **بالحج** كلام العلامة الخميني
في التبتع عليهم عني افعالهم وضل افعالهم قال الله الكافي بعد
نقل كلامهم ويدين مرادهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والخبر
بينهم بهد الله وانيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا من هؤلاء
ورواياتهم بحمد الله بسبل ولو وجدت من يوسف اذنى لثمة
علي في ذكرك توبته واستغفاره كما نعت على دم من زلته وعلى اذ
وعلى فوج وعلى اتوب وعلى ذى القنون وذكرك توبتهم واستغفارهم
كيف وقد اثني عليه وصي محمدا فاعلم بالقطع انه ثبت في ذلك
المقام الذي يرضى الله جاهد نفسه مجاهدة اولى القوة والعزم
ناظر في دليل التحريم وموجه القبح حتى استحق من الله الثناء وما
انزل من كتاب الاقلين ثم في القرآن الذي هو حجة على البركة

في الاصل الا ان لا يورد
على من يورد
عليه من اهل البيت
عليه السلام
المعصية بلها الصلة
المكونة والاصالة
بما في قوله
السلام

مصداقها ولم يقصر إلا على شفاء قصة وضرب ودية كاملة عليها
 ليحمله لسان صدقته الأخرين كاجله لجة الخليل ^{البرية} وليقتدى
 به الضاحكون إلى آخر الدهر العفة وطيب الأذواق والتمتت في موافق
 العترة فخرى الله أولئك في إرادهم ما يقوى إلى أن يكون أنزال
 الثورة التي هي أحسن القصص القران العزيز المبين المتحدى
 بنق من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حال كونه للرفع
 عليها وفي إزنهاه ربه تلك كرات ويصاحبه من عنده تلك صحبا
 بقوارع القران وبالتمويه العظم وبالوعيد الشديد وبالغشيه
 بالطائر الذي سقط ريشه حين سغد غيرة نثاه وهو جاز في ^{بعض}
 ولا يجمل ولا ينهي ولا يثبت حتى يتداركه الله بجبريل وطعته
 افصح الزناة واضطربهم واحدهم واجلم وجهها التي باقى ما لقي به ^{الله}
 مما ذكرها لما اتى له عقب ينفض ولا عوض تجرد في ^{المدح} ما
 لغشه ومن ضلال ما بينه اشبه كلام العار جره الله عن انبياء الله
 وللغفر الزان حتى هذا المقام كلام جيد جدا تناه عن نفسي ^{ذكره}
 وتاب ان اطويه عن غم قال في التفسير الكبير ان الذين لهم ^{هذه} تعلق

الفرق العنق بالهمز المشدود وفوقه
 على التثنية التي هي
 التثنية والهمزة
 في

الواقعة هم يوسف والمرأة وزوجها والنسوة والنسوة والهمز
 والبليس وكلام في الويل ليراة يوسف عز النبي فلم يجلسه توقف
 في هذا الباب ^{انا} يوسف فلقوله هي لا وقتي عن نفسي وقول
 الجن احبكي بما يدعونني اليه ^{انا} المرأة فلقولها ولقد بدوت
 عن نفسي واستعصم وقال لان حصص الحق انا لا بدت عن ^{نفسه}
^{انا} زوجه فلقوله انه من كيدك ان كيدك عظيم ^{انا} النسوة
 امرت العزيز تراد فيها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنزها في ضلال
 وقولهن جاش لله ما علمنا من سوء ^{عليه} ^{انا} التهود فتولوا وشهدوا
 من اهلها ^{انا} شهادة الله بذلك فتولوا عن من قال كذلك لتضيق عنه
 والفتنة انه من عباده الخالصين ^{انا} اقرار بالبليس بذلك فلقوله فغيرك
 لا عنيتهم اجمعين لا عبادك منهم الخالصين وقد قال الله تعالى ان من
 عباده الخالصين ضد البليس باقته لم يذوقه ^{وعندنا} ^{انا} هو لا
 الحمال الذين شربوا الى يوسف العضيحة ان كانوا من اتباع دين الله
 فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع البليس وجنوده
 فليقبلوا اقرار بالبليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام طريف جدا ^{حالا}

مكنا في كذا كلام
 في التثنية
 في

اشاد في هذا اضطررنا كلام المفتن الذين لا يجوزون صدور النبوة
 صغيرها وكبيرها عن الانبياء عليهم في تفسير الآية التي انتقل عليها
 السؤال للبرهان فان ظاهر صدور النبوة سابقا ولا حقا من بعد
 وما ذكره الامام هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه
 ولا شك يعتد به وقد ذكر اصحاب البرهان المتكبرين كانوا يقولون
 ان من الله تعالى ما شاء من بيده وحكمه في حرم نبينا الله نبي خوله
 في الله لما فتح مكة ودخلوا في دين الله افواجا وانعموا بنبوة
 نطقه الكتاب العزيز وزال تكريمهم عليه الدعوى الى العبادة
 الاضنام وصار فينب عنهم مغفورا لانه الامام م ولا يخفى الله
 اذا حمل التنبيه المذكور في الآية على معناه الظاهري الذي فهم اكثر
 المفتن ليصح تعليل الفتح بغفران التنبيه لا بتكليف بعد كان
 لما كان الفتح متصفا بالجماد العدمية بهذا الاعتبار جعله انفسا
 التنبيه المتقدمة والمتأخر ومثال ذلك مما لا يخفى بعد ولما علمنا
 الامام في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يجوز حول ذلك لان
 والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفتنهم كشيخ الطائفة

ليجوز

ابو جعفر الطوسي والفتح ابو علي الطوسي والفتح الجليل الميرزا
 الشيخ ابو علي الطبرسي والسيد الاجل قرة اهل الايمان المرتضى عالم
 الهدى قدس الله روحه واحمهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث
 الكلام كيف يذكر في فتح من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام
 وذكرنا وجهها ضعيفة لا يتفي العليل ولا ترى القليل مع ان هذا
 الحديث موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الامام محمد بن بابويه
 عيون الاخبار وغيره وفيما نظار تركه متقدم على فانهم ولما انبأ
 يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله عليهم من جز
 عليهم الصغار والكبار ومعاقبة النبي على عيبه وقال المراد بما
 وما تأخر ما وقع عن قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعدها
 وما سبقه او ذنبه او يان ادم وخطا بركك وذنبا منك بدعتك
 ومن جز الصغار فقط ومنع من صدور الكبار عنهم عليهم السلام
 النبي على الصغار وجعل التقادم والتأخر كما جعل اولئك وكل
 هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدو تكليف ولا يخفى
 ان التقادم والتأخر على تفسير الامام لا يمكن حمل على قبل النبوة و

هذا الكلام
 في جواب
 الذي في
 الحديث
 الذي في
 الحديث
 الذي في
 الحديث

لا فاعلم انهم الى التوحيد قبل النبوة ولا علم اقبل الفتح وهذه لانهم
اذ عنوا لهم بعد الفتح ولم يكن من يتبعهم حذوهم الا ان يراد بالنسبة
من يلحقهم بعد مدة والآن حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله
من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها الحديث **الثامن عشر** ويأتى
المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن يونس بن اسحاق عن الفضل بن
قرة عن ابي امامة ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال قال رسول الله
المجربين لعيسى بن مريم الله من مجالس قال من يترككم الله رفته
يزيد في عملكم ومنطقه ويرغبكم في الآخرة **عليه السلام** **الحديث التاسع**
في هذا الحديث قال في الحواريين هم خواص عيسى بن مريم بن مريم
لانهم كانوا افاضلين مجرورين التماسا يفضونها وينقونها عن
ويبتغونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض
العلماء انهم لم يكونوا افاضلين على الحقيقة وإنما اطلاق هذا الاسم عليهم
ومن الخلق انهم كانوا يتقون نفوس الخلق عن ارتكاب الاوصاف الذميمة
والكدهات ويرتقونها العالم النور من الظلمات من يذكر الله

روى

روية وصفك من يجوز مجازا الستة بثلاث اوصاف **الاول** ان يكون رغبة
موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رغبة المعتاد والجاهد والتائب
الثاني ان يكون كلاً موجباً لانه يادع من مجالس **الثالث** ان يكون عمله
مما يحب الخيرة اي يكون رغبة اعماله وعباداته مما يحب افعال
الارواح على الاعمال الاخرية والاعراض عن الاشتغال الدنياوية ولا
ان المزارع بالمجالسة في هذا الحديث ما اجمل الالفة والمخاطبة والمصاحبة
وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا
مخاطبته فكيف من كان موصوفاً باضدادها كما ذكرنا من انما تظن
لم رفته الله سبحانه لمبا عاتهم ولا اعتزال عنهم ولا اشراف الله وعبادة
الوحدة ومنهم فان مخالفتهم تيمم القلب بقصد الدين وحصل
بسيها للنفس ملكات مملكة مؤمنة الى الخسران المبين وقد ورد في
الحديث فترى الناس فراراً من الاسد وقال معروف الكرخي لا عبد
جعفر بن محمد الصادق اوصني يا ابن رسول الله قال قلل معارفك
قال نبي قال انك من عرفتهم وروى الشيخ الجليل زين العابدين
جمال الدين احمد بن محمد بن كتاب التخصيص عن ابن مسعود قال

رسول الله ليأتين على الناس زمان لا يملكه من دينه إلا من يقر
من شاقق المشاقق ومن حجر الحجركا للهدى طائفة قالوا ومع ذلك
الزمان قال إذا منزل المعيشة لأجمعها الله ضد ذلك حلت العزوة
قالوا يا رسول الله أمتنا بالتزويج قال بل ولكن إذا كان ذلك الزمان
فهل لك الرجل على يدنا يوه فان لم يكن أبوان فعلى يدى زوجتي
أو ولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدى قرابته ويجزيه قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله قال يعترفون ببيعة المعيشة ويكفون
يطيئ حتى يوردوه مواد الهلكة **لهذه السبع عشر** وبالسنه
التصلي إلى الشيخ الجليل عماد الإسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن
ادريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسن بن موسى الكاظم عن أبيه عن أبيه
عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
رسول الله وناهر فقفا ضاه فقال يا يهودي ما عندهما أعطيك
قال طاق لا أأفرك يا محمد حتى تفضيني فقال نعم إذا اجلس معك
فجلس معك مع حتى صلي في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب

طلعت الأخرق والعداة وكان أصحاب رسول الله يهتدون و
يتواعدون فظفر رسول الله فقال ما الذي تضعون من فضائل
الله يهودي عجيب فقال لم يعنى ربي عز وجل بأن الظلم ^{هنا} معناه
ولا غيرهم فلما علا التبار قال اليهودي أشهد أنك اله الأله الله وأشهد
محمدًا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله أما والله ما فعلت بك
الذي فعلت إلا لأنظر إلى فتنتك في التوراة فأتق قرأت فتنتك في
التوراة محمد بن عبد الله مولد بمكة ومهاجر بطيبة وليس يفظ
ولا عليل ولا حجاب ولا مترش بالفض ولا هو الخنا وإنما شهدان
لأله الأله وأنت رسول الله هذا ما لي فأحكم فيه بما أنزل الله وكان
اليهودي كثر اللبال ثم قال علي كان فرار رسول الله عماه وكان
مرفقة أما حشرها ليف فتنت له ذات ليلة فلما أصبح قال قد
الفرار من اليك الصلوة فأمر أن تجعل بطاق واحد **بابنا للمعراج**
الذي في هذا الحديث بأن ظله معاه هذا اسم مفعول من العهد بمعنى لانا
والدقة وشطر مالي في سبيل الله الشطر محي بمعنى المصنف وعجز الخرم
المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله بعد فأحكم فيه بما أنزل الله

ناظر الى الثاني الا لا نظر له نعمتك في التوبة اي لا علم له ان الله
في التوبة نعمتك له لا فاختصر الالفاظ في التوبة مولد بمكة الذي
النقص والمهلك وسمى البكاء الحرام ومكة لانها تقصر الذنوب
او فيها او تملك من تصدقها بظلمة كما وقع لصحاب الفيل ومكة
بطيبة مهاجر يقع الحريم اي موضع هجرته والمهجرة بكسر الهاء وتحتها
الخراب من ارض الخاخرى وطيبة يفتح الطاء ويكون اليا مدينة رطب
ليس يفظ ولا غليظ ولا سحاب الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى
التي الحاق القاسي القلب الحشن والسحاب بالسبين المهلة والمأ
المعجمة المشددة واخره بآء تحتانية صيغة مبالغة من العجز والعجز
وهو شدة الصوتية فساخر القوم او قاسوا وتضادوا ولا تكثر
بالفحش ولا قول المعنى مترادفا للمهلة والنونين من الراء بالفتح و
التشديد بمعنى الصوت والمعنى بالمعجمة المفتوحة والنون مرادف
للفحش كان فراس رسول الله عبا الهاء وعبا محو لان يكون ضمير
واجبا الياء وان تجمل ناء من اصل الكلمة وكان في حقه ادما المقتدر
الحدة والادم بفتحين جمع ادم وهو الجبل فثبتت اى العبادة بمعنى

على الطاقين لقد ومعنى الفرائض اليك الصلاة اى انه لينتهى ويقف
لرحمة النفس بمفارقة والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله اريد
بالصلوة بعضها فان احتجابا على ان قيام بعض من الليل وصالوة الو
كانا من خصائصه الواجبة عليه **الحديث العشر** وبالسنة التحل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن صفة من احتجابا عن جد بن محمد بن
خالد عن منصور بن العباس عن عبيد بن جناح عن عثمان بن سعيد
عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن ابي امام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال قال عيسى بن مريم علي
وقيل قذات اهلهما وطيرها وودنها فقال انتم لم تؤتوا الا
بخطية ولو ماتوا متفقين لثدافوا فقال الحواريون يا روح الله
وكلمته ادع الله ان يجعل لنا نصيبا ما كانت اعماله فحسبها
فادع عيسى ربه فنودي من الجحان نادهم فقام عيسى بالليل على
شرق من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم رجل ليثام
يا روح الله وكلمته فقال ليثام ما كانت اعمالكم فارعبادة الطائ
وحسب التقيام خوف كليل ولعل يميد وغفلة في وهو **الحديث**

كيف كان حُجْرُكَ لِلدُّنْيَا قَالَ كَتَبَ الصَّبِي لَمَتَهُ اِذَا اَقْبَلَتْ عَلَيَّا خِيَا
وَنَزِنَا وَاِذَا اَبْرَتْ عَنَّا مَيَّنَا وَحَزِنَا قَالَ كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُكَ لِلطَّ
قَالَ الطَّاعَةَ لِاهْلِ الْمَعَاصِي قَالَ وَكَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ اَمْرِكَ فَقَالَ
بِنَايِلَةٍ فِي عَاقِبَتِهِ وَاصْبَحْنَا فِي الْمَاوِيَةِ فَقَالَ وَمَا الْمَاوِيَةُ قَالَ حَبِيبُ
قَالَ وَمَا السَّجِينُ قَالَ جِبَالٌ مَزْحَرَةٌ قَدِ عَلَيْنَا اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانْفَلَا
قَلْبُهُ وَمَا قَوْلُكُمْ قَالَ قُلْنَا رَدْنَا اِلَى الدُّنْيَا فَتَهَدَيْتُمْ بِهَا لَنَا كَذِبًا فَقَالَ
وَيَكُنْ كَيْفَ لِي يَكُنِّي غَيْرَكَ مِنْهُمْ قَالَ يَا رَجُلُ اللهُ اَتَمَّ مَجْمُوعَتِهِمْ
مِنَ النَّارِ يَا بَدِيءَ مَلَكُوتِ غَالِطِ شَيْطَانِهِ وَاَنَا كُنْتُ فِيهِمْ وَلَمْ اَكُنْ فِيهِمْ
فَلَا نَزَلَ الْعَذَابُ عَلَيَّ مَعَهُمْ فَاَنَا مَعَلَّقٌ بِشَعْرَةٍ عَلَيَّ يَهْتَمُّ لَوْلَا اَنْ
اَكْتُبُ فِيهَا اَهْلُ الْجَهَنَّمَ اَلْتَقَتْ عَلَيَّ اِلَى الْحَوَارِيِّينَ وَقَالَ اَوْلِيَاءُ اللهِ
اَكَلُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بِالْمَلْحِ الْجَدِيضِ وَالنَّوْمُ عَلَيَّ اِلَّا اِنْ خَرْتُ مَعَ عَاقِبَتِهِ
وَالْاُخْرَى يَا نَا اَهْلُ حَيْجَرٍ اِلَى اَيُّهَا فِي هَذَا الْحَبِيبِ اَمَّا اَنْتُمْ اَمَّا بِالْحَقِيفِ
حُرْفِ اسْتِفْخَاحٍ وَبِنِيهِ تَدْخُلُ عَلَيَّ الْجَلُّ لِتَنْبِيهِ الْمَخَاطِبِ وَطَلْبِ صِفَا
الْمَعَايِطِ اِلَيْهِ وَقَدْ يَحْضُرُ النَّهْمَ اَنْحَوَامَ وَاللَّهُ زَيْدٌ قَائِمٌ لَمْ يَحْتَوِ اِلَّا
بِحُطَّةِ السَّخَطِ بِالْخُرْبِكَ وَبِقَضَائِهِ وَسَكُونِ تَأْنِيهِ الْغَضَبِ لِحِوَانِ

متفرق

متفرقين لتدافعوا الظان فتعا عليها بعض فعل كقولنا ويمكن انفاق
على اصل الشاركة بتكليف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير
الحواريين في الحديث الثامن عشر فتوردى من الحواريين هو يشهد بالوفا
بين السماء والارض على شرف الشرف المكان العالم قبل ومنه سعى
التنقيب شريفاً تشبهها للعلو المعنوي بالهارة المكان فيقال ويجعل
اسم فعل بمعنى الترحم كان ويل كلمة عذاب وبعض الغويين يشعمل
كلاهما مكان الاخرى عبادة الطاعون هو قلوب من الطغيا
وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقهه ولاه على عنده على خلاف القبا
ثم قلبوا الياء القاصطاعون وهو يطلق على الكاهن والشيطان
الاصنام وعلى كل رئيس الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى
وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويحذف كقولنا يريده ان يحاكي
الى الطاعون وقد امر ان يكروا به جمعاً كقولنا والذين كرهوا الياء
الطاعون يخرجونهم من الثور الى الظلمات وغفلت فيهم ولعل غفلت
فيها اما للظفة المجازية كما في نحو النجاة في الصدف او بمعنى معك
في قوله تعالى ادخلوا في اعم والسببية كقولنا فذاكر الذي ينسب في

اذا اقبلت علينا الخ الشيطان والنعمان وموقع المقترن الحضي
كلمته فانما معانٍ شجرة على شفير جهنم كما عرّفه من فوه على الوقوع
فيها ولا بعد ان يراد به معناه الصريح ايها والنفير في القائلين وبجانبه
الكبر فيها على صفة المبنى للفعول اي طرح فيها على وجهي بالمعنى المجرى
اي الذي لا ينعم دقه **تبيين اول ذكره** ما ذكره هذا الخبر الحكيم
لعمري على نيتنا وعاليتنا في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا
عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة في المهور والعب
والفرح باقبال الدنيا والمحن بارها هو عينه حالنا وما حال اهل
فاننا بل اكثرهم حال عن ذلك الخوف القليل ايضا فعوذ بالله من
الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق ^{ابو بصير} محمد بن
في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال
الافسان والغفلين بالدنيا وغفلت عن الموت واصابعه من الهموم
وانما كفى اللذات العاجلة الفانية المتخسر بالكوريات بتخصيص
مدركي بزم مشدود وسطه بجبل وفي اسفله انك البهائم اعظم
متوجه اليه منتظر سقوطه فانحناه لانقاره وفي اعلى ذلك ^{البحر}

جزان ابيض واسود لا يزالان يقضان ذلك الجبل فيما بيننا ولا
يفتران عن قرضه انا من الالام وذلك الشخص مع انه يرى ذلك
ويشاهد انقراض الجبل انا فانا قد اقبل قليل عمل فليطرح به جلد في
البئر وامتنع بترابه واجمع عليه زنا به كثير وهو مشغول باطعمه
منهك فيه ملتذ بما اصاب فيه خاصة لتلك الزنا به عليه قد ضفر
باله فاجهد الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالله هو الدنيا
والجبل هو العمر والنعمان الفاتح فاه هو الموت والجوزان الكيلو ^{النهار}
الفارضان للاعمار والعكس المختلط بالتراب والذات الدنيا المتخسر
بالكوريات والالام والزنا بهم بناء الدنيا المتراحمون عليها ولعمري
ان هذا المثل من غفلة امثال انطباعا على المثل لخشلة الله البصر
والعافية والمداية وبعونه من الغفلة والغواية **سدا** عليك تظن
انما اقتبته هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار
على ضرب من التحول لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة
ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانتقاد ولهذا جعل سجدة
اتباع الهوى والانتقاد اليه عبادة للهوى فقال الله تعالى انما

من اتخذ الله موهبه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال الله
المرء عهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقد تم تكليمه في الحديث
الحادي عشر وقد روى الشيخ الحليل محمد بن يعقوب الكيني في باب الذي
والجمل من كتاب الكافي عن علي بن جعفر محمد بن علي الباقر انه قال من اصحى الى
ناطق ضد عبده فان كان الناطق يؤذي عن الله ضد عبده والله وانك
يؤذي عن الشيطان ضد عبدا الشيطان وروى في آخر باب النظر من
ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال من اطاع رجلا في
معصيته ضد عبده وروى في كتاب العلم من كتاب الايمان في التقليد
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق في الغدو العجا
ورهبانهم اربابا من ذوات الله فقال والله ما دعواهم الى عبادة انفسهم
ولو دعواهم ما اطاعوهم ولكن اكلوا لهم حراما وخرعوا عليهم حلالا
ضد دعواهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا الباب قول اخر انه في
سئل عن هذه الآية فقال والله ما صالوا لهم ولا صالوا لهم ولكن اكلوا
لهم حراما وخرعوا عليهم حلالا فاتبعواهم واذ كان اتباع الفير
الاتقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحميم مقيمون على عبادته

اهوا ونفوسهم الخبيثة الذميمة ونفوسهم البهيمية والسبعية على
كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنافهم التي هم عليها كالموت
الا انما اذا اتى لهم لها من دون الله عابدين وهذا هو التبرك الخفي في الله
سجانه ان يعصم اعن ويظهر نفوسنا منه بمهته وكرمه وما احسن
ما قاله رابعه العبودية رضي الله عنها لك الفع عبود مطاع امر
دون الله وتدعى التوحيد **تذكرة وتصريح** ما تضمنه هذا الحديث
من كون الهالك القرية في جبال من جر توفد عليهم الى يوم القيمة صريح
في وقوع العذاب مدة الرزخ اعن ما بين الموت والبعث وقد
على الاجماع ونظمت به الاخبار ورواها في القرآن العزيز وقال في
اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو
التصديق بالجزع بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجنة وانما
كيفية تفاصيله فله تكلف معرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه
فينبغي ترك البحث في تفصيله عن ذلك التفصيل وصر في الوقت فيما هو في
اعتقها بصر في ذلك العذاب ويقتد عنها كيف ما كان وعلى اي نوع حصل
وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون لنا

في محض عز ذلك ولا اشتغال عن الفكر فيما يدفع ويحج من معناه
نحصر اخذ الساطن وجبه ليقطع في غديده ويجزع انفة فترك
الفكر في الحيل المؤدية الى الخالص ويقطو الكيل وتفكر في اهل
يقطع بالتكبير او بالتيف وهل المقاطع زيدا وع وهذا ولعلنا نورد
بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام
هذا الكتاب وليورد هنا حديثا واحدا مختصا روي عن الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه رحمه الله الى الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
انه قال انما بين الدنيا والاخرة الفجوة اهونها وابرها الموت
وهذا الحديث كهاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا
من ان كان فيهم ولم يكن منهم قلما نزل العذاب عنهم بشراية
ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم
لم في العذاب ويحرق سائرهم ولانه يشركهم في الضالمة وقواهم
وقد ثبت ان ذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيقهم للملك الظالم
انفسهم قالوا فيهم كنتم قالوا انكم مستضعفين في الارض قالوا انكم
ارض الله واستغفرها جرحا فيها فاولئك ما اوبى عنهم ساعة يصير

وباروا الفخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي
كما بالكافي عن الامام ابو الحسن موسى بن جعفر الكاظم انه سئل
بعض اصحابه عن مجالسته رجل من اهل الضلال فقال ان شئت على من
لا اقل ما يقول فقال اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا او
الحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال
الناس فآية سوى ذلك لكان كلف وفيه من الفوائد ما لا يعد
ولا يحصى في الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **الحديث**
الحادي والعشرون والسنن المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عيسى بن ابي
عمر الياقني عن ابيان بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عيسى بن ابي
لامير المؤمنين علي بن ابي طالب سمعت من سلمان والمقلد والجدد
شيئا في تفسير القرآن واحاديث عن النبي الله وغيره في اريد الناس
ثم سمعت منك تصديقا ما سمعت منهم ووليت في اريد الناس
اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن النبي الله انتم
فيها ونعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس ليكون على

رسول الله من غير ان يفترق القرآن بارأهم قال اقبل على
فقال قد سالت فافهم الجواب اني اريد الناس حقوا واطلا وصدا
وكذا وانما ومنسوخا وما وافا وما يحكم ومثابها وحفظا
وقد كذب على رسول الله في عهد حتى في مخطبا فقال انها التا
فلا كثر على الكتابه من كذب على منعدا فليتبوا مقعده من النار
ثم كذب عليه بعد ولما اتكم الحديث من ابيهم ليس لهم خا
رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا ياتهم ولا يخرج ان
كذب على رسول الله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب
لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولا كذبهم قالوا هذا حيب رسول الله
وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وهذا خير الله على
بما اخبرهم ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل ولذا رايتهم يهابون
وان يقولوا فمع لغوهم ثم يقول بعد فتعقول المائنة الضلالة والذلة
الماتار بالثوب والكذب والبهتان فلو لم لافعال وجعلهم على رفا
الناس واكفوا بهم الدنيا ولما اتنا الناس مع الملوك والدنيا الا من عظم الله
فذا احال الربعة ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحفظ على وجه

وهم فيه فلم يتعد كذا فهو في يد يقول به ويعلم به ويرويه يقول
انا سمعت من رسول الله فلو علم المسلمون انه وهم ليقبلوه ولو علم
هو انه وهم لرفضه ورجل اذا سمع من رسول الله شيئا امر به ثم
فحسبه وهو لا يعلم او سمعه من غيره ثم لم يره وهو لا يعلم فحفظ
منسوخه ولم يحفظ النسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم
المؤمن ان سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وانما رايه لي كذب على
رسول الله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله
بل يحفظ ما سمع على وجهه فجامع كما سمع ليرد فيه ولم ينقص منه
وعلم النسخ من المنسوخ فعلم بالنسخ ورفض المنسوخ فاهل النبي
مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص عام ومحكم ومثابه وقد كان
من رسول الله الكلام له سبحانه كلام عام وكلام خاص مثل القرآن
وقال الله عز وجل في كتابها ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فيستبه على من لم يعرف ولم يدر ما عني الله به ورسوله ولي كل
احباب رسول الله كان ياله عن النبي في فهمه وكان منهم من
ولا يستفهم حتى اركبوا الجحيم ان يحكي الا على في الطارى فيسأل

رسول الله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله كل يوم فقلت
فجئت فيها ادورعه حيث دار قوله لم يخاف رسول الله الله يصنع
ذلك باحد من الناس غيري وربما كان ياتي رسول الله اكثر من ذلك
في بيتي وكنت اذا دخلت علي بعض نازله اخلاقي ولفام عن نياته
فلا يخفي عنده غيري واذا اتاني الخوة معي من منزلي لم يقم عنّي قط
ولا احل من غيري وكنت اذا سلمته اجابني واذا سلمت عنه وفيت
ابتداني فانتزلت على رسول الله اية من القرآن لا اذ انبأها ولا افا
على فكيفها بخطي وعلني ناطقها وتغيرها وانحنا ومنسوخها وحكمها
ومشابهها وخطاها وعاتها ودم الله ان يعطيني فهمها وحفظها
وما شئت اليه من كتاب الله وما اهل املاه على وكيفية منادى طالي
بمادها وما اثلث شيئا عند الله من جلال ولا حرام امر ولا نهي او نهي
او لا يكون ولا كتابا منزلا على احد قبله من طاعة او معصية لا علمية
وحفظته فلم افسح حرفا واحدا فوضع يده على صدرى ودم الله
ان يلا قلبى على وجهك ونورا فقلت يا نبي الله باي واجه انت مد
معوق الله الا ان شئت ولم يقم شيئا الا كنية او تخوف على النبيان

بما بعد فقال لا است تخوف عليك النبيان والجبار اياها العلم
بحاج الاله من العلم وحكما ومتشابهها المحكم في اللغة هو المشط
المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتفق معناه وظاهره كعارف بالغة
تقراه وعلى ما كان محفوظا من النسخ والتخصيص ومنها معا وعلى النظر
مستقما خاليا عن الخلل وطل ما لا يحتمل من المنايا والادعوى واحدا
تقابل بكل من هذه المعاني المتشابهة وكل منها يجوز ان يكون مرادها
بقوله محكما ومتشابهها قد ذكرت على الكتاب بربا التثنية كيان
الجوارها متعاقبة او كجرت على تضمين اجتماعه ونحوه فليتبوا
مقعد من التارايين لانه منقوله منها تقول تتواتر منزلا اي لانه
وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع بالالام اي متكلف
له ومتدليس به غير متصنع في نفس الاله لا ياتاه ولا يخرج العطف
تفسيره اي لا يعذب نفسه انما بالكذب على رسول الله وقد اخبره
عن المناقذين بما اخبره الخ المراد ان المناقذين كان ظاهرهم
ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما منزها مثلا بوجه غير الناس
هم وتصديقتهم لهم فيما يقولونه عن النبي من الاحاديث ورشد

منه
فان
فان
فان
فان

ذلك انه سبحانه خاطب بيته بقوله واذ اوتيتهم بجبال الجا
اي لصحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا اسمع لقولم اي تصحى اليه
للاذلة السنتهم بالزود والكد والكسر وتقريب العطف تفسيرا
ويعني خبر ان لان اخرجت احوالهم من صفة ناسخ وبعضه
او يد مثل وحشر على الهداية من الفرقان يمكن فان قيام الهداية
منه غير لانهم عن ادب من المحققين وقد جعل اصحاب الحكمة والخيال
وجعلوا لله شركاء المحسن بلا من ذكره ولا يعوم مقامه وقد كان
من رسول الله اسم كان فيهم من اللذان ويكون ثابتة وهي مع اسمها
وله وجهان نعمت الكلام لانهم في حكمة التذكرة او حاله وان
يكون ناقصة فهو مخير في شئ من شئ من عظم الله عليه يدريا
عن الله الموصول مفعول بلا ويجوز ان يكون فاعلا حيث لا
الطاري اي المتجدد قد ومنه في تخليقها ادومه يخيل ان من
الخوازة او من التخليق اي يتركها ادومه حيث دار اللفظ انه ليس
الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى ان كان يطلع على الاسرار الباطنة
عن الاضمار ويتركها اخوض معه في المعارف والاهوتية والعلم

التي جلت عن انه يكون شريطة لكل وارد او يطلع عليها الا واحد منهما
وعلمني تاويلها وتبها النابيل اصح الكلام وصفه عن معناه الظاهر
الى معنى اخفى منه ماخذ من ل قول اذا ارجع وقد نقر ان لكل آية
ظهر اويظنا والبراد الله اطاعة على تلك البطون المصونة
تلك الابرار المكنونة والتقريب لرفع كلف معنى اللفظ وظاهرا
ماخوذ من الفسر وهو مقبول السفر بقر استقرت المرأة عن وجهها
اذا كشفتها واسفل الضم اناظهر ولا الاصطلاح علمت في عين
كلام الله المنزل للاعجاز من حيث اللائحة علمه اده سبحانه ونحو
المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القديم من طاعة
معصية اي ما يوجب طاعة الله تعالى ومعصيته ان لا يقبل عمل او
حكما اي حكما فان الحكم بضيق الحجاب يحيي معنى الحكمة اي لا يهد
ان يقر الحكيم بك الحياء ونجح الكاف جمع حكمة تصريح لارسله
قد كذب على رسول الله للتوصل الى اغراض الفاسدة والفساد
الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الترفعية وغيرها
ودعوى في القلوب عن ذلك ظاهر من البطلان وانضمنا هنا

الحديث من قوله قد كتبت على الكتابة دليل على وقوعه لان هذا القول
اما ان يكون قد صدر عنه اولا والمط على التدبيرين حاصل كما لا يخفى
ولو جرد الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناعما
لبعض قطعا وما ذكره من وضع الحديث للتدبير الى الملوك قد يقع
كثيرا فذكر حتى ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي العتابي وكان
المسابقة بالحمام فوي عن النبي انه قال لا سبق الا في خفا وعا
او فصل او جناح فاهله المهدي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال
المهدي اشهد ان فناء كتاب علي رسول الله ما قال رسول الله
او جناح ولكن هذا الابدان يتفشيها لينا وبعيد بالحمام وقالنا
حملته على ذلك وقد وضع التنازقه خلفهم الله كثيرا من الاحاديث
وكذلك الغلاة والخوارج ويحكي بعضهم كان يقول بعد ما
عرضنا ليه انظر الى هذه الاحاديث عن من تاخذونها فانها كانت
اذا راينا اليها وضعنا الحديث وقد صنف جماعة من العلماء ^{صعبا}
وغیره كما في بيان الاحاديث الموضوعية وعدوا من تلك الاحاديث
السعيد من عظم بغيره الشقي من شقي ^{بجاء} بطن امه الجنة داره

طاعة النساء نامة ودف النيات من المكروبات طلبوا لغيره حقا
الوجه لاهم الالهة الذين لا يوجع الا يوجع العين الموت كما في رواية
سلم ان البخاريهم الفخار قال الصفاق في كتابه الذي الملقط ومن
ما روي عن النبي قال ان الله يجعل للخلائق يوم القيمة طامة ويجعل لك
بابا بكرة خاصة وانه قال حدثني جبريل ان تعالما خلق الارواح اختار
روح ابو بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال الصفاق ولما اتى
الحج وقال في الحوقل قول النبي قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين
الاقرين من الموضوعات ما روي ان اول من يعطى كتابه يومئذ ^{المطابق}
ولم يسمع كسفاغ الشمس قيل فان ابو بكر قال حقة الملتكدة ومنها
سبيل ابو بكر وعمر قتل ومن سبب عثمان وعليهما جلد الحد لعمر
ذلك من الاحاديث المختلفة ومن الموضوعات ثم زفبا ترد حبا
النظر الخضر ثم يرد في البصر من قدا عي ابراهيم بخطوة عقل الله
العام عليان علمه لاديان وعلمه لاديان انتهى كلام الصفاق متحبا
وقد ظهر في المسند بعد السمان من الهجرة شخص اسمه بابار بن ابي
من اصحاب رسول الله وانه عم الخ وقت ذلك الوقت وصديقه جماعة

ولتختلف احاديث كثيرة نعلم انه معها من التبعيم قاله الخاقاني
معنا ذلك الاحاديث من اصحاب صحابه وقد صنف له في ذلك ما في
كتاب ذلك اللعين شاه كروتين بآبارتين والاحاديث الموضوعه اكثر
من ان تحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من تعليم الامير المؤمنين علي
علم ما كان وما يكون يمكن جملة على الاحكام الشرعية في المسائل الكا
والنجدية ويمكن جملة على المغيبات التي اطلع الله تعالى رسول الله
عليها فقد نقل اصحاب الامير الخا^ص والعالم الامير المؤمنين
اخبركم من ذلك كقولهم لما استأذنه طلحة والزبير في الخروج
الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصره وان الله
كدهما ويظن فيهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر
وقال كيف يعبرون وقد اخبر رسول الله ان مصرهم دونه ^{خياره} وكان
عزقل نفسه قبله ثم ثلث ليل وكان لا يتناول فيها الا بعد
الريق ويقول الفى الله خمصا وكاخباره عن كميل بن زياد قبل الحج
له وكاخباره وهو متوجه الى صقدين لما ذكره يراهن قتل الحسين
فيها وكاخباره بنو اول دله بنو العباس على يد الامراء وغير ذلك

انحصر كبر النجاء
المجوع
سنة

منها هو مشهور وفي كتابه مسطور وقد تظاهرت الاخبار بان
الشيء امل على امير المؤمنين وكان في الخبر والحامه ولت فيها على ذلك
وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الا^{لا} من محراب
يعقوب الكليبي في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع^{اشا}
متكثرة في اذنيك الكتابين كانا عندهما واتهما لا يران عند الامه
عليهم تتوارثونها طمحا بعد طحل وقال المحقق الشريف في
شرح الموافقات تحت تعلق العلم الواحد معلومين ان الخبر
الجامع كان على كرم الله وجهه قد ذكرتها على طريقة علم الخوارج
الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان امة من المعروفين من اولاده
يعرفونها ويجلون بها وفي كتاب قول العهد الذي كتبه علي بن موسى
الرضا الى الباقين انك قد عرفت من حنوفنا ما لم يعرفه ابائنا وفضلنا
منك عهدك لان الخبر والحامه يدان على انه لا يتم ^{بني} وشاخ الخلفاء
نصيب من علم الحروف يتيسرون فيه اهل البيت عليهم السلام وارتبالتا
نظما اشرفه بالرموز الى الحول الملوك مصر ومعداته شرح
من في كتاب الكباين المشاهير **الحديث الثاني العشر**

والشند المتصل بك شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا
محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين سنة
حدثنا علي بن الحسين المعروف بابن الزيات حدثنا ابو محمد بن همام
الاسكافي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو محمد بن بكر
عياش عن النجيب العقبلي حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال لما حضر الخوفات اقبل وصي فقال هذا ما وصي به علي بن
ابي طالب يوم حضر رسول الله ابن عمه وصاحبه اقول وصيتي في
اشد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واختاره بعد وارضا به بجزئه
ولذا بعث من الغور مسائل الناس عن اعمالهم على ما في الصحيح
ثم اقول وصيك بالحسن وكفى بك وصيا بما اوصاك به رسول الله
فاذا كان يابني ذلك فالتمس بك وابك على خطيئتك ولا تكن
التي اكثر همك ووصيك يابني بالصلوة عند وقتها والركوع في
اهلها عند سجتها والتمتع عند الشبهة والمداينة الرضا والغضب
حسن الجوار والكرام الضيف ورحمة المحمود واصحاب الابرار وجملة
الرحم رحمت المساكين ومجالسهم والتواضع فانه من فضل العبادة

وتم

وقصر اول وذكر الموت والقيود فانك ههنا موت وعرض بلاه
طبع سقم ووصيك بحبته الله في تروك وعلايتك وانها لك
الشرع في القول والفعل واذ تعرض لك شيء من امر الآخرة فادبه
واذ تعرض شيء من امر الدنيا فانه حتى تصيب رشدا فيه ويا لك
سواط النعم واللحس المظنون به السوء فان فيمن السوء يغتر به
وكيف الله يابني طاملا وعن الخنا جوارا وبلعوه في العرا وعن المنكرات
وربح الآخرة في الله وحب الصالح منهم ودار الفاسق عن دينك
فبفضله يثابك ونقله باعمالك لتلك تكون مثله وياك وللجوار
الطراف ومع الممارات ومجارات من لا عقل ولا علم واقتصد يابني
معينتك واقتصدت عبادةك وعلبك فيها بالامر الدائم الذي تطيق
والامر الصمت تسمه وقته لنفك تغتم وتعلم الخبر وتعلم الله ذاكرا
على كمال ورحم من امالك الصغير وقومهم الكبير ولا تاكل طعاما
حتى تصدق قبل اكله وعلبك بالصوم فانه زكاة البدن وحنة
لامله وجاهد نفسك ولحد جليتك ولجذب عدوك وعلبك
بجالس الذكر واكثر من الاقراء فاقبل لك يابني نصحا وهذا في فضلك

بيان العلم يحتاج الى التواضع والحيث لا يقضاه بغيره الخ والحيث
بالعلم المحقق المضمون والباء الموحدة الساكنة براد العلم هذه
الجملة كالمؤنة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجلة
وكانت انة عند محله بكر العلماء اي عند اجلها وهو حلول الحول في
القدسين والاعوام وحول التركة عند احد عشر شهرا وحسن الخ
عن النبي ما زال جبريل يعصني بالمحار حتى ظننت انه سيورثه و
الاخبار في ذلك كثير وليس الجوارك الا ذى عنه فقط بل الجارك
منه ايضا ومن جعله حسن الجوارك ابتداءه بالثام وعبارة في الخبر
وتعريفه في المصيبة وتعينته في الفرح والفرح عن لانه وعلم
المعزول وتلك مضائقه فيما يحتاج اليه من وضع جود على
جدارك وتكليف من به الطارك وما شابه ذلك واكره الضيف
عن النبي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك
من الاحاديث ومن جملة اكرام تعجيل الطعام وطلاء الوجوه والباش
وحسن الحديث مع حال الموكلة ومشايعته الى ارب العار والغال
ذلك وقد عدت من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه في الطعام

لا تهر او فخر بالطلب والعباد عن الله كما قد تمسحوا به في قوله وجل
وفكه مما يخبرون وكلم طهر مما يشبهون ورحمة المحمود الذي
وضع في قيب وشقة وحب المساكين وبخ السهم وروى الحسن
اجتاز بالمدنية في طريق وهو لا يك فرى جماعة من المساكين و
فداخر جواكرا بابية وهم باكلها من علمهم ففنا لوراها لم يابن رسول الله
الى العداة فنزل في مجلس معهم على الارض وشاكرهم في الاكل حتى فرغوا
ثم قام وروى انه ممر به جماعة من مجذوبين وهم باكلون وكان
صائما ففنا لوراها الى العداة فقال لا تقصروا وخشيان يكون قد
حصل لهم بذلك كرفل فقال ما نزل في الليلة جمعا لانظر معكم فان
عندنا ما واكل معهم على خوان واحد جبر الصلوة وبقا روى
ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين وقصه لامل في
الحدث اذا صحيت فلا تحذرت نفسك بالماء واذا اسبت فلا
تحدثت نفسك بالصباح وصدق جودك لمونك ومن سخطك
لسمك فاتك لا تدرى ما اسلمت فدا عن امر المؤمنين انما

اخذ عليه كاشين اتباع الحق وطول الأمل اتابع الحق كما تصيد
 عن الحق وبقا طول الأمل في بعض الأثر ودوى أسامة بن زيد بن
 نابتة نرى وليدة بما نزيدنا والمهمل في التيم فقال لا يتجرون
 اسامة نرى انهم لم ياتوا بطول الأمل الخديت سبب طول الأمل
 هو حب الدنيا فان التمسك بالدين والبقاء انقل عنه وفارقه ما
 دفعا ما لا يتقن طهرت التكم ببقا فيها فان راحب شيا كره
 بما نزله ويطلبه فلا يزال في نفسه البقاء في الدنيا وقد حصل
 ما يحتاج اليه من اجل ذلك وانما يصير فكره مستغرق في ذلك
 فلا يحظر الموت كما هو وان خطر الموت لونه انما على اعمال الأثر
 اخر ذلك من يوم الموم ومن شهر الموت من يوم سنة السنة وقال
 وسنة بعد سنة وكلما فرغ من فعله فرغ من شغل بل اشغال غيظته
 الموت هو غافل عنه غير مستعد له مستغرقا في عمله الدنيا فنطول
 في الأثر حربه وتكثر بل منه وذلك هو الخسران المبين فهو في الله
 منه فانك رهين موت فيعمل في مفعول اي انك من هو الموت

قوله في قوله من يوم سنة السنة وقال
 وسنة بعد سنة وكلما فرغ من فعله فرغ من شغل بل اشغال غيظته
 الموت هو غافل عنه غير مستعد له مستغرقا في عمله الدنيا فنطول
 في الأثر حربه وتكثر بل منه وذلك هو الخسران المبين فهو في الله
 منه فانك رهين موت فيعمل في مفعول اي انك من هو الموت

قاله

وماله وقد هنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنف حبيب نيك منه
 ويصير ماله وعرضه باله بالعين والضاد المجهين اي هدف بلاه
 ويخرج سقم اي يطرح له دليل عنده وهو متمكن منك غاية التمك اذا التمس
 لتزك من العواد المنضادة الشقة على الاعمال في غاية الاستعداد للاهل
 والاسقام والسقم يتخمين ويغم السمين وسكان الفناء كالحزن والحزن
 واوصيك بخشيته الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته
 ما حصل ان الخوف والخشية وان كانا في الغد بمعنى واحد الا ان بين
 خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فراق هو ان الخوف في
 النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في
 الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كان مراد به تقوا وترجبا
 والتهبة العليا منه لا يحصل الا القليل والخشية طالما تحصل عند
 التمس بغير الحق وبهيبته وخوف المحب عنه وهذه الخشية لا
 الا لمن اطاع على حلال الكبرياء وذوق لذة القرب ولذلك هي اجماع
 وتقوا انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف حاضر قد
 يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العباد

ان يظهر آثارها في الأفعال والصفات من كثرة البكاء ودوام الحزن
وملازمة الطاعات وتعم الشهوات حتى يصير جميعها مكرهاً للمبرك
بصله مكرهاً عنده من عرفان فيه ساقاً نالها وإذا احترق
جميع الشهوات بآثار الحزن ظهر في القلب الذبول الخنوع والركام
ونال عن المحمد والكبر والحسد وصار كل همة النظر خطر العاقبة
العاقبة فلا يفرغ لغيره لا يصير شغل المراقبة والماسبة ^{هذه} للمجاهدة
والاحتراز من تصديق الألفاس والأوقات ومواجهة النفس الخطيئة
والخطرات وأما الذي لا يرتب عليه شيء من هذه الآثار فلا ينبغي
ان يطلق عليه اسم الحزن وإنما هو حديث نفس ولهذا قال بعض
العارفين إذا قيل لك هل تحب الله فاكذب عن الجواب فإنك
ان قلت كذبت ولان قلت نعم كذبت ولهذا قال عن التبرع في العمل
والقول أي الأسرع والمبادرة اليها من دون تأمل وتدبر ولذا عرس
من أعمال الدنيا فإنها لها السكت ويجوز ان يكون من تأمل الحزن
الأبصار أي فإنا فيه ومواطن التهمة هي الحزن في جميعها
بجذره ويوقه في حافضه ولكن الله يابى عالمًا نقدياً لظفر

عمر

للعصاة يمكن عمالك خالصاً لوجه الله غير ما لظفره غير حتى الغوى بالحق
ولمخالص من العذاب كافة إلى المؤمنين ما عبدك خوفاً من نارك
طعاً فحيتك ولكن وجدك أهلاً للعبادة فبذلك وهذه مرتبة عالية
لا يصل إليها إلا القليل ولما حلنا الكلام عليها لأن ^{تقريب} المراد
أظهر من ان يوصي بها وتستوعب في الأهل كل ما في الخبر السابع والثاني
إشياء الله تعالى وعن الخصال نحوها أي ليعر عن النفس نفسك وغيرك وبلغ
الأخوان في الله بلخ بالجم من المراتب وهو صدق الشدة وذلك ^{المجاهدة}
أي يمكن عمالك ملبسة لأعماله والمزلة الملبسة ومع المراتب إلى المجاهدة
ومجاهدات من عقل أي الخوض معه في الكلام واتقوا أي في معيشة
الأفضال هو التوسط بين التبرع والتقوى والمراد من الأفضال
العبادة الأثبات منها بما لا يلقى البرك منه مشقة شديدة لئلا
ينفر الطبع منها روي الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الإمام ^{عليه السلام}
جعفر بن محمد الصادق قال قال رسول الله لا يمر المؤمن ^{عليه السلام} بياحسان
هذا الدين متين فاعل فيه يرتفع لأفضل الناس عبادة ان
المتين يعني المفطر في الشئ لا يظهر الحق ولا ارتقاء قطع فاعلم أن

ان يموت هراً ولحد حاره من خوف ان يموت غدا والمر الصليبي
اي قلم من اوقات اللسان المطاوعة التاشية منه وهي متكررة جدا
ما من موجود معدود ومخلوق ومعلوم وهو لا يوجد
يتنام وله اللسان ويتعزله بنقى اثبات وهذه الخاصية لا يوجد
في بقية اعضاء الانسان فاق العين لا تصل الى غير اللون والاهضوا
والاذن لا تصل الى غير اصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام ولما
اللسان فيمدانه واسع جدا وله في كل من الحيز والشجر العريض ومن
معاذير جبل ان قال قلت يا رسول الله اني اذ انا نقول فقال كلفك
اتك وهل يكبنا لتاسع النار على مناخرهم الا حصايلهم عنه
انه قال مر كان يوم من بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليكن
والاحاديث كذلك كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار في الاملاك
يا بني يحيا اي لا تمنعك ولا لولا الاصل اعني التفصيل كبره كبر
معنى المنع فيتمادي الى مفعولين كما في ما نحن فيه ولما في هذا التقا
كلام على بعض الاعلام اوردناه في حنا على الحاشية الخطائين في اياه
فليقف عليه وهذا فراخي وبينك يجوز ان يقرأ باصناف المصدا

الظفر على الاشباع ويجوز ان يقرأ في التوسين والظفر نعمه وقد
قوى بالوجهين قوله تعالى وهذا فراخي وبينك تعالى الى الله
ما انضمت منه صدر الحديث من قوله ولما على خطيتك لا ينضم بظا
على قوله انما يميتة القابلين بالعصمة وقد ورد مثل ذلك في الاصحاح
المروية عن اثنتي عشرة كرام روى عن الامام موسى الكاظم ع انه كان
يقول في حجة الشكر رب عصمتك بلاني ولوشئت وعزتك
لاخر سنتي وعصمتك بصري ولوشئت وعزتك لا كمتي وعصمتك
بسمعي ولوشئت وعزتك لا صممتي الى اخره قاه وفي الصحيفة
الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين ع اشياء كثيرة من هذا
القبيل بل روى عن النبي ع ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله كان يتوب الى الله عز وجل
كل يوم سبعين مرة وروي العامة في محاسنهم انه ع قال لا تستغفر
وانتوب اليه في اليوم الاكثر من سبعين مرة ولما ذلك من طرفي
والعامة كثيرة ولحسن ما تضمنه به هذه الشبهة ما افاده الفاضل

الجليل بها والذين علي بن عيسى الابرار الذين الله روحه فينا كشف القمعة
فانه ان الانبياء عليهم لم يكونا واقفهم مستغفرون بذكر الله وقادهم شعور
به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قالوا في الله
كانت تراه فان لم تراه فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه وقبولون ^{بكتبتهم}
عليه مفتي ان يخطوا عن تلك المنة العالمية والمثلثة الرفيعة الى الاشتغال
بالماكل والشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من الملباطات عدوذا
واعقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد الله الدنيا
لوقتها ياكل ويشرب ويتك وهو يعلم انه مجرى من سيده ومسمع ^{لكان}
ملوكه عند الناس وقد قصر في واجب عليه من خاضعة سيده والملك
فما ظنك بجسد اللذات ومالك الاملاك واليه هذا انما يقول
انه لم ير ان علي قلبه والى الاستغفار بالتهار سبعين مرة وقيل حسرات
الابرار هبتان المقربين هذا المختصر كله خضر الله باكره وقد ^{انقضى}
انه القاضي الفاضل البيضاوي شرح الصابغ عند شرح قوله
انه ليحان على قلبه والى الاستغفار في اليوم مائة مرة قال الغين
والغيره فان علي كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث

ان شئ

اي تعشني قلبه ما يلبسه وقابلنا عن الاصمعي انه مثل عن هذا الحديث
ضا اللسان بل عن قلب من تروى هذا فضل عن قلب النبي فقال لو كان
على قلب النبي لكانت افسد لك قال القاضي وليه ذلك الاصمعي في انها
منهج الاذيب وجلاله القلب الذي جعل الله موقعه وجبه ومنزله
تنزله وبعد فاته منسب سدا عن اهل اللسان موافقه وفتح لاهل
التلوذك ماله وكه وحق من نهره او يعجزه مشايخ الصوفية الذين
بارك الحق اسرارهم ووضع الالك عنهم اولادهم ونحن بالنور المقرب
من عنك انهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي ام القلوب صفاء
واكثرها صفاء واعرفها فانا وكان معنا مع ذلك لتبرج الملة
ونابس السنة ميسر غير محسوس يمكن له بد من النزول الى النحر
والانتفات الى حظوظ النفس مع مكان محتما به من احكام البشر
فكان اذا فاطم شيئا من ذلك اسعدت كدورة مالى القلب كما قد
وفظ نورانيته فان الله كما كان ارق واصف كان ورود للمكذبات
عليه يبره وامارى وكان اذا احتبث من ذلك عده على النفس ^{ذنبنا}
فاستغفره انتهى كلامه ملخصا والشيخ العارف كمال الدين عبد

الرزاق الكاشي في هذا المقام كلام جيداً منعه عن ذكره
التطوير والله الهادي الى سواء السبل **الحديث الثامن والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن
الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله
المعوية عن ابي عبد الله عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عجبت ليرى من الطعام مخافة الله وكيف لا يخشى من الذنوب مخافة
النار وليس هذا الحديث مما يحتج به اليان ولا يخفى ان طلاقة
على اعتبار الذنوب من المشاكلة **الحديث التاسع والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عمه من اصحابنا عن محمد بن محبوب عن خالد بن عثمان بن عدي عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
قال رسول الله ان الله تعاخر من الجنة على كل فحاش باز قليل
الحيا ولا يلبس بالمال ولا ما قيل له فانك انفتحه له بخره الانية
او شريك شيطان قبا يا رسول الله وفي الناس شريك شيطان فقال

امانة اقول الله عز وجل وثاكم في الاموال والايمان **بيان العلم**
عجبت الى الشياطين الموحدين ان الله عز وجل لعله اراد بها محرم
عليهم فحاشا طولك لا محرم تحريم مؤثرا او لربان جنة خاصة بعد
غير الفحاش ولا نظام مشكل فان العصاة من هذه الانية لهم
الى الجنة وان طال مكثهم في النار يذوق بالباء التختانية المحلقة
المفتوحة ولذا العجم المكسورة والياء المتحركة من الباء بالفتح
والمد بمعنى الخش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري ويراد
غيره الحياء كايون فلان قليل الخبر اى عنده لم يتجره الانية تحت الانية
بضم اللام وكان العين الجهر وضع الياء المتنازة من مخاضى الفوق والظ
ان المراد به المخلوق من النار ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او
التاكية والنون لى من زا به ان يعنى الناس ويعنونى قاله كابر ايد
الكاتب فعلة بضم الفاء وسكان العين من صفات المفعول وفتح العين
من صفات الفاعل يقال هرة الذى يهزقه وهزقه لمن هز به الناس
وكذلك لعنة ولعنة اثنى كراه او شريك شيطان المتصدى بمعنى اسم
المفعول او اسم الفاعل اى مشاركا في مع الشيطان او مشاركا فيه

الشیطان **تصريح** قال المشهور في قولنا وشياكم في الاموال الاولاد
ان شياكة الشيطان لهم في الاموال حرم على حصيلها وجمعها من الجلب
وضغها في الاموال يجوز ويصم على الخروج في الفاها عن هذا الاعتدال
انما بالاشرف والنبوة والفضل والفتنة ولهذا ان ذلك وبقاها
لهم في الاموال فغتم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الشرايع
على شتمهم اثم بعد العزى وبعد الآثام وتغليب الاولاد الجلب
على الاولاد بالرفعة والافعال الصالحة هذا كلام المفتين وقد روى
الشيخ الجليل ثقة الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في حديثه
ينضم معنى آخر ان ذكر في الاولاد روى في ابا اسحاق الكناح
من هذيل الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع فاقبلت له ما ادرى صديقك
قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريدك
ان تزوج فاقد من النساء اعفهن ورجا واحفظهن في نفسها
وبه مالي ولا يعهن رزقا واعظمهن بركة واقدرنها وكما
طيبا يحمله خلفا صالحا في جوارحه ويعدونه فانا اذ جعلت عليه

يده على ناصيتها ويقول اللهم على كذا بك تزوجها وفي ما نيك اخذتها
ويكلمك انك استحللت فرجها فان قضيت في رجبها نيكاً فاجعله مسلماً
سويّاً ولا تجعله شركك فطمان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
انما هو اذا ذوق من المنة وجلس مجلس حضره الشيطان فانه يذكر الله
تحمي الشيطان عنه وان فعل ولم يشتم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل
جمعا والظنفة واحدة قلت في اي شيء يعرف هذا في اجنبنا وبغضنا
وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام تنفذ
تقد على الولوج في بواطن المحطات ويكسبها التكلبات في كل شأن
يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعنا
او النفوس الناطقة الشريفة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق و
الفة بالنفوس النيرة المتعلقة في ذاتها وتعينها على الشرف والفساد **الحديث**
الخامس والعشرون وبالسنن المتصل الى الشيخ الجليل امين الامم محمد بن
يعقوب الكليعي عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عمير عن حماد عن
عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال ان بريرة كانت عند
زوج لها وهي مملوكة فانتزعتها غارضة فاعتقها فخرها رسول الله

وقال انشاءت ان تعيند مجها وان شاءت فارقن وكان مواليها
الذين باعواها اشتروا على عارية ان لم يردوا فما قال رسول الله
الولاء لمن اعتق وتصديق علي بن ابي طالب فاهلته الى رسول الله
عائنة وقالت ان رسول الله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله
والحم معاقضا ابان هذا اللحم يطبخ فقال النبي صلى الله عليه
به على بيرة ولست ااكل الصدقة فقال له هو لها صدقة ولنا هدية
ام يطبخ فجاءت فها تلك من السن **بيانها على جميع الالبيات**
منها الحديث ان بيرة كانت عدو زوج لها بيرة مصغر بالباء
الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الزايرين للملهم
اخرها هاء ولم يزوجها بحيث بالهم المضمومة والمزين المحبة والياء
المثناة من تحت والياء المثلثة ويؤى بيرة بفتح الباء قد يختلف
فانه هكذا في جزا اوعيدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تحريم الكسرة
اعتقت تحت حرثاء ان تقر بالفتح اي تكس ويجوز الكسر
تقول قويت بالمكان بالكسرة بالفتح وقويت اقرب بالعكس لان
الولاء بفتح الواو وهو الاصل بمعنى الفتوى يطابق الشرع على علاقة

بين الشخصين بموجب الارث سوى علاقة النسب والزوجة والمراء
به هنا العلامة المنتهية على العتق الموجبة لارث لا ياكل لحم الصدقة
هي اعطى الغير بيرة بقصد القرينة هي هدية فتدخل فيها الزكوة
المنذورات والكفارات وما شاكلها ومنها بعض الفقهاء بالعطية
المتبرع بها من غير ان يقربه لغيره فجاءت فها تلك من السن هذا كلام
الضاد في اي مدد حسب بيرة تلك احكام من السن النبوية
الاول تحريمها المعتق تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ التكا
ولبقائه **الثاني** ثبوت الولاء للعتق دون البائع المكسرة له **الثالث**
ان الصدقة المحرمة على غيره هاشم اذا فعلت شخص فاهلها لهم
لم تكن محرمة عليهم **بصرة** ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الحيا
لانة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حرثية فاكتر
علمائنا على ثبوتها ايضا لان زوج بيرة كان حر كما في بعض الروايات
وهو قال ابو حنيفة وصححه ابو الصبح الكوفي عن الضاد في كتابها
امرا اعتقت فامها بيها انشاءت قامت وان شاءت فارقت
وهي يعمدها شامل محل النزاع والاقول على استقامته وعليها القاصي

واحد لما روي عن ابن عباس ان زوج بيرة كان عبدا سوديا
انظر اليه يطرف خلفها في مكان المدينة يبكي ودموعه في على
محيته ثم ما تفنن الحديث من ان عائشة اعقبتا ظاهرا عتاق
كلها وكذا ظاهرا صححناه في الصلح والامة المبعوضة لا خيارها وان
اكثرها اقتضاها خالف الاصل على الفرق الظاهر من النص **واعلم ان**
المستفاد من الاخبار ان عتق بيرة وقع بعد له خلوها فقد روي
مغيثا استشفع برسول الله فقال اللهم لو اجبتني فانه اليوم
قتلت يا رسول الله تاجر بيمالك فقال لا ايماننا شافع فقال لا حاجة
فيه لكن علمنا ان رضوان الله عليهم اثموا الخيال لا رسوا وقع عنها
قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيح الشافعي فان وقع قبله
فتحت قط المهر وان وقع بعده لم يقط وكان السيد **طائفة**
استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقد صورة واحدة هو ان اذا ساوا
مهرها ثلث مال مولاهما وقيمتها ثلثا اخر وخلفه لا بقدر قيمتها
وصينته بعينها ووقع العتق قبل الدخول فان خيارها الفسخ
تقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادة على الثلث في بطل

خيارها

خيارها التكرار ما دل على هذا الحديث من نفي البيع عائد على الخيا
وانت لا تاكل الصدقة يعطى ظاهرا وعظم الصدقة الواجبة والندوة
معا عليه لان الامة في الصدقة اما للجنس والاستعارة اذ لا يهد
بحسب الظن وكذا ما روي ان الحسين اخذ وهو صغير ثم من ثم الصدقة
فقال النبي كرخ ليطحها وقال اشترتانا لانا تاكل الصدقة ولا تلا
بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه في الجملة وانما التلا
في المنديرة وقد حكى العلامة في التذكرة تحريمها الصاعدا لاهلها
وزيادة رفته وعدم لياقتها بغيره ومنزلتها فيها من النقص بقامه
فكسبها المتصدرة ومنصب النبوة اجل ورافع من ذلك وهو احد قولها
القاضي **واما** الامة عليهم فالظن الحاقه في ذلك النبي فخرج عليهم
الصاع وحكم العائنة في التذكرة وانما ما رواه العامة عن الامة ان
جعفر محمد بن علي الباقر ان كان يشتر من صفات بين مكة والمدينة
فقال انشر من الصدقة فقال التاجر وعليا الصدقة المفروضة
فصومنا فتر بر وانية العامة ومن طهره ضعف **واما** بقية نبيها
فالخلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المنديرة ولما افترقوا

وهل الصدقة المحترمة على من هانت محصنة بالركوة او عامة في جميع القدر
كالمندوبات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات
ما يدل على تخصيص الركوة وهو مستد العادة في تجزئته دفع المندوبات
والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذها من الصدقة الواجب
من مثل لكن هل هذا الحكم مخصوص من عبد النبي ولائته عليهم او شامل
له وهم صلوات الله عليهم فحوزهم ايضا قول الصدقة من الهاشمي لظفر
علما ثارا صلوات الله عليهم فيه مني لكن المناسبات لعلوا انهم تحريم الصدقة
عليهم كيف كانت ومن ان شخص صدقت سواه الهاشمي وغيره **خاتمة** يذكر
بعض اصحابنا في معرض تحقيق الال كذا ما يناسب هذا المقام حاصله
الانبياء كل من قول اليه وهم قمان **الاول** من قول اليه ما لا صور باختيار
كاولاده ومن يحذو حذوهم من قاربه الصويتين الذين تحرم عليهم الصدقة
في الشجرة المحترمة **والثاني** من قول اليه ما لا معنوا روطانيا وهم اولاده
الروطانيون من العلماء الراشدين والاولياء الكاملين والمحكما
المتأهين المقربين من مشكوة اولاده سواه سبقوه بالبرهان او صحت
ولا شك ان النسبة الثانية اقدم من الاولى ولذا اجمع النسبان كان في

على نور كما في الائمة المشهورين من العترم الظاهر صلوات الله عليهم
اجمعين وكما حرم على اولاد الصويتين الصدقة الصويتية حرم على
الاولاد المعنويتين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير العلوم و
المعارف هذا المختص كاله وهو ما يشترط ان يكتب بالبر على
الاحاد اذ لا يلج على الاولاد **الحديث الثاني والعشرون** وبالصدق
الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة اجمع محمد بن الحسن الطوسي عن
الشيخ المفيد محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن علي بن مهزيب
القمي عن ابن ابي عمير عن سليمان بن ابي امامة بن الحسن بن علي بن موسى
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
قال قال رسول الله قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما
ارزقناكم من قبلنا من قبلنا من قبلنا من قبلنا من قبلنا من قبلنا
وكلمة طائفة الامم اغنيت وكلمة هالك الامم نجيت واسالوا
انفكروا هداك سبيل ربك وان من عبادي من لا يصلح الا الفقر
ولو اغنيته لافده ذلك وان من عبادي من لا يصلح الا الغنى ولو
افقرته لافده ذلك وان من عبادي من لا يصلح الا الصبر ولو اقرته
لافده ذلك وان من عبادي من لا يصلح الا المرض ولو صح جسمه

لاشده ذلك وان من عبادي من يجهد في عبادتي وقيام اليقظة
عليه الناس نظر النبي اليه فرب قد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو
لنفسه زرع عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد اذله العجب ^{بمعنى} كان
هلاكا في عجزه ورضاه عن نفسه فيظن الله فان قال العابدون وجاز
بجتهادهم حد المقتدين فيباعه بذلك متى وهو يظن انه يفرح الا
لا يتكلم العالمون على اعظامه وان حست ولا يشر الذين من ^{مفتر}
لذنيهم وان يكون لكن جمعي فليفتوا وفضل في جوار ^{نظري} والحق
فايطمئنون وفي الثاني ان عبادي بما يصلم وانا هم لطيفه ^{خير} ^{بان}
فالعجب في الحج الى البيت هذا الحديث ^{كلمة} ^{ضال} ^{الامر} ^{هو} ^{يد} ^{لنا}
اضيفت كل الضمير جمع جازم فان لفظها في فرضها واولها
معناها فيكون محب ما يضاف اليه ^{توكلم} ^{مقايم} ^{فكلم} ^{قاموت}
وقد روي هنا جانب اللفظ ^{كلم} ^{قال} ^{الله} ^{تعالى} ^{وكلم} ^{اليه} ^{يوم} ^{القيامة}
فيها ولهذا ياتي هي الدلالة بلطف سواء كانت دالة ^{الموصلة} ^{الى} ^{اللفظ}
ام دالة ^{على} ^{ما} ^{يوصل} ^{اليه} ^{ومن} ^{الاول} ^{قوله} ^{تعالى} ^{والله} ^{لا} ^{يهدي} ^{القوم}
الظالمين وقوله ^{تعالى} ^{والذين} ^{جاهدوا} ^{في} ^{الدين} ^{انتهى} ^{هم} ^{سلبنا} ^{نقل}

والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصلح عملهم سيديهم ويصلح لهم
الثاني قوله تعالى ولما نمود محمدناهم فاستخبروا العمى على الهدى
قوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكر واما كفور وقوله تعالى وهدينا
التجدين اي طريق الحق والفرقان المراد الله تعالى لان الآية ^{موردة}
معرض الامتنان ولا يمن بالاصال المطبق الشوم هذا يظهر
التفصيل وان الهداية ان يهدى الى المفعول الثاني بنفسها كانت ^{معنى}
الدلالة ^{الموصلة} ^{الى} ^{المط} وان تعدت باللام والحركات الى ما قبل
وكلم ^{عالم} ^{الامر} ^{اغني} ^{تو} ^{عالم} ^{يعمل} ^{علا} ^{وعب} ^{اذا} ^{انقر}
واهدى سبيلهم المراد بالهداية هنا الدلالة ^{الموصلة} ^{فان}
الدلالة ^{على} ^{ما} ^{يوصل} ^{حاصل} ^{من} ^{ون} ^{سؤال} ^{وهل} ^{الله} ^{سجدة} ^{العبادة}
على خمسة انواع كما قاله بعض اعلام ^{العلماء} ^{افاض} ^{القوى} ^{التي} ^{تكون}
بها من الهداية الى مصالحهم كالقوة العقلية ^{والمشاعر} ^{الظاهرة} ^{والمخيلة}
الباطنة ^{فان} ^{نصب} ^{للإدراك} ^{العقلية} ^{الفارقة} ^{بين} ^{الحق} ^{والباطل}
الصالح والفساد ^{فان} ^{هذا} ^{هم} ^{بارسال} ^{الرسول} ^{وانزل} ^{الكتب} ^{والرسل}
ان يكشف على قلوبهم السرى ويبينهم الاشياء كما هي بالنامات ^{الضارة}

اولها ام والروح **الخامس** ان مجموعهم ظلمات اياك هم ويعظم
 حلايب غلستهم وفتحهم القديسات الاحادية فتلك عندك لك
 جبال النانية هم فخرين خروبا ويصرون هباء مشوقا وديتهاك في
 نظره لاغيار ويحرق الحجب وكلا سثار وينادون لمن الملك اليوم لله
 الواحد القهار ثم كان هلاكه في عجب ورضا عن نفسه لا يرب
 ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي والصدقة
 يحصل نفسه ابتهاج فاكان من حيث كونها عطية من الله له ^{منه} وقدر
 على كان مع ذلك حائقا من نفسها متفقا من رطها طالبا من الله
 الا زياد منها له يكن ذلك ابتهاج عجبيا وان كان من حيث كونها
 صفة وقائمة به ومضافة اليه فاستغظها وكن اليها وراى ^{نفسه}
 خارجا عن هذا التخصيص وصا كما انه من على الله سبحانه بسببها
 فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن
 النبي انه قال لو لم تذبوا الخبيث عليكم ما هلكوا ومن ذلك ^{العجب}
 العجب وعن امير المؤمنين ما سئته تسوك خير من حسنة نعيمك
 الا فلا يتكلم بها ملون على اعمالهم وان حسنة اى لا يعتمدون في

الحجة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها احسنة تامة الا ان كان فان
 المضادات الخفية كثيرة جدا وقال ما يخلو عملها كما تضمنه الخبر
 الذي رواه الشيخ العارفي جمال الدين احمد بن محمد في كتاب عدة
 الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله انه قال ان الله خلق سبعة
املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جعلها
بعقلته وجعل كل ارباب من ابواب السموات ملكا تورا فتكتب الحفظه
عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظه بعمله
نور كدور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا تتركه وتكثفه فيقول
واضرب بهذا العمل وخبه صاحبنا انا ملك الغيبة فمن اقتتاب
لا ادع عملي بما وزني الى غيري ارضي بذلك ربي قال ثم يرحل
من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به تركبه وتكثفه حتى تبلغ السماء
الثانية فيقول الملك الذي في الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبنا انا هذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا
ادع عملي بما وزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظه بعمل العبد
بمشيئة اصدقه وصلوة فتعجب الحفظه وتجاوزه الى السماء

قوله
 من عمل اعمالا
 صالحة من صيام
 الايام وقيام
 الليالي والصدقة
 يحصل نفسه
 ابتهاج فاكان
 من حيث كونها
 عطية من الله
 له وقدر

الثالثة فيقول الملك فقوا واضربوا بهذا العمل وجهد صاحب
ظفره انا صاحب الكبرياء على الناس في مجالسهم ارضي
ان ادع عمل يجاوزني في الغي قال وتصدق الحفظة بعلم العبد
كالكوكب الذي في السماء له دوى بالسيح والضوء والنج في
السماء الرابعة فيقول للملك فقوا واضربوا بهذا العمل وجهد
وطني انا ملك العبد كان يجيب نفسه وانه عمل وادخل في
ارض رجب ان ادع عمل يجاوزني في الغي قال وتصدق الحفظة
بعلم العبد كالعرب في الزحف الى الجبل فيتمه الى الملك التاء الحقا
بالمهاد والصدقة ما بين الصابون ولذلك العمل ضوء كصوت
فيقول الملك فقوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجهد
وجملوه على عاقبه انه كان يخدع من تعلمه ويعلم الله بطاعته وانا
راي لا احد فضلا في العمل والعبادة حده ووقع في جهل على
ويلعنه عمل قال وتصدق الحفظة بعلم العبد فيجازي السماء
الثانية فيقول الملك فقوا انا صاحب التهمة اضربوا بهذا
وجهد صاحبها واطمئنته ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب

عبد

من عباده ذنبا للاخرة واضربوا في الدنيا ثم ادع ارضي رجب ان
ادع عمله يجاوزني قال وتصدق الحفظة بعلم العبد بفقدها
ووزع وله صوت كالرعد وضوء كضوء الشمس البرق ومعه
الاف ملك فتمت بهم الحقا الثانية فيقول الملك فقوا اضربوا
بهذا العمل وجهد صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل الله
انه اذ رفته عند القواد وذكر في الحجاب وصدينا في اللذان
ارض رجب ان ادع عمل يجاوزني في الغي ما لم يكن لله خالصا
قال وتصدق الحفظة بعلم العبد بتجاهه من صاوة وركوه وصيا
وخرج وعمره وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ولا تكثر
السنون والمملكة التبعة بجاعتهم فيطون الحجب كلها حتى
تقوموا بين يدي سبحانه فيشهد له بعمل ودهاء فيقول اتم
حفظة عمل عبدك وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يرض بهذا
العمل علي بصري فتقول الملكة علي بصرك ولعننا الحروب
طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو يبتسك عن ان العمل الحقا
من الشوايب اقل قليل نسل الله العصاة والتوفيق ولا يلبس

عبد

من مغفرتك لذنوبهم ولا تكفرت كما قال سبحانه ان تترك لذنوبهم لغفرتك لنا
على ظلمهم وقال سبحانه قل اعداى الذين ليسوا بفرعوا انفسهم لا ينظروا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ^{الحبر} وقيل
عن النبي كغفرت الله تعالى هو الغفيرة مغفرت ما حطرت قط على قلبه
احد حتى ان ابليس ليقطوا ولها جاء ان تصيبه وروى الكافي عنه
انه قال لولا انكم تدينون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى ينزل
ثوبت يغفر الله فيغفر لهم ويقال الغفر الى الابداء عن الامام ابو جعفر
محمد بن علي الباقر انه كان يقول لا يحاسبه اثم اهل العراق يقولون
ارجى اية في كتاب الله عن جعل قوله تعالى قل اعداى الذين ليسوا بفرعوا
انفسهم لا ينظروا من رحمة الله ويحزن اهل البيت نقول بجوابه في
كتاب الله قوله سبحانه ولو سوف يعطيك ربك فترضى الا ان الله ^{الشيء}
لا يرضى ولو جردت اياته في المثار والاحاديث الواردة في مغفرتك
سبحانه وجزيل رحمة ووقور مغفرتك كثيرة جدا ولا يمكن ان يدين
برحمتها ويتوقها من العمل الصالح المتكسبها وترك الاثم وال
في المعاصي المنفوت لهذا الاستعداد من القلوب في ارض وسائر

اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذلك جهد في قطع
النباتات الخبيثة المفيدة للزرع تجلس ينظر كره الله ولطفه
سبحانه ومؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة فخير من اكل هذا
الخبث المدوح وانما من نفاقل عن الزلزلة ولحنا الزلزلة طول
السنة وفراواته في القوم والمعبث تجلس ينظر ان يفتي الله
له زراعا من دون سعيه وكذا تعب وكان طامعا ان يجعل ^{حاصل}
لصاحبه الذي ضرب ليل وفان في السعي والكد والتعب فكذا
حق وعز ولا جاء فالذي اخرج عن الاخرة والقلب الارض والاشياء
البيد والطاعات هي الماء الذي يتقى به الارض وتطهر القلوب
المعاصي والاطلاق النجاسة من نقيته الارض من الشوك والاحجار
والنباتات الخبيثة ويوه القية هو وقت الحصاد فاحذر ان
تترك الشيطان ويتطك عن العمل ويفتعلك بحض الخبث والاشياء
وانظر الحال الانبياء والاولياء واجتهادهم في الطاعات وقطع
العمل في العبادات ليلها ونهارا اما كانوا ابراهيم عفو الله ورحمتهم
عليه والله انهم كانوا اعمه بعبادة رحمة الله وارجلها منك ^{كل} ومن

احد ولكن علموا ان رجاء الترحم من دون العمل غير محض وسفه
بجنت فضول في العبادات اعلمهم وقصروا على الطاعات ليتم بها هم
الحديث التاسع والعشرون وبالن المتصل بالشيخ الجليل شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الفقيه محمد بن محمد بن يعقوب
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليبي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن منصور
حازم عن ابي امام الجعفي عن محمد الصادق قال قال رسول الله
لا يمين لولدع والده ولا للملوك مع مولاه ولا لامة مع زوجها ولا
ند في معصية ولا يمين في طاعة **باب ما لا يخرج اليمين فينا**
الحديث لا يمين اليمين القم في اخوة من اليمين بمعنى القوة
لان الشخص يتقوى على فعله ويحلف على فعله وذلك ما يحلف على
تكم وفي اخوة من اليمين بمعنى البركة لمحصل التبرك بذكر الله
وقيل اخوة من اليمين بمعنى الجارية الخصوصية لانهم كانوا عند
ضيوف اليمانيين يمين المحلولة وهذه الوجوه الثلاثة ذكرها شيخ
ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بجمع البيان لاوله مع

سواء كان لولد ذكر او انثى وسواء كان الولد حرا او عبدا انما لو كان
كافرا او كفرا مؤمنا كان كالمسلم المحض في فيه نصيح لعلمنا انطلاق
الحديث يشمله ويمكن اخراجه بابه رفع السبل ولا الملوك مع مولاه
المولى او القدر والفظ ان الحرف بعينه كذلك ولا لامة مع زوجها وهل
المتنع بها كذلك لمجد احد من علمنا في فيه نصيحة المطلقة رجعية
وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم والظاهر في علمنا
ولم يظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نداء في معصية الذن لفظ الوعد
الترام بفعل او ترك بقول الله متقربا والماضي منه مفتوح العين
ويجوز في مضارع ضمها او كرها ولا يمين في قطيعة او قطيعة التراب
كان يحلف ان يكلم اياه مثلا ويمكن ان يكون في ارباب القطيعة
ما يشتمل قطيعة الاخر في الدين ايضا **تبصرة** نفية يمين الولد والمملوك
والامة مع الولد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصبي فلا
في الاصل من دون استوائهم في ما لا يؤمن الاذن المتعقب ولا يركب
به نفي الزور فيعتقد ويكون لهم لزما وحكما وهذا هو الذي
اقتضيه اكثر علماءنا كالمحقق وغيره وصلى اليه العارفة في القواعد

قوله
الذي
الذي
الذي
الذي
الذي

وقد يتنازل به بموجب الآية الدالة على مجور الوفاء باليمين بقوله تعالى
ولا تأخذوا الأيمان سوياً ما إذا حلها الأول للمالك والزوج فقوله الثاني
وفيه ما فيه وهو بعض المتأخرين إلى الأول لأن نفي النقص هو وتر
المجازة التي هي الحقيقة وهذا الظاهر لولا أن الثاني أشبهه بالخلاف الثاني
هو في غير الخلاف على فعل واجب أو ترك محرم وفقاً للخلاف على أحدهما
فالأجنبي لزومه والله لا ولاية لأحد على حله ولا يخفى أن النص بالوفاة
على هؤلاء إنما ورد في اليمين وليس في نذرهم وبعض المتأخرين من
جعل نذرهم في ذلك كيمينهم وذلك لعدم غير واضح لكن روى الشيخ
في التهذيب عن الحسن بن علي الشاعري الكاظم ع قال قلت لابي عبد الله
حلفت من يمينين فقال الله على كل واحد منهما ما أتيت به من
قال شيخنا الشهيد في النذور بعد نقل هذا الخبر وفيه وجوه والله
أنه يدل على أن النذر يميناً فينبط عنه توقف نذر الولد
وأخويه على أن لا يورث النذر في توفيقهم وهذا التسمية
من كلام السائل لكن نفي الأمام ع له في قوة تلفظ به هكذا نقل
وانت تحب أن النذر على هذه التسمية على تقدير تسليم لا يجعلها

حقيقه

حقيقه نحو النذر على المجاز على أن الظاهر من قوله والله سبحانه
الذي عليه تسمية اليمين نذراً لا نذراً عليها كما لا يخفى فإشكاله
الذي يدل الضعيفة لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية ولا تضار على
ما يقتضيه ظن النص هو الأول والله أعلم **مسألة** قوله لا نذر في
معصية شيئا وما إذا كان نذراً مطلقاً نحو قوله على أن تزوجت خاتماً
مثلاً ومعلقاً سواء كانت المعصية شرطاً نحو أن تزوجت خاتماً لله على
كذا إذا لم يقصد زجر النفس من أجزائه نحو أن تضيء نيراناً لله على
أن تصوم لعبد منكم هذا وقوله هب السيد المرفوع في المطالاة
المطاة مطلقاً طاعة كان أو معصية واعتبر في هبة النذر أن يكون
معلقاً على شيء ولا يذري على ذلك إجماع الأمامية وقال إن المراد باليمين
من النذر إذا كان معلقاً كما قاله تعدياً الكتاب والسنة وبالجملة
والنقل على خلاف الأصل هذا المخلص كالطالب بغيره خالفه في ذلك
وحكمه بانقطاع النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك جوهراً
الأم نقل الشيخ الإجماع على أن **النذر** أنه ورد في الكتاب مطلقاً
غير مقيد بشرط كقوله تعالى أني نذرت للرحمن صوماً أني نذرت

ما في بطنه محرراً يوفون بالتندر وغير ذلك **الثالث** الخلاق قوله من
تندر ان يطبع الله فليطعمه ومن تندر ان يمصب فلا يعصم ولو كان التندر
مختصاً بالنظر لم يحسن الظاهر بالظاهر **الظاهر** ان يكون التندر ان ينفخ
ان يقول فليطعمه اذا حصل النظر المعاق عليه **الظاهر** ظاهر اوله ابو
الشيخ الكافي في الصحيحين الصادق قال ان تصنع جوارحك على تندر
قال ليس التندر حتى يمتحي شياؤه صيماً او صدقاً او حياً فقد حصل
المصحح للتندر هو قسمة الصيام والصدق والنجح لله تعالى ولو كان النظر
من المصححات للذكر ايضاً هذا خلاصته ما استدرك على قول التندر
والمعلق ويظهر بالبال انه ليس من هذه الاليل ما نهض حجة على السيد
انا نقل الشيخ الاجماع **فظه** الايات الثالث فانما اركت على وقوع تندر
والنحو والوفاء به ولا يسيء التندر على المشط فان عاد اليه بل
عنده وليس في الآيات دلالة على ان التندر المذكور فيها لم يكن معلقاً على
شيط **الثاني** وقع انها حكايته في وقع في غيره اخرى لم يترجم سوى
امر به عليهم بان تحب الناس انها نذرت صوماً اي صمتاً وكيفية التندر
النظر في هذا الخبر لا يفتني ان لا تكون فان كره في التندر ولم يشهد

ان كلامها هذا هو صيغة التندر حتى يقال انه حال عن النظر والتندر
في التقاسيم ان كان اخباراً عن وقوع التندر سابقاً فان قلت هذا كلام
مستأنز ومخالفه التندر فلا بد من الجمل على انه هو صيغة التندر لتسلم
من الحث قلت لعلها استثنت حال التندر لا اخباراً به وانما كانت
مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قوم ان كلها الجواب وقع
منها عناداً او مجازاً من صدقها وهو في حقيقتها وبعض المفتي على
ان اخبارها بالتندر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازاً
وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبري في مجمع البيان انه كان قد
له ان يكلم بهذا القدر ثم فسكت ولا يتكلم بشي اخر وهو صريح
في ان كلامها هذا لا يكون صيغة التندر بالخبر لا يثبت وقوعها
كما مر **الثاني** الآية الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام العيا
عن امره عمران هو صيغة التندر لان كلام المفتين صريح في انها كانت
بعد صدور التندر قال في الكشاف روى انها كانت عاقر التندر
الى ان عجزت فينا هي ثم ظلت شجرة بصرت بطار يطعمها فخرت
نفسها للولد ومسته فقالت اللهم انك على ذلك اعلم ان من

ولذا ان اشد تيمنا على بيت المقدس فيكون من سادته ومنه فجلد
مريم عليهم السلام الكفاف فان قلت قد روي الشيخ ابو علي الطوسي
في كتاب مجمع البيان عن تفسير هذه الآية عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق انه قال ان الله عز وجل اراد ان ياتي واهب لك
ذكر ابي ربي الكفة ولا يرضى ويجي الموقى باذن الله وجعل رسول الله
خيارا لخلقت امرته بذلك وهي ام مريم عليهم السلام فلما حملت بها قالت
ربنا اني نذرت لك ما في بطني محررا كرهت له وهو خير مما كان هذا القول
هو صيغة النذر وان لم يصب منها نذرت يخرجون ان زوجه كان يلهي
الكفاف اذ جعله الله سبحانه بهيمة الوكلاء معنى لا يتخلل ما نذر
قلت ليس هذه الرولية اشعار بان عت فان قوله فلما حملت الى اخره
لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم
وقوع النذر قبل بشي من الدلالات واخبار الله سبحانه عن ابيته
الذكر له لا ينافي في ذلك لانه لم يحرم بانته يحصل منها وعلى تقدير علمها
بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اجازة سبحانه وبالحكمة
فلا دلالة في هذه الآية على ما يثاب في مذهب السيد بوجه **واما** الآية

النذر

الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال بحجيب فانها ليست من الآيات
بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معاق على
القطر باثقال لامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنها تذكر في كتابك
من نزلت الآية بل الشورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاسم
البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
مضيا فاداها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على
وليك فذرت على وفاطمة رضي الله عنها وفضة جارية بصورة **ثلاثة**
ايا من برياقفيا وما معهم شي فاستقرض علي رضي الله عنهم **ثعمون**
الخبر في ذلك اصوع من غير فطنت فاطمة عاصا واخبر خمسة
اقراص فوضعوها بين ايديهم ليطروا فوقف عليهم مسكين فائروه
وباتوا الى يدهم الا الماء واصبحوا اصا صيا فافلا اسوا ووصوا
الطعام وقف عليهم تيمم فائروه ثم وقف عليهم في الثالث اسير
ففعلاوا مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه الشورة وقالها يا محمد
هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي **واما** الاستدلال بقوله
من نذر ان يطعم الله فليطعمه فلو تمة التمسح الذي ذكره في قوله

على عهده وشريعته التذلل للمعاقب كالانحى على التامل وما هو حرام
فموجوب التذلل قدس الله روحه على انه لا يهل بحج الا اذا قام ^{هذه} مثال
الاخبار التي تجمعه عليه **ما** رواه ابو الصباح فهو يقول بموجبها ان
تمية العباد شرف في التذلل ومصلحة له ولا اثم **ع** جعل تيمية العباد
كالجزء الاخير من الصحاح كما يشعر به حتى الانتهاء ولم يحصر الصحاح
فيصح ان يكون له **ع** من التعليق وغيره هذا وربما يتدل على
ما ذهب اليه الاكثر من صحة التذلل المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح
منصوبين حاتم عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل على النبي الو
يد الله وهو محرم بحجته او على هدى كذا وكذا فليست حتى يقول
الله على النبي الويدته او يقول الله على هدى كذا وكذا ان لم يفعل كذا
وكذا فانه **ع** فارتين التذلل المطلق بقوله الله على النبي الويدته والمعاقب
بقوله الله على هدى كذا وكذا ان لم يفعل كذا ولا يحفى ان هذه الروا
كما يحتمل التذلل على هذا المعنى يحتمل التذلل على معنى اخر هو ان
قوله ان لم يفعل كذا في مجموع التذللين معا ومع قيام الاحتمال
بلفظ الاستدلال **ان** متعلق اليقين لا بد ان يكون وقت الحلف

راجح

راجح ايضا وديننا اولى الطرفين ولو طردت مجموعته جاز
مخالفة القائلين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل مخالفة
حرم فان عادت عاد جواز مخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما
زالت زال **ما** متعلق التذلل المشهورين احكامنا انما يكون راجحا
موجب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند الايمان من نذر الصدقة بهذا
التفريق ولا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص
راجح في الاصل لان قول المنذر وهناك هو الصدقة الخاصة لا نفس
التخصيص غير راجح في الاصل لان قول المنذر وهناك هو الصدقة الخاصة
لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على
تركها الا الويل ولو فرض نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا
المعنى فتدبر **الحديث الثامن والعشرون** وبالسند متصل الى الشيخ
صاحب **توضيح الكليني** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
اظهارة قال افض امير المؤمنين **ع** بين جلين اصطحبا في سفرهما ان
الغلاء اخرج احدهما من زاده حتمه اغفقه واخرج الاخر ثلثة ارغفة

فترهما عا بسبيل فدعوا له المطعاما فاكل الخبز معهما حتى استوى
شيئا فابتا فرغوا اعطاهما العا بهما ثمانية دراهم ثوابا اكلوا ^{منها}
فقال صاحبك ثلثة ارغفة لصاحب الخبز ارغفة اقمها نصفين
بنو وبينك وقال صاحب الخمسة اكلان انا اكلت من انا من الدرام
عد ما اخرج من الزاد قال فابتا امير المؤمنين في ذلك فلما سمع
مقالتهما قال لهما اصطلحا فان تصدك اديتة فقالوا اقضينا بالخير
قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زلفه خمسة
ارغفة واخرج الاخر ثلثة قال نعم قال اليس اكل معا صيفا كما
ما اكلت اقال نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث
قال نعم قال اليس اكلت انت يا صاحبك ثلثة ارغفة غير ثلث
واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث وكل الضيف ^{ثلثة}
ارغفة غير ثلث اليس نعمي لك يا صاحبك ثلثة ثلث ارغفة من
زادك ويقي لك يا صاحب الخبز رغي فان وثلت واكلت ثلثة
غير ثلث فاعطاهما اكلت ثلث رغي في درهما واعطى صاحب الخبز ^{عشرين}

ثنت سعة الدرام واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع
الاحاديث عفا الله عنه القضايا القوية المنقولة عن ابي المؤمنين
كثيرة وقد اشتمل تصديبا لاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
على طرف منها وقد فرغها بعض العلماء اكلها فاعطى اطاعت علي بن ابي طالب
سنة اثنى وسبعين وقصته **الحديث التاسع والعشرون** وبالمتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد بن عثمان بن عيسى عن ذكره عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل معصوم في الثوب فجلس للبحر
فقبض المور شيا به من تحت فخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انبتك من فقه شيئا قال لا قال خفت ان يصيبه من ضا اشد
قال لا قال خفت ان يوتخ ثيابك قال لا قال فما احلك على ما صنعت
فقال يا رسول الله اني قهرت ابنتي الى كل فتيح ويقع لي كل حسن
وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعاقل قال لا
فقال له الرجل ولم قال خاف ان يدخلني ما دخل ابنة **العلمه**

بجنتج الى الياف وهذا الحديث فجلس الى رسول الله الى انما بمعرف

كافاه بعض المفتين في قوله تعالى من اضار الى الله او يعنى
كما في قول الشاعر انتهى الى من الحق التسل ويجوز ان يمين
جلس مثنى توجه ونحوه درنا لتوب فتح الدال وكسر الراء المهملين
صفة مشبهة من الله فيفتحها وهو الوسخ فقبض المورثين
فخديه ضمير مخدوعه الى المورثي جمع المورثين به وضمت تحت
فخذت نفسه لئلا يلاصق ثياب المورثي ويحتار عوده الى المورثي من علو
الاول انما بمعنى في اوله على القبول يجوز زيادتها في الايمان على القبول
لا بداء الغاية والعود الى المورثي كما يشهد اليه قوله في حديثه ان
ثيابك فاقض ان لم يقرنا بين كل شيء اي ان في شيطاننا ينعون في
البيع حسن في نظري والحسن فيما وهذا الفصل الشيع الذي صدر في
من جملة اغوائهم في جعله له نصفه الى ايمه مقابلته واصلته
اليه من قلبه ونجر النفس عن العود الى مثل هذه الالفه قال القائل
ان يدخلني ما دخلك من الكبر والعز والرفع على الناس وحققا
وسائر الاخلاق التي هي من لوازه القول والغنى الحديث

اوتوه
مولى الى الملك اعظم

الان
قوله في الحديث
ان يخرج الى الامم من
ان يخرج الى الامم من
من قوله المورثين
التومون الى قوله فاقض
عنه فخذنا العصبه من الشرايط
القول في المورثين في الحديث
كان يكون منها من جملته
فما من ان يحيا
معه

الثامن والستون متصل الى الشيخ الصادق فقد لاسلام محمد بن

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثنا ابو عبد الله
العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا
الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن
عن الامام الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
علي بن ابي طالب قال نهي رسول الله عن الاكل على الجاه فانه
يورث القفر ونهي عن ثياب الاطراف الا لاسنان وقال لا تحموا
طحا حتى تصالوا فيها ركنين ونهي ان يبول احد تحت شجرة
او على قارة الطريق ونهي ان يبول الرجل ووجهه يابلس او القفر
وقال اذا دخلتم العائظ فحمتبوا القبلة ونهي ان يدخل الرجل في حوض
اخيه المؤمن ونهي ان يكلم الكلام عند الجماعة وقال من يكون
خس الولد ونهي ان تكلم المرء عند غير زوجها ونهي ان يغرق في حوضها
اكثر من حركات مما لا يلهيها منه ونهي عن الشرب اية الذهب
ونهي عن لبس الحجر والديباغ والقفر اللوحال ولعن النساء فلا يبار
وقال لعن الله الخمر وعاصمها وفارسها وشاربها وساقيها وباعها

تفسر

مشبهها واكثرها وحالها والمحمول اليه وقوله من شربها لم يقرب اليه
صلاة اربعين يوماً وانصت وفيه من كان حقا على الله ان
من طيبه خبال وهو صيد للهل النار وما يخرج من فوج الزناه فجميع
ذلك في قوله رحمة فيضهم اهل النار فضة من في بطونهم والمحمول
فهي عن ضرب وجوه البهائم وفيه ان يقول الرجل للرجل لا رجوتك
حيوة فلان وفيه عن الكراهة والجمعة والامام يخطب وفيه
ان يجعل الجبر حتى يعلم ما اجرت وفيه ان يقال الرجل من شبه
وقال من غصت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله ^{وجعل}
حرمة الله على النار وامنه من الفزع الاكبر والخيل ما وعده في ^{كاتب}
في قوله تعالى ولربخاف مقام ربه جنتان ومن لا عين رأت ولا ^{الله}
عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وفيه عن القيمة
قال من اغتاب امر مسلم باطل صوته ونقص وضوءه وجاءت
القيمة بفوج من فيه ريحة اتن من الجنة يتاذن به اهل التوفيق
وقال من ذرفت عيناه من خشية الله كاله بكل فطرة فطرته
دوم فخر الجنة مكل بالذوالجوار فيه ما لا عين رأت ولا

اذ سمعت ولا خطر على قلب بشر وقوله لا تخفوا شيئا من الضر
ان في عينكم ولا تستكبروا بالخبر واكثر في عينكم وقوله لا
مع الاستغفار ولا صغير مع الاطراب **سنا الحديث** ان الله يحب المجتهد
لا يستثناء معنى الا ويجبها الاستثناء مشهور بينهم وقد علمت
قوله القاع ليس العطاء من الفضول سائحة حتى تجود وبالذبح
قيل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق مغيب بالصلوة ^{على}
الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة لامع الصلوة والمعنى ان تقا
وبينها وفيه لا يخفى على الناظر اذا دخلتم الفاطمة هو المكان المطيب
من الارض وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد
مكان الخيل كيف كان في مواعيد الدخول في الترمي حتى بان يطلب
شراء ما يريد ان يشتري او يبذل الشيء متاعا غير المتفق مع التبا
عليه وقد اختلفوا في ان التي عن ذلك في الحديث هل هو الخيل
او الكراهة اما لو اتمس الداخل من المدخول عليه تركه فلا يخرج
قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكسر الكلام عند الجماعه التي هنا

محمول على الكراهة اتفاقاً ولفظ يكملها ان يحتمل مبنياً للمفعول
او الفاعل وعلى الاول يعبر الكراهة الفاعل والمفعول ويضيق
قول الصادق اتقوا الكلام عند التقاء الحنازين وعلى الثاني
يمكن ان يخص بالترجمون الضمير اليه في قوله نهى ان يدخل
ويؤيده قوله لا على لا تنكح عند الجماع كقول الكعبة يضعف بان
التحليل في قوله نهى ان يدخل الخمر في يوم اخيه المراد به الشخص كذا
في قوله ونهى ان يبول الرجل وضجه فاد للشمس الذات الموصوف
بالرجولية وهذا طينة خيال يفتح الحاء المعجزة والباء الموحدة وهو
في الاصل الفساد فيضهم في بطونهم بالصاد للمهارة من صهرت الشيء
بمعنى اذنته والمراد ان ذلك لا يلبس بيب بخذته احشاء شاربه
وجودهم ان يحتمل الرجل مثله اي يفتكر كلفه التكوين والهي عن
الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقاً الكلام في
الخطبة فان في محرمه خلافاً من خلاف مقام ربه جنتان المراد بمقام
ربه والله اعلم موضع الذي يوقف فيه العبادة للحساب وهو مصلح
بمعنى قيامه على احوالهم وعرفتهم المراد مقام الخائف عند ربه

وقد الحناز من جنة فتحتها العبد بمقامه الحقه واخرى باعماله
الصاححة او احدها الفعل الحناز والاخرى لا جناب اليتباد
او حنة ثيابها والاخرى تفضل بها على وجنة رطانية وتغير
جسائره ذرف عيناه ذرف الدمع بالذال المعجم يذرف ذرفاً بالذال
ويكفها بالتحريك اي سال وذرف عينه اذا سال ومعها تصنع
فتعصم المتمر التي تضم الحديث التي عن البول تحتها بما من شأ
الانتمار ولو في الاستقبال وبنو ذلك على ما تقر في الاصول من عدم
اشتراط بقائه المعنى المشتبه منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء
عجيب فاننا ذكر في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضى المساواة
في الكراهة بين المتمر بالفعل وبين ما كانت عثمرة في وقت الا
بينها وبين ما من شأنها الاشارة في الاستقبال فاننا طلاقاً المشتق
على من يستصف باصله مجازاً اتفاقاً ولما خلا في اطلاقه على
من انصف به وقامته زال الاضاف **تيسير** الطان المراد بما لا بد
في نهى المرأة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعنا القوية اليه
كلاقران والشهادة ونحوهما فيشكل ج الحديد بالجر فانه على

الضربة اجماعا وقد يجعل علم الاحتياج عرفا الى التكلم به غير
ضربة شعيرة كقول الاجنبي القادم عن اهلها انك لا تكلم بجزا
مثل هذا الكلام لها مطلقا نظرا لبعدها عن ان من العلماء ^{ذهب}
الى ان اجتماع صوت الاحبيته انما يحرم مع خوف الفتنة لا يند
ولم على ذلك لانه ليس هذا محل تكلمها وتزهد في ذلك العمل
جمال الحق والذين قدر الله سوره في كتاب تذكروا الفقهاء فيجعل
الحديث على هذا بقيد عدة ومطنة الفتنة ويكون الزيادة على الحرس
مكروها وكذا ما دون الحرس بدون الحاجة ويمكن جعل الحرس
كناية عن القاة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفروا لهم
سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جازف كما لا يخفى
بط مغال تحقيق حال لعل المراد بعبارة قبوله صلوة شارة الحرس
اربعين يوما عدة ترتيب التواب عليها في تلك المدة لا عام لانها
فاتها محزنة انما قال هو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد الرضي
عنه الهدى انا لله برهانه من ان قبول العبادة امر غير الا
فالعبادة المحزنة هي المبرومة للذقة المحزنة عن عبادة التكلم

انما هو الحرس
والصبر في التوبة
والاستغفار في التوبة
على ما هو في التوبة
تفسير

والقبولة هي ما يترتب عليها التواب ولا تلام بينهما ولا اتحادا
يطلق ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يقبل الله من المتقين مع اعباد
غير المتقين محزنة اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابيهم وامهليل عليها
ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المحزي وقوله تعالى فاقبل من
احدهما ولا تقبل من الاخر مع ان كلا منهما ضل ما امر به من الفواحش
وقوله ان من الصلوة الما تقبل نصفها وثالثها وبعدها وانها
يلقى كما يلقى الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والنقص
ولان الناس لم يزلوا في سائر الاعصار والامصار يدعون الله تعالى
بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتخذوا القبول والاخراج للمحسب
هذا الدعاء اذ قبل الفعل كما لا يخفى فلهذا وجوب حمة تدل على
انفكاك الاجزاء عن القبول وقدر يجاب عن الاول بان المعنى
ثلاث مرات **الجملة** التبرع عن الثلث وعيد قوله تعالى والزمهم كلمة
التقوى قال المفتون هي قوله لا اله الا الله **ثانيها** التجرب
المعاصي **ثالثها** التبرع عما يتخل عن الحق جل وعلا ولعل المراد
بالمؤمنين اصحاب الرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى

غير محزبه وسقوط القضاء لان الاسلام يجي بالقول **وعلى** بان التو
قد يكون الواقع والعرض منه بط الكلام مع المحبوس وعرض الافتقار
له كما قالوا في قوله تعالى **ربنا لا تؤاخذنا ان خطانا على بعض العثر**
وقالوا بانها يعبر عنهم القبول عن عدم الاجراء ولعله محلل الفعل
ع الرابع انه كفاية عن نقص التوابع وقولان معظي **وعر الخامس**
ان الدفاء لعلمه لزيادة التوابع وتضعيفه وفي النفس من هذه التو
شيء وعلى ما قبل الجوارح عن الرابع ينزل عدم قبول صلوات شارح
الحج عند غير السيد المرصع **عقودهم** فبعضهم نهيته عن الغيبة
على التوحيد في غير المواضع المنشأة باجماع الامة وحكمة باطالها
الصورة ونقصها الوضوء معنى على كل البالغة في بعضها من ثوابها
حتى كما انها قد يطلق بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي
طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق قال سمع رسول الله
امر ان تائب جارية لها وهي صائمة فذاع رسول الله بطعام فقال
كل في ثلثي صائمة فقال كونين صائمة وقد سببت طارتك
ان الصوم ليس من الطعام والشاي هذا وقد عرفت الغيبة بانها

قوله
لان ان كان
لا تخطا ما لا يملكه
منه
انما هو
فان الغيبة
العلماء
افضل
بها

التنبيه حال غيبة الاذان المعزوم وبحكمه على ما ذكره ثبت ما اليه
مواصافه ويعد تصاصح العرف نحو الاشارة او كما يندفع
او تصحح والتعبد بالمعزوم الاخراج المبهم من جمع غير محصور كما
المبكر وبحكمه لا ذالح المبهم من محصور كما قد فاضى البلد فاسق مثلا
فان الظاهر انه غيبة ولم احد احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه لا يخرج
البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جردت الغيبة في عشرة
مواضع القهارة والتي عن المنكر وشكايه المتظلم ونقص المستشير
وجرح الشاهد والراوى وتفضيل بعض العلماء والصانع على
وغيبة المتظاهرين والفقير الغيب المستنكف على قول وقد اشهر
بوصف بمنزله كالاعور والاعمى مع عدم قصد الاحقار والذ
وفكره عند من يعرفه بذلك جنح عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطاء في المسائل العملية ونحوها بقصد لا يتبع احاديثها
انما هي قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصل لانهما تصير كبيرة
والشهور فيما بين القوم ان الكبير هم نفس الاصل على الضعيف
المصغر عليها تصير الاصل الكبيرة فكانهم يحملون الحديث على من

س

انه لا اثر للضعيف في ترتيب العقاب مع الاصاير بل العقاب معتبر
 على نفس الاصاير الذي هو من الكبار وكان الضعيف مضمحل في جنبه
 والاصاير في الاصاير من الضرة وهو الشذوذ والربط ومنه سمي الضرة
 ثم اطلق على الظاهر على الذنب من دون استغفار وكان المذهب ان يخط
 بالاقامة عليه كما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولا يصبروا عليها
 وهم يعلمون وقد شتم بعض اعلام الاصاير المصطفى والحكي وقال
 الفعلي هو الذي لا يعر على نوع واحد من الضغائر ولا توبة او الاكثار
 جنس الضغائر ولا توبة والحكي هو العزم على تلك الضغيرة بعد
 الفراغ منها اما لو قيل الضغيرة ولو محض سبها له بعد التوبة ولا
 على فعلها فالظاهر غير مصرا انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيص الاصاير
 بالحكي بالعزم على تلك الضغيرة بعد الفراغ منها يعطى انه لو كان
 عازيا على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر
 مصرا ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي نظاره ان مر كان حازما
 سنة على لس الحزم مثلا لكنه لم يلبس اسم لعمه لكنه لا يكون
 تلك المدة مصرا وهو محل نظر **قال في دفع عطاء** اختلاف

الاكابر في تحقيق الكبار فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه العقاب
 في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب تشبه الشارح عددا او
 صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هم كل معصية تؤذن بقلة الكثرة
 فاعلمها بالبين وقال اخرون كل ذنب علم حرمته بديل قطع قيل
 توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وعز ابن مسعود انه
 قال اقرأ من اول سورة النساء الى قوله تعالى لا تحسبوا كتابنا تواتر
 عن نكته عنكم شيئا فكم ما نهي عن هذه التوبة الملهة الالهية
 فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبيرة لا تستأهلها في مخالفة الاوتى
 لكن قد يطلق الضعيف والكبير على الذنب بالاضافة الى ما توفقه وما تحت
 فالضغيرة بالنسبة الى التنا وكبره بالنسبة الى المنظر فهو قوله
 الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان بعد
 نقل هذا القول والمصدا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فاتهم قالوا
 المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس الذنوب
 وانما يكون صغيرا بالنسبة الى ما هو اكبر ويشق العقاب عليه
 اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الثلث بالله وقيل انفس الحرم

العلماء
 والفقهاء
 والاصاير
 والضعيف
 والاكابر

الحكمة العظيمة من الحكمة
فان قيل ان لا
يكون

وقد فر الحصة وكل مال التبر والذنا والفر من الخوف عفو
والوالدين وروا في ذلك حديثا عن النبي وزاد بعضهم على ذلك
ثلاثة عن اخي الواط والزنا والعيبة واليمين الغموس وشهادة
الزور وشرا الخمر واستحلال الكهنة والمقتم ونكاح الصفة والغير
بعد الهجرة والباس من روح الله والامن من كراهة الله وقدا لا اجبت عشر
اكل الميتة والله وحده الحزين وما اهل لغير الله به من غير حرة والتحرر
الجنس اكل والوزن ومعونة الظالمين وجلس المحقوق من غير عسر
الاسراف والتبذير والخيانة ولا شغلا بالماله والاصراف على الذنوب
وهذه الاربعة مقولة في عيون الاخبار عن الرضا **عنه** عشرة اقوال
ماهية الكبرة وليس على شيء منها دليل مطهر به النفس **وعلى**
اخفائها مصلحة لا يمتد الى اليها عقولنا كما في قضاء ليلة القدر **وصلاة**
الوسطى وغير ذلك وقد نقل اخبار الحديث عن ابن عباس **عنه** انه سئل
عن الكجائز اربع هي فقال هي المسجاة اقرضتها الى النبعة **ويقال**
ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها اجازة كما نقل الشيخ الطبري
عنهم كيف يستقيم مع ما تقدم من ان الصغار ومغفورة لمن خنب

العلم
الحكمي والناج
مستقيم
ولا يخفى
على من
يقول

الكجائز لقوله تعالى ان تجنبوا كيات وانتمون عنه نكحكم عنكم كياتكم
فدخلكم من ذل كما كرتما فانه يقتضي ان يكون الكجائز ذنوبا مخصوصة
فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب
الكجائز على القول بان كلامها امور مخصوصة معقول فاما معناه على
القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان
له امران منها ودعت نفسها اليها بحيث لا يتما لك فكما عن الكبرها
من رجا اصغرها فانه يكفر عنه ما ارتكبه كما استحقت من الثواب على
اجتناب الكبر كما عن له التقبل والنظر فهو كذا عن التجر و
ارتكاب النظر كما قيل في **منا** ذكرنا يظهر ان قوله العدل
من مجنب الكجائز ولا يصح على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن له
اعراض عن الكبر ولم يصح على الاصغر وهذا المعنى ولا يخبر
مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب
فما **ففي** كلام بعض اعلام من الله يلزم ان يكون كل عصية يخرج
عن العدالة محل نظر لا يخفى ان كلام الشيخ الطبري مشعر بان القول
بان الذنوب كلها اجازة متفق عليه بين علماء الامامية وعلى النجاشي

والكبر معناه
الاعراض عن
الاجتناب
والاصغر
معناه
الاصغر
من الكبر
والاصغر
معناه
الاصغر
من الكبر
والاصغر
معناه
الاصغر
من الكبر

الاصغر
معناه
الاصغر
من الكبر
والاصغر
معناه
الاصغر
من الكبر
والاصغر
معناه
الاصغر
من الكبر
والاصغر
معناه
الاصغر
من الكبر

الاقبال خدام فصدقوها فان القول ما قاله خدام ولكن صرح بعض
افاضل المتبحرين منهم بانهم مختلفون بعضهم قائل ببعض الاقوال الشريفة
وتسببنا القول الى شمس الظايفة الشيخ الفريد وابن البرزنج والاصلا
والحق محمد بن اديس والشيخ ابو علي الطبرسي ضوان الله عليهم وتحتو
ما هو الحق يقتضي بطلان الكلام **الحادي والثلاثون**
وبالنسبة لشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليوبي عن علي
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن صالح عن ابي
ابو عبد الله جعفر بن محمد بن الصادق قال من سمع شيئا من الثواب على
فصدقه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه **سائر ما اوردناه**
الباقية من الحديث من سمع شيئا من الثواب يجمل ان يرد مع الثواب
مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية والفتوى او المذاكرة
او نحو ذلك كما لو راى في شيء من كتب الحديث والفتوى ويقدر بذلك
التعميم انه ورد في حديث اخر عن الصادق من بلغ شيئا من الثواب
ويكون ان يرد السماع من لفظ الراوي والمفتي خاصة فانهم هو
الشايع الغالب بين الرهن المسالف واما الجملة التي جعلها لجلد الوجه

السنة الشهيرة فلا يخلو من بعيد وظاهره كالملاحظ صدق
التابع غير شرط في تيسر الثواب فلو تراوى صدقه ولكن في نظر
التابع وعمل بقوله فان الاجرة يتم بشرط عدم ظن كونه لقيام بعض
الفرسين والظان يخرج الزاوي تيسر الثواب غير شرط بقوله ان
الفلاحي مستحب او مكروه كانه تيسر الثواب على فعله وتركه على
اي على فعله او تركه فصدقه اي حتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او
تركا كان له اجره الصبر في جرحه انا يعود الى الشيء اي كان له الاجر المراد
على ذلك الشيء او لم يكن كذلك العالم اجره اي الاجر الذي طلبه
بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه لم يكن فيه الشان ويجوز عوده الى
الشيء او الثواب او الموعوق ويؤيده انه رواية اخرى وان لم يكن الحد
كما بلغه **تصريح** هذا الحديث حسن الطريف متعلق بالقول وقد تأيدنا
اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكافي عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عازن بن عمار عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر يقول من بلغه ثواب من الله على
فصل على ذلك العمل الثامن ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحد

كما بلغه وفارواه الشيخ الصدوق ومحمد بن بابويه في كتاب أوامير الأعمال
 عن أبيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
 عن هشام بن عوفان عن أبي عبد الله قال من بلغني من الثواب على
 شيء من الخير فعمل كما زله لجزالك وإن كان رسول الله لم يقبل وهذا
 سبب هل فيها ثواب في الجنة عن أبي الحسن وقوله بالاحتجاب بعض
 الأعمال التي ورد بها أخبار ضعيفة وحكم بترتيب الثواب عليها فلا
 يرد عليهم أنهم قالوا نعموا على أن الحديث الضعيف لا يثبت ^{حكما}
 الشبهة والاحتجاب حكم شرعي لأن حكم بالاحتجاب تلك الأعمال أو
 الثواب عليها المستند في الحقيقة إلى تلك الأحاديث الضعيفة
 بل لهذا الحديث الحسن الشهير للعضد وغيره من الأحاديث نعم يرد
 الخبر على من اقتصر من أصحابنا على العمل بالفتح ولم يعمل بالحقان وقد
 أشهدت وأعضدت بغيرها وهو نادر ويجب عدم استنادهم ^{هنا}
 الخبر في وجوبها تضم الخبر الضعيف وجوبه كما استنادهم إلى احتجاب
 ما تضمن احتجابها فان هذا الخبر يضمن الأثر في الثواب على العمل
 وهو يقتضي الأمر بالاحتجاب **كلامه على كلامه** قد ظهر لك وجوب عمل

اصحابنا بالأحاديث الضعيفة في السنن والله راجع في الحقيقة إلى
 العلم بذلك الحديث فأعلم أن بعض أعلام من مخالفينا بعدنا نقلوا ^{نقلوا}
 في تجوز القوم بالاحتجاب العلم بالخبر الضعيف في فصل الأحكام كما
 صرح به النووي إذ كان مع حكمهم بعدم ثبوت الأحكام الشرعية
 بالأحاديث الضعيفة قال يقتضي عن هذا الإشكال إذا وجد حديث
 ضعيف في فضيلة ^{على} عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل
 الكراهة وطهرته فإنه يجوز العمل به ويجب لأنه ما مونا لخطر وجوب
 النفع أو ضرر أو بين الأباحة والاحتجاب فلا احتياط العمل به وبال
 الثواب ولما إذا دار بين الحرمة والاحتجاب فلا وجه للاحتجاب
 العمل به وإذا دار بين الكراهة والاحتجاب فحال النظير واسع
 إذ في العمل دغنة الوقوع في الكراهة وفي الترك مظنة ترك ^{الخبر}
 فليظن أن كان خطر الكراهة المحتملة شديدا والاحتجاب المحتمل ^{ضعيفا}
 نحو يترجح الترك على الفعل فلا يجب العمل وإن كان خطر الكراهة
 أضعف بأن يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة
 دون مرتبة ترك العمل على تقدير احتجابها فلا احتياط العمل ^{صورة}

المساواة تحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات
تصير عبادة بالنية فكيف يجازى فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فعدم احتمال الحرمة
واما الاستحباب فمذكورنا مفضلاً ثم قال بغيره اني وهو انه انما
عدم احتمال الحرمة فمجاز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد
الحديث بجواز العمل لزم فرض انقضاء احتمال الحرمة لايق الحديث
الضعيف في احتمال الحرمة لانا نقول بالحديث الضعيف لا يثبت
شي من الاحكام الخمسة وانقضاء احتمال الحرمة يثبت ايجاباً
ولا باحترام شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل اذ التوكيد
ما ذكرنا فلما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب ايضا معلوم من القواعد
الشريعة الدالة على استحباب الاحتيال في امر الدين فلا يثبت شي من
الاحكام بالحديث الضعيف بل اذ هو الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتيال ان يعمل واستحباب الاحتيال معلوم من قواعد
الشرع اشي كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل
الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كما فعل المكلف

لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعاً ولا يصير من الاحتقاق الثواب كما
اذ فعله للمكلف بقصد القربى ولا حذر حمان فعله شرعاً فان العمل
بالنيات وفعل على هذا الوجه قد بين كونه سنة ورد الحديث
في الجهد وبين كونه تشريعاً ولفظاً لا لما ليس من الدين فيه ولا يثبت
السنة اولاً من الوقوع في البيعة فليدفع الفعل المذكور في قوله
من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب
بل هو دائماً دائر بين الحرمة والاستحباب فتأكد متيقن للسادة
فعله متعرض للندامة على ان قولنا به وولته بين الحرمة والاستحباب
انما هو على سبيل الماشاة والاضاء العنان والا فلا نقول بالحرمة
غير ترديد ليس عن التدارك بعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد
هذا وقد يقتضي بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم
يجوز العمل بالحديث الضعيف في ضاب الالتمال دون مسائل الحلال
والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل ورد به
حديث ضعيف في ان قوله كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف
والحكم يترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليش هذا الحكم احد

الاحكام الحجة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان
قولهم الاحكام لا يثبت بالاحاديث الضعيفة اتم الا لتقر بانها
لا اتم الا بصحة مقوية ومؤكدة لما ثبت به ومعنى تجوزهم العمل بالحديث
الضعيف في تضال الاعمال انها اذا دل على استحباب عمل جديان صحيح
ضعيف منه جاز للكف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا
عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى في هذين الكلامين من
الخلل اما الاول فلما قلنا منطوق عبارات القوم فانها صحيحة
في استحباب الاشياء بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف
قابلة لهذا التأويل والتخفيف واما الثاني فمع بعده وما جرت تقضى
عدم صحة التخصيص بهضام الاعمال دون مسائل الخلاف والحل فان
العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا يترفع بهن اهل الاسلام في حواش
في جميع الاحكام والله اعلم **الحديث الثاني والثالث** وبالمتصل
الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابي عبد
عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن
وهب عن عمير بن فضال عن سالم المكي عن الامام ابو جعفر محمد بن علي

الباقية قالته رجل الى النبي يقال له شيبه الهدى فقال يا رسول
الله اني شيخ قد كنت شي وضعفت قوتي عن عمرك كنت عمود تقسم
من صلوة وصيام وخرجت بجهاد فهدى يا رسول الله كاذبا يغفر الله
وخفف علي يا رسول الله فقال اعدوها فاذا عادت ثلث مرات فقال
الله ما حولك تجوز ولا مدرك الاوقار كبت من رحمتك فاذا
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وسبحه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العجز
والجذام والفق والمهر فقال رسول الله هذا للذي في الآخرة
قال تقول في دينك صلوة اللهم اهدني من عندك واقض عني
فصلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من رحمتك قال
فتقبض عليهن يدهن ثم مضى فقال رجل ابن عباس ما انما تقبض
خالك فقال النبي ما ان الله ان القى بها يوم القيمة لم يدعها احد
فتدله ثمانية ابواب الجنة يدخل من اهلها **بيان ما لا يحتاج الى**
البيان هذا الحديث يقال شيبه الهدى شيبه بالمعجم والهدى
بضم الهاء وفتح الدال اللمحة منسوب الى الهدى بالضم طائفة وقيل

النسبة المفضل فيلج باثبات الياء لا فعل وانما تحذف الياء فيصير
غير المضاعفة كمن فيسته المحمودة فقولهم هذا في وقتي شاذ في
هذيل وفيه فيقال اعدها اي عد تلك الكلمات او اعد حكاية
ومثلت فاعاها ثلث صلات في تعدي بالمراد ذكرها ثلث مرات
الاعادة على معناها فالذكر في جمع افعالها في الامارة بالفتح قطع
الطين اليابس سجاء الله العظم ويحده فقهه يفسر في الحديث
الشامع والاحول ولا قوة الا لله على كل شيء والله يفتخر
اقص كرسى والمراد هنا الضعفاء والاستخاء الناس من شيمية اللان
باسم المزمور في ركاب صلوة دبر التي يفتخرون وفيه اوله ولك
ثاني عقبه اللهم اهدني من عندك في حديثك الذي هو
الكلام في هداية الله سبحانه للعباد ولها على خمسة انواع والمراد
ما عدا النوع الاول والثالث والفض على من فصلك في الكلام
استغارة مكتبة فيجمل وينزل على من كان نكاي من تشريفاتك
كراماتك سمي اصطفاها الياء من سجانه لئلا على سبيل الاستغارة
تشبه العلو والتسفل التبين بالعلو والتسافل المكارين فيفسر

عليه بديه الظهور الضمير الى الكلمات الاربعة الاخرى بقرينة
قولهم ان في فيها يوم القيمة ولعل المراد بالقض عليهم عاقبت
بالاصابع وضجها لمن ماتوا وقض عليها حال الاى ما حاربوا
انا خال هذا الفرس اى صاحبه ويكن ان يرد بالخال معناه الحقيقي
يكون عبد الله بن عباس منسباً من خانة الامم الهذيل والله اعلم
الحديث الثالث والثمانون وبالسنن المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
عمر بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب بن سير
الضبي قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق في حديث طويل
اذ بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثاقيل من الكرامات
المؤمن هو كما من احوال يوم القيمة قال المثل ان تفرغ ولا تخرب
وايت التور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز
فيحاسبه حساباً جباراً ويظهر الجنة للمثاقيل المومنين
يرحمك الله نعم الخارج خرجت به من قبري وما زالت تبث في اناس
والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول نال السر
الذي كنت ادخلت على اجبك المومنين الذين خلق الله عز وجل منه

بيان الحاجة الى البيان في هذا الحديث خرج معه من القدر
المثال الصورة ويقاه على وزن يكون اي يقويه وشجعه من القدر
في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على وزن يصير
وما ضيه قد كثر اي يقدر كما قال الله تعالى قد قومه يوم القيمة
ولفظ الامح تأكيد نعم الحاج خرجت معي من غير المحصور
بالمح محذوف لانه ما قبله على نعم الحاج انت ومجتمعة
وطايعها مقترنة بجملة المدح او يدرك منها ويجعل الحالية بتقدير قد
انا المراد الذي كنت اوصف فيه دلالة على تحب الاعمال في النجاة
الاخرية وقد ورد في بعض الاحيان تحب الاعقادات ايضا فالاعمال
الصالحة والاعقادات الصالحة تظهر صور نورانية وتسمى ^{بجود}
لصاحبها كالقرية والابراج والاعمال السنية والاعقادات الحسنة
تظهر صور اظلمة وتسمى بوجع غيرة الحزن ولنا الحكمة لاجتماع
من اللذين عند قول تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محصرا
وما عملت من خير سوء توفوا وان بينها وبينه امدا بعيدا وشهد
اليه قوله تعالى يومئذ يصد الناس انشأنا ليرى العالم في يومئذ

ذرة خير ليرى ومن يعمل مثقال ذرة شرا ليرى ومن جعل التقدير
ليرى واخره اعلم ولم يرجع ضميرها الى العمل فقد بعد وقد مر في
التاسع كما هم في هذا الباب وعلينا تزيده ايضا كما في ان قيل بعض
الاحاديث لا يبداء الله تعالى **الحديث الرابع والثلاثون** وبالسند
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن
محمد الهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن يزيد عن ابي امامة جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن امير
المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من سمع فاحت فافتها فهو كالمؤمن
انها ومن تطول على الخبيث في غيبته سمعها فيه في مجلس ردا لله
الذي باب من السوء في الدنيا والاخرة ومن نظم غيظا وهو قادر على
انقائه اعطاه الله اجر شهيد ومن سمع لم يرضه حاجته فضاها او
يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة
فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين
كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى على سبعون الف مساك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فاذا قام حتى يدفن ويحنا عليه

التركيب الذي يكافؤهم نفعها وقرط من الاجر والقرط مثل اجلد
وقام من مطا على ذي حوققه وهو يقدر على ان وحقه فكل
يوم خطيئة عتار بيان علم يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من سمع فاحتها الفاحته كل ما نهي الله عز وجل عنه وما تحق بها
يشد قبحه من الذنوب والمراد بها ما يشد قبحها من افعالها
كان جميع من احلها او قفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع
المستثناة وقد مضى في الحديث الثاني ومن يقول على اخيه فضل
وتكرو في غيبته في ردها على حرف مضاف وفي السببية هذا
ولا بعد ان يجعل السماع غيبة المؤمن لقصده ما يجوز اوله احدا
جوز ذلك ويجوز توبيخه ومن كظم غيظا الكظم الدر والجليل عطاء الله
اجر شهيد ظاهره بنا في ما اشهر من قوله افضل الاعمال اجنها وقا
يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثال
لقولتها من ثناء الحسن فله عشر امثالها فلعلم اجرا كظم الغيظ
مع المضاعفة مثل اجر الشهيد وهذا العلم ان كظم الغيظ اجرا
جليلا وثوابا جزيل وهو شعار الصالحين وادب الاولياء المقربين

روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين
الحسين ع قال قال رسول الله من تخل السبل الى الله عز وجل جرعنا
جرع غيظ تردنا بحاجه وجرعته مصدته تردنا بصبر وعن الامام حضر
محمد الباقر ع من كظم غيظا وهو يقدر على امضاء حتى الله قلبه امنا
ويماننا وروى العاتق والحاصر عن الامام زين العابدين علي الحسين
عليهم السلام انه كان يوضا ويجانيه واقفة تسكب الماء في يده فقطر الماء
من يدها على وجهه فخرج فرجع عن راسه الجارية فقال ان الله
عز وجل يقول والكاذب الغيظ فقال كظم غيظي فقالت
والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك قالت والله بالحسين
المحسنين فقال التحرق لوجه الله وروى عن ابن ذرر رضوانه
ان شخصا خاشنه وصيته فاجر عنه ابوذر وقال يا ابن اخي ان قل
عقبة كذا ان تجوت منها ليضحى ما قلت وان لم يضح منها فا
شعرا قلت خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد توشه ومنه طل
على ذي حوققه المطال الترفيف والتعلل في اداء الحق وتأخير
من وقت الى وقت والحق شئ الحق المالى وغيره وحقوق الله

سجانه وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج
الواجب وناحية الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطبة عشرين باربعين
المهلة والثاني المعجزة المتأخرة وهو الذي يتي بالفارسية في حاجي ونحو
من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس باسم الظاهر **الحديث الثاني**
والتلويح في السند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليعي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن
وهان عن ابن سعيد القاطع عن ابان بن تغلب عن الامام ابو جعفر محمد
علي الباقر قال الماسري بالبيع قال يا رب ما حال المؤمن عند
قال يا محمد من اهانك ولياً فقد بارزك بالمحاربة ولنا السرع في
نصرته اوليائي وعاترت في شئ انا فاعلم كتر دمي ثم فارت
المؤمن بكره الموت وكروه ساعة وتك من عبادي من لا يصلح الا
الغنى لو فرض الحغير ذلك هلاك وماتة فيها الى عبدك في شئ فما
افضحت عليه لانه ليقرب الى التوافر حتى اجبه فاذا اجبت كنت
سبعه الذي يجمع به وبصره الذي يضره ولسانه الذي يظن به
يده التي يظن بها ان دعا في اجبت به وان سألني اعطيت **بيان الحديث**

يقول

محتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسرى بالبيع بالبناء للمفعول من
السرى على ذلك هدى وهو السير الليل واما تعبيره بالليل في قوله
سجان الذي اسرى به لانه من المسجدا الحراء الى المسجدا الاقصى فلا لانه
بشكر الليل على تقليل مدة الاسر اجمع اذ المسافر بين المحبين ^{معين}
ليلة ما حال المؤمن عند ذلك احواله ومنزلة من اهانك ولياً المراء
بالولي المحب والمبارزة بالمحاربة اظهارها وطلاقة لها وعاترت
في شئ انا فاعلم كتر دمي استغارة سنكلم عليها والجملة لا يغير
شئ واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال كره
الموت وكروه ساعة جملة متانفة استينافاً بياناً كان سائلاً
يشكل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن و
الاستيناف اولي والمساءة على ذلك لانه مصدر بمعنى من ساعة
اذا فعل ما كرهه وان من عبادي من لا يصلح الا الغنى الصاهرة ^{الغنى}
يقضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لانه لا يخفى
انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلح الا الفقير بعض العباد
اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالولي ان يجعل النظر اسم ان

والموصول خبرها وهذا وإن كان خالفاً ما هو المتعارف من القوم
لكن يجوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله
واليوم الآخر قال الحق لا يفهم حواشي الكشاف عن تفسير هذه
الآية فإن قيل فائدة الخبر إيقاع من يقول كذا وكذا من الناس
أوجب بان فائدة التثنية على الصفات المذكورة تنافي الألفاظ
فينبغي أن يجعل كذا المتصرف بها من الناس ويغير منه ورد بان
مثله هذا التركيب قديماً في مواضع لا ينافي فيها مثله هذا الاعتبار
ولا يفيد منها إلا الأخبار بان من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا
كقول تعالى من المؤمنين رجال إن يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ
على معنى وبعض الناس أو بعض منهم من انصرفت ذكركم فيكون مناط
القائمة تلك الأوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف بناه ويومئاً
مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظهر التردد والـ
حسن فيه التأكيد فأنزلت الخطاب هو النعم وهو لا يزيد في
أضال الله سبحانه مدينة على الحكم العينية والمصالح العظيمة قلند
أمثال هذه الخطابات من قيل اسمي يا عباد الله وأكثر ما خاطب الله
سبحانه

به الأبناء صلوات الله عليهم من هذا القبيل والآية بان أكثر الخلق من يتق
في مضمون ذلك الخبر بل يحايكه بعضهم لوصفهم إلى غير ذلك لملك
فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلوة لأنها كاشفة ومبينة لها أن
هناك دينه في التقديرين كون صلاحه في الغنى فيها كمال الأضال
ولما ما خرج الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية
على الصلوة بالواو فمما لاحظته كون حصول الأضال أدمراً بما بعد
الأصالح وغير من ذلك في حقه وقد صرح علماء المعاني بأن الجملتين
اللتين بينهما كمال الأضال الموجب للفصل فيما يلاحظ بينهما
الأضال بوجوه من الوجوه فتعطف أحدهما على الأخرى لتوسطها
ح بين كمال الأضال وكما الأضال الأخرى إلى ما قالوه في قوله
في سورة البقرة يؤمكم سوء العذاب الذين آمنوا بآيات كرسى
أبهم ويتحون بالواو من أن طرح الواو في الآية الأولى يجعل من
الأبناء بياناً ليس مؤمكم وتفلس العذاب وإنما أنها في الآية الثانية
لما لاحظته كون التذبح فوق العذاب المتعارف وزليلاً على كماله
أخرج من ذلك في رواية يقرأها إلى عبد بن يحيى حديثاً أخرج

عليه هذا صريح في ان الواجب اكثر انواعا من المستويات وتتكلم
فيها بعد انشاء الله تعالى وعموم الوصول ليشمل الواجب بلا اطلاق وما
اوجبه المكلف على نفسه من ذم وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام
هو ان غير الواجب ليس احسن الله سبحانه من الواجب بل ان الواجب
احسن اليه من غيره فلهذا منيا ويان قلت الذي يستفاد من اهل اللسان
من هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد
من زيد الا ترى محرم في وجوده من هو احسن منه فيه بل زيد يقوم
بما هو في احسن واثبات انه احسن اهل البلد وازداده هذا المعنى
من هذا الكلام شاع متعارف في اكثر اللغات وله ليقرب اليك
باللغات حتى احسنه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل
لوجه الله سبحانه ولما تخص بها بالصلوة والصدقة وغير ذلك مما
محبه الله سبحانه للعباد وكشف الحجاب عن قلبه في كل من ان يطأ
على طاقه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات
لابتعا المبادئ وعلاجه سبحانه للعباد توفيقه للتحقق عن
الغرور والترقي الى التور والانس بالله والوحدة مما سواه

مورد

وصورة جميع المسموعين لهما واحدا فالعريف اذا اردت
ان تعرف مقامك فانظر فيها اقامك فاذا احبته كت سمع الذي
يجمع به الخ لا يحاد القلوب في هذا المقام كلمات سنية وشارات شريفة
وتلويحات ذوقية تعظم شام الارواح وتخرج ريم الاشباح لا يمتد
الى معناها ولا يطالع الى غيرها الا ان تعبد في الرياضات وتغنى
نفسه بالجاهات حتى ذاق مشيهم وعرف مطالبهم ولما من لهم
تلك التور ولم يمتد الى هياتك الكون لعكوف على الحظوظ التي
وانها كفي اللذات البدنية فهو عند جماع تلك الكلمات على خط
عظيم من التور الى الغيايب لا يحاد والوقوف في مهاوى الحلو وال
الاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما
يهان تناوله على الامم فقول هذا ما لغت في القرب وبيانا لا
سأطال الحق على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلايته فالله
اعلم لما اذا احببت عبدي جدي الى محل الا فر وصفت الى العالم
القدس وصيت فكمه مستغفرا في راس الملكوت وحواصة
على اجزائه انوار الجبروت فتبتح في مقام القرب منه ويتبرج

بالحجة محمد وهو الحارضي عن نفسه ويظهر عن حقه فتلا في
الاختيار في نظره حتى كونه بمنزلة سمعه وبصره كما قال في الحث
في ان لا يخفى وناري من ان لا يجوا فانتمع ولا بصار ولا اكا
والقلب يظهرها بالكر والضمير ياخذ بها واصل البطن الاخذ
بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث
المشهوره بين الخاصة والعامة وقد روه في صحاحهم بارق في هذا
قال رسول الله ان الله تعا قال من عادي الى وليا فقد اذنته ليحرق
وما تقصر الى عدي شيئا احب مما فرضت عليه وما نزل العبد
يتقم الى التواضع حتى اجتهه فاذا اجتهه كنت سمع الذي سمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطن بها ورجله التي يمشي بها ان انك
لا عطيته وان استعان في اجتهه وما ترددت في شيء انا فاعله ترد
في قبض نفس المؤمن بكون الموت واكروه ساعة ولا يله منه **تفسير** ما
هذا الحديث من نسبة التردد الى سبحانه يحتاج الى التاويل ويروى
الاول **الثاني** الكلام اشارة والتقدير لوجان على التردد ما ترددت
شيئا كتردد في وفاء المؤمن **الثاني** انه لما جرت العادة بان ترد

الخصم

الخصم في ساعة من محنته ويوقه كصد في الوقي والحل الصفي ولا
يردد في ساعة من ليلته عند فده ولا حرة كالعاقبة والحية والعقرب
بالاذا خطر بالبال ساعة او غيرها من غير تردد ولا انا صرح ان غير التردد
والثاني في ساعة الشخص عن توفيقه وحسنه وبعد ما عن انه لو
اختفاه فقول سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كتردد في وفاء المؤمن
المراد والله اعلم ليس من محلول في عدي قدر حرة كتردد
المؤمن وحرقه والكلام من قبل الاستعارة التمثيلية **الثالث** انه
قد ردد في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر العبد
المؤمن عند الاحتضار من اللطف الكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل
عذركه المؤمن ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقول
تاذبه به ويصير راضيا بنزوله رغبيا في حصوله فاشبهت هذه
المعاملة من بيان يولد رغبة الماتية عقب نفع عظيم هو ويردد
في ان كيف يوصف ذلك الاله الاله على وجه يقا تاذبه ولا يزل
يظهر له ما يحجب في عقبه من اللذة الجسمية والرحمة العظيمة
الان يتلقاه بالقبول ويعده من الغياير المؤمنة الى ادراكها

وهو في معنى المناقاة بين ما حل عليه هذا الحديث ولما لم يرد
 المؤمن من الخالص كونه الموت وغيره المحيوة وبين ما ورد عن النبي من
 لقاء الله أحب إليه لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فالتبريد
 بظالمه على أن المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل غير صحيح كما نقل عن
 أمير المؤمنين **ع** أنه كان يقول إن نزل طالب الغيب بالمؤمن الطفل
 يدرى أمه ولله قال حين ضرب ابنه بغيره فزيت الأكمة وقال يا
 عندي شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال إن أحب لقاء الله
 غير مقيد بوقت فيجوز على حال الاحتضار مع ما يتبعه وما يجزى كل يومنا
 عن الصادق **ع** وروى في الصحاح عن النبي أنه قال من أحب لقاء الله
 أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله فإنا
 لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضر الموت **ع** فليس
 وكرهته فليس أحب إليه مما أمارة فاجتنب لقاء الله ولحب الله
 لقاءه وإن الكافر إذا حضر يدبر بعد الله فليس شيء أكره إليه
 أمارة كره لقاء الله فكون لقاءه انتهى وقد يحاذر الموت ليس
 نفس لقاء الله فكونه من حيث كراهة الحاصل منه لا يتلزم كراهة

لقاء الله وهذا ظاهر وأيضا حلفه سبحانه بوجوب الاستعداد التام
 للقاءه بكونه الأجل الصالح وهو يتلزم كراهة الموت الفتح
 لطبارة هذا الحديث كما عرفنا صريح في الأوجاف فضل من التذنب
 وقد استثنى من ذلك شيخنا الفهميد وغيره مواضع **الأول** الأبرار
 الذين فاته مستحب وهو أفضل من النظر المعسر وهو واجب **الثاني**
 السلام ابتداء فأنه أفضل من رده وهو واجب **الثالث** إذا كان المفسر
 صالجا خائعا فان صلاح الجماعة مطلقا تفضل على صلوة المنفرد
 بسبع وعشرين درجة **الرابع** الصلوة في البقاع الشريفه فانها
 مستحبه وهي أفضل من الصلوة في غيرها **الخامس** الخشوع في الصلوة
 مستحب وتترك لأجل سعة المبادرة إلى الجمعة وإن فاتت بعضها
 انها واجبته وللمناقاة في هذه المواضع مجال والله أعلم **الحديث**
الثامن والتسعون والسند المتصل إلى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه
 عن أبيه عن محمد بن القاسم والجليل عن محمد بن علي بن فضال عن بعض
 من أئمة عن محمد بن سعد عن فضيل بن جرير عن محمد بن زياد النخعي
 قال قال رسول الله **ص** أحب إلى المؤمنين ثم في مسجد الكوفة وقد صلينا عناء

في الصلاة وصف الاحتضار في الأبرار الصالحين
 لا يبدون في وقت شرب الشاي وغيره
 ويذكر أن صلاة الأبرار لا تستحق الأجر
 مع عدم الصلاة في الأبرار الصالحين
 كلام في الأبرار الصالحين
 الأبرار الصالحين

كاملته
 في الأبرار الصالحين
 مع عدم الصلاة في الأبرار الصالحين
 في صلاة الأبرار الصالحين
 في صلاة الأبرار الصالحين
 في صلاة الأبرار الصالحين
 في صلاة الأبرار الصالحين

لاخرة فاخذ بيري حتى خرنا من المجد فمسي حتى خرج الى الظهور
الكوفة لا يكمل بكلمة فلما اصررت نفس الصلوة ثم قال ليكل هذه
القلوب اصبحت خيرا او ظاهرا الحفظ عنى ما اقول لك الناس لثقتها
باني وتمعن على سبل النجاة وهم رطاع اتباع كل ناعية يوضع
كل ربح اليه يصبونوا نور العلم ولم يجأوا الى الربن وثيق ليكل العلم
من المال الهام بحرسك وان تحرس المال فلما ان قصدا لثقتة و
العلم يزكو على الانفاق يا كحل ليعاد وين يدان الله به يكر الانفاق
الطاعة في حجب وجهك والحدثة بعد فاقه يا كحل ما تحزن
والعلماء باقرن ما تبقى الدهر لعناهم مفقودة ولتالم في القلوب
موجودة آه ان همتنا وشارع بيده الصدق لعلنا انما لو صبغ
حلمة على صبتك لغنا غير من يستعمل له الدين في الدنيا ويستظهر
بالحج الله على خلقه وينعبد على عباديه او مستقام للحق لا يصير في الحيا
ينفذ الشك في قلبه يا اقره عارض شهرة الالاد والاداك او يمتد
بالذات سئل التباد للشهوات ومعه يجمع ولا يدار ليا من
الدين في شئ اذرب شهرا بها الانعام التام كذلك يموت العلم نحو

حامله الالم بل لا تخلو الارض من نور الله بحج الظاهر من هويته
مغور لئلا تبطل حج الله وينبأته وان اولها وانك والله الالف
عدا الاكظمون خطر ايم يحفظ الله حجه وينبأته حتى يوفوا
نظائرهم وينعولها في قلوبها غياهم وهم يعلم على حيا في الامور
باشق وروح اليقين ولست الاواما استوعم النور والوسا استوعم
منها الجاهلون وصحوا الدنيا يا بدان رولها معا فقه بالحل الا
اولئك خلفاء الله في ارضه والاداة المنيه آه شوق الاربينهم
تزعيره من يدى روى النفس اذا نشئت **بيان العلم بالدين**
هذا الحديث فلما اصررت الصالح اصحوا الرجال اى خرج الى الصحابة
الصعداء الصعداء بضم الصاد فتح العين المهملة واللام مفتحة
التنقب بصعد الصلوة المحجن وانصابه على المفعول المطلق التو
نحو حلت الترفضا ليكل هو من اعاط خوصه لم يوت من عا قد
بان الحجاج سيقته ان هذه القلوب اصبحت الهاء بكسر الهمزة
ووعى الترفيعه حصة وجمع فخرها او ظاهرا اى احفظها العلم
واجمعها عالم رتقى منسوب الى الترتب بزيادة الالف والنون على

خلاف القياس كالتباني قال في الصحاح الرباؤ المتأله العارف بالله
وهذا قال في القاموس وقال الكافي عند قوله تعالى ولا يكون أثبات
الرباؤ هو شريك المتك بدين الله تعالى وطاعته وعن محمد بن الحنفية
انه قال حين مات ابن عباس يوم مات رباني هذه الآية انتهى وقال
الشيخ ابو علي الطبري في مجمع البيان الرباؤ هو الذي يرتب ان الناس
بتبويه له واصلاح آياته وتمعن على سبيل الحجة اي على طريقها بان
تصده من التعلم حصول النجاة الاخرية لا الحفظ الذي هو كذا
اهل زماننا وهم رعاي الفصح جمع هجته وهو مؤدب بارس غير يقطع على
وجوه الحيوانات واعينها استعاره هذا اللفظ للجملة تخفيلهم
والرتاع بالمهلات وضع اقله العوام والسفلة وله شاكله اتباع كل
ناعق التعيق صوت المرعى فعمته ويقن لصوت الغراب ايضا والمراد
انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم في امر الدين
يتبعون كل طاع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط
العشواء من غير تمييز محض وبطلان العلم في جمع هذا القسم
افراد القسمين الاولين لتمام المقامات وكفرهم والعلم بركوع الانقا

الرباؤ هو شريك المتك بدين الله تعالى وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس يوم مات رباني هذه الآية انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبري في مجمع البيان الرباؤ هو الذي يرتب ان الناس بتبويه له واصلاح آياته وتمعن على سبيل الحجة اي على طريقها بان تصده من التعلم حصول النجاة الاخرية لا الحفظ الذي هو كذا اهل زماننا وهم رعاي الفصح جمع هجته وهو مؤدب بارس غير يقطع على وجوه الحيوانات واعينها استعاره هذا اللفظ للجملة تخفيلهم والرتاع بالمهلات وضع اقله العوام والسفلة وله شاكله اتباع كل ناعق التعيق صوت المرعى فعمته ويقن لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل طاع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز محض وبطلان العلم في جمع هذا القسم افراد القسمين الاولين لتمام المقامات وكفرهم والعلم بركوع الانقا

الرباؤ هو شريك المتك بدين الله تعالى وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس يوم مات رباني هذه الآية انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبري في مجمع البيان الرباؤ هو الذي يرتب ان الناس بتبويه له واصلاح آياته وتمعن على سبيل الحجة اي على طريقها بان تصده من التعلم حصول النجاة الاخرية لا الحفظ الذي هو كذا اهل زماننا وهم رعاي الفصح جمع هجته وهو مؤدب بارس غير يقطع على وجوه الحيوانات واعينها استعاره هذا اللفظ للجملة تخفيلهم والرتاع بالمهلات وضع اقله العوام والسفلة وله شاكله اتباع كل ناعق التعيق صوت المرعى فعمته ويقن لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل طاع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز محض وبطلان العلم في جمع هذا القسم افراد القسمين الاولين لتمام المقامات وكفرهم والعلم بركوع الانقا

اي فهو وينبغيه وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قاله في قوله
واذ ربك ذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون للسببية التعليل
كما قاله في قوله تعالى ولا تكبروا الله على ما هيكم العلم من يد الله
به اي طاعة بطاع الله بها والتنويه للتعظيم يكسب الاشارة الى ان
يكسب ضم حرف المضارعة من اكب والراد به يكسب الاشارة الى ان طاعة
او يكسبه طاعة العبادات وجميل الاحدثة اي الكلام الجيد والثناء
والاحدثة مفردة الحارثية وله شاكله في القلوب وجودة الامثال
جمع مثل التحريك وهو في الاصل بمعنى الظهور استعماله في القول الشا
المثله مضمون بوردته ثم في الكلام الذي لسان وغرامته وهذا هو
المراد هنا اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند الله تعالى
ببناءها عليها اجمالا كثيرا لو اصبحت حجة بالفتوح جمع حامل اي
من يكون اهلاله وجوابه لو محذوف اي ليدلهم بل لا يصب له
لغنا بفتح اللام وكما القفاي فهم من القانده وهي حسن الفهم
يستعمل الله الذين في الدنيا اي يحمل العلم الذي هو آلة وموسيلة
الى الفوز بالسعادة الابدية الله وموسيلة الى تحصيل الحفظ والبقاء

الرباؤ هو شريك المتك بدين الله تعالى وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس يوم مات رباني هذه الآية انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبري في مجمع البيان الرباؤ هو الذي يرتب ان الناس بتبويه له واصلاح آياته وتمعن على سبيل الحجة اي على طريقها بان تصده من التعلم حصول النجاة الاخرية لا الحفظ الذي هو كذا اهل زماننا وهم رعاي الفصح جمع هجته وهو مؤدب بارس غير يقطع على وجوه الحيوانات واعينها استعاره هذا اللفظ للجملة تخفيلهم والرتاع بالمهلات وضع اقله العوام والسفلة وله شاكله اتباع كل ناعق التعيق صوت المرعى فعمته ويقن لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل طاع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز محض وبطلان العلم في جمع هذا القسم افراد القسمين الاولين لتمام المقامات وكفرهم والعلم بركوع الانقا

الرباؤ هو شريك المتك بدين الله تعالى وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس يوم مات رباني هذه الآية انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبري في مجمع البيان الرباؤ هو الذي يرتب ان الناس بتبويه له واصلاح آياته وتمعن على سبيل الحجة اي على طريقها بان تصده من التعلم حصول النجاة الاخرية لا الحفظ الذي هو كذا اهل زماننا وهم رعاي الفصح جمع هجته وهو مؤدب بارس غير يقطع على وجوه الحيوانات واعينها استعاره هذا اللفظ للجملة تخفيلهم والرتاع بالمهلات وضع اقله العوام والسفلة وله شاكله اتباع كل ناعق التعيق صوت المرعى فعمته ويقن لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل طاع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز محض وبطلان العلم في جمع هذا القسم افراد القسمين الاولين لتمام المقامات وكفرهم والعلم بركوع الانقا

الدينية كمال الجاه وميل الخلاق اليه ولما لم عليه ويستظهر
بالحج الله على خلقه اى على الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحج
لا يصير ثم له في اجنابه بفتح الهنزة وبعدها حاء مهلهة ثم نون اى جوائبه
اى ليس له غور ويقوم فيه ويعرض النسخ في اجنابه بالياء للثنا من
اى تر ويجى وقويته الا اذا والاذاك اى ليس للتقاد العادى البصير
اهل الفحل العلم ولا الفن القيل الموم وهذا الكلام معتبر
المعطوف والمعطوف عليه اسمها بالذات اى حريصا عليها
منها كذا والنهوض فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام سائر
القياد اى سهل الاقياد من غير توقف او غير الجمع والادخار اى
شديدا حرص على جمع المال وادخاره كان احدا فيهم بذلك يسته
عليه ليسا من عاة الدين تشى الزكاة بضم او جمع راع بمعنى
اى ليس للنهوض والمعنى المذكور ان من وكاة الدين فى امر من الامور
اى ليس لها الباقية ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى
وال على الدين ويقوم عليه وقد قسمه الذين ليس لهم هليته فحل
العلم الى اربعة اقسام **الاول** جماعة فقهاء يريدون بالعلم وجافه

سبحانه بالثنا الذى وليمه الزيادة والشمعة وجعلوه شبكة لا تقاس
الذات الدينية والمشتبات الدينية ثانيا قوم من اهل الصلاح
وليس لهم بصيرة فى الوصول الى اغوار الوقوف على اسرارها بل انما
يصلون الى مظهره فتفتوح الشكوك فى قلوبهم من اوليتها ثم
لم **ثالثا** جماعة لا يتوصلون بالعلم الى اللطائف الدينية وهم
عائزون للبصيرة فى اجنابه بالكتابة ولاكتهم سرفى اى فى القربى
البهيمية منهم كون فى المادى الواهية الوهية **رابعا** طائفة لموا
من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لادبهم
من صفة حريصة اخرى هى حب المال وادخاره وجمعه واكتنا
وبالجملة فلا بد طال العلم الحقيقى من تقديم طهارة النفس
ونيل الاخلاق وبعمله لا وصالها العلم عبادة القلب صلوة
وكلا يوضع الصلوة التوجه وطيفة الجوارح الظاهرة لا يظهر
الظاهر من الاحداث والاختبات كذلك لا تصح عبادة القلب
صلوة الا بعد طهارة عرش القلب الاخلاق والختاسر الا وصال
كذلك يموت العالم بكونه كاملية اى مثل ايامهم من صلح العمل

الحقيقية والمعارف الالهية لعدم تلك العاوم والمعارف ايضا
وندرس اثارها بموت العلماء العارفين منهم لا يجدون من يلبس
لحمها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والفقان لا تقطع ^{بكل}
ما دام نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان على
ما يقتضيه قواعد العدالة ^{الظاهرة} رضوان الله عليهم استدل ^{مستدرك} امير المؤمنين
كلامه هذا بقوله اللهم بل لا تخلوا الارض من قائم لله بحججنا ^{مستدرك}
مشهور يكون لان امير المؤمنين صلوات الله عليه ايام خلافة الظاهر
المتفق عليها بين اهل الاسلام او مستر خلفه غير اى مستر
غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كان من الله في ايام خلافة
تقدم عليه ويجعل من نزال الائمة من ولده وكما هو في هذا الوراثة
من نزاله واما ما للحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله
عليه وعلى ائمة الطاهرين هجرهم العلم على حقايق الامور ^{الظاهرة}
روح اليقين شرع في وصف حجج الله في ارضه والحفاظين
لهينه اى اطعمهم العلم اللدني على حقايق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها
واكتشف لهم حجبها واستأثرها فثوبها بعين اليقين على ما هي في نفس

الاهل من غير وصية ربي او ضامنة شك فاطمات لها قلوبهم واسترحت
لها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيتها فقد اوتى خير كثير
والروح بالفتح الرخصة واستلانها استوعب المتفرجين الوعوم من الارض
ضد التهل وملتزم المنعم والتفرقة بالضم وهي التعمد اى تسهلها ^{تسليم}
المتعمون من رفض التهمات البدنية وقطع العلاقات الدينية و
ملائمة الصمت والتمسك بالجموع والمراعاة والاحتراز من ضرب ساعة
العريضا لا يوجب زيادة القرب منه تقاضائه واعتناك ذلك وقصر على
هذه الفقرة نظيرتها وصحوا الدنيا بالذات ارواحها معلقة بالحل
الاعلى اى انفضوا عن افعال قلوبهم عن الارتعاق بهذه الخويبة ^{حسنة} الموحدة
الدينية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم
مصابحون باشباحهم لاهل هذه الدار وباروحهم للملائكة المقر
الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعبير
المستدرك بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يستدل اليه ^{بسيما}
انضافه بلاوصاف المذكورة قبلها كما قاله في قوله تعالى اولئك
على هادي من ربهم والاولئك هم المفلحون اماه شوق الى رؤيتهم

لا يثبت شاة شوقه اليهم فالجنته علة الضم وهو استاد
العاقين وقدره الواصلين بعد استدلالين فالجزم اشتا
نفسه الشقة المشاهدة ابناء جنبه وطحا بطريقه التاكيد
على اتاره والمقربين من انوار سلام الله عليهم جميعين **تصريح**
استقامة ماد عليه هذا الحديث من علمه خلو الارض من ايام قديم
تلك الصفات وكذا ما يفيد الحديث المتفق عليه بين الحاضر والمآ
من قولهم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام
الحجة محمد بن الحسن المهدي **و** محققهم من اهل السنة يشتمون
عليهم بائنه اذا لم يكن التوصل اليه ولا اخذ المسار بالدينية عنه
فاي شقة يرتب على محض معرفته حتى يكون من مات وليس عارضا به
صفات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست التمة منحصر في
مشاهدته ولعل المسائل عن بلنصر التصديق بوجوده واته
خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته ولكن من كان الايمان
كصديق من كانت عصر النبي بوجوده ونبوه وقدرى عن ابي

عبدالله لانضار اى التابيع ذكر المهدي فقال ذلك الذي يخرج
عرجل على يديه مغارق الارض ومغار بها يغيب عن اوليائه غيبة
لا يثبت فيها الامم انض الله قلبه الا ان فقال جابر فقلت يا رسول
هل شيخه اشفاع به فغيبته فقال اى الذي يخرج بالحق اليهم يستقيم
نبوه وينشعون ولا ياتيه في غيبته كانشاع الناس بالشمس وان لا
التحاب ثم قال الامامية وان شيعكم علينا مقابو عليكم لاكم ندمو
الى ان المراد بالامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكه من
الذيا كانتا مركزا علما او جملها عدة او فاسقا فاني شقة يرتب
على معرفة الجاهل الفاسق لم يكن من مات ولم يعرفه فقديت
ميتة جاهلية ولما استشهدوا بعض محالهم ذهب الى ان المراد
بالامام في الحديث الكتاب وقال الامامية الى اضافة الامام الى تلك
ذلك الشخص يشتر تبدي الامامة في الازمنة والقران العزيم لا يثبت
له بجمل الله على الزمان وايضا في المراد بمعرفة الكتاب التي انما
لم يكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اراد بها ما مر
الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكال الامر عليكم من الناس وان

تجرب التصديق بوجوده فلا وجه للتشيع علينا اذ قلنا بمشاه
تفكاره في المقام حتى التمييز الجليل ذوالمناقب المفاخر الذي
على سوطا وسر قل الله وجهه في بعض كنه ما حاصل انه اجتمع
بوظف بغداد مع بعض فضلائها فاجتمع الكلام بينها الى ذكر الامام
محمد بن الحسن المهدي وما يدعيه الامامية من جوده في هذه الامة
الطويلة فتشع ذلك الفاضل على من يصرف بوجوده ويعتقد
الى ذلك الزمان ونكوه انكارا بليغا قال السيدة فقالت له انك
تعلم انه لو حضر اليوم رجل ولدت على انه يشي على الماء لا يجتمع بك
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعابونه وفضوا تعجبهم منه
ثم جاء في اليوم الثاني اخر وقال انه مشى على الماء ايضا فانها
مشيه عليه كان تعجبهم اهل من اوله فاذا جاء في اليوم الثالث
اخر ولدت على انه يشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل
من مشاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكيفية فاذا جاء رابع و
انا ايضا مشى على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة من مشاهدا
الثلاثة الاول ثم اخذوا يعجبون منه تعجبا زليدا على تعجبهم من

الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخطا
بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي فانكم رويتهم ان ادريه
حتى موجود في السماء من زمانه الى الان ورويتهم ان الخضر كذلك
في الارض حتى موجود من زمانه الى الان ورويتهم ان عيسى وانه
سيعود الى الارض اذا ظهر للمهدي ويقعد على هذه الثلاثة
الشيخة طالعت اعلمهم زيادة على المهدي فكيف لا تعجبون منهم
وتعجبون من ان يكون رجل من ذرية النبي اسوة بواحد منهم
تكون ان يكون من جملة اياته ان يعمر قبا من عترة وقد
زيادة على ما هو المتعارف من الاعجاز في هذه الزمان **حاشية** انه
ليجزي كلام في هذا المقام الشيخ العارف الكامل الشيخ محمد الدين
عزرا ورده في كتاب الفتوحات المكية قال في الباب الثالث
والسنة السنين من الكتاب المذكور ان الله خليفة يخرج من عترة
رسول الله من ولد فاطمة عليهم بواحي اسمهم رسول الله
الحسين بن علي عليهم بياع بين الركن والمقام يشبه رسول الله
في الخلق يفتح الحياء وينزل عنه في الخلق بضم الحاء اسعد الناس

اهل الكوفة يعيش حشاً اوسبعا اوتبعاً بضع الحربة ويدعو اليه
ويضع للمذاهب عن الارض فلا يفي الا الدين الخالص اعداء متفاته
العلماء اهل الاجتهاد لما روي عن جابر بن عبد الله ما ذهبتم فيه
كفها تحت حكمه خوفاً من سيفه فرج به عامته للسير الكرم خوفاً
بباعد العارضات من اهل الحفاريق عن شهود وكشف بغيره في
له رجال الهيون بعموز دعوتهم وينصرف ولولا ان السيف يدرك
الفقهاء يقتلهم ولكن الله يظفر بالتسيف والكرم فيطهر ويحيا
ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضربون خلافه ويعتقدون فيه اذا
حكهم بغير مذهب انهم انه على ضلالة ذلك لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد ومنابته قد انقطع وما بقي محمد في العالم وان
لا يوجد بعد انتمهم احده دجة الاجتهاد وقام من يدعي بغير
الاهي بالحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال الشهير
كلامه فتامل بعين البصيرة وتناول يد غيره قصيرة خصوصاً
قوله ان الله خليفة وقوله اسعد الناس من اهل الكوفة وقوله
اعداء متفاته العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون

بها

الاجتهاد ونفاته قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطالع على امر
والله ولي التوفيق الحديث السابع والثلاثون وبات للتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابي حميم
عن ابيه ابي بصير بن مائيم عن القاسم بن محمد عن المنذر بن عبيد الله
عبيد عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق في قول الله
عن رجل يبليكم انكم احسن عملاً قال ليس ببعثكم انكم احسن عملاً ولكن
اصوبكم عملاً ولما الاصابة خشيته الله والنية الصادقة قوله
العمل الخالص الذي لا يريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل
والنية افضل من العمل بانها تلبيح الالباب هذا الحديث
يلبوكم انكم احسن عملاً هذه الجملة تعليل لحاق الموت والحيوة
في قول سبحانه قد بل الموت الذي هو داع الى احسن العمل وهو
لعدم الوثوق بالثبات ولذا انها الفانية واعطى الجنة التي تتبدل
بها على الاعمال الصادقة الخالص ليعاملكم في التكليف
معاملة المختبر انكم احسن عملاً وقدم الموت لانه ادعى الى
العمل وان جعل الموت على الموت الطاري على الجنة وان جعل

له يكن يترك العمل ويفتر عنه البتة فاما هذه الامور فاما نحل
بصدق النية وبالحاجة وكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه
حظ من حظوظ الدنيا بحيث تكسب الباعث عليه من غير تقوى فتد
فيه غير صادقة سواء كان الباعث الذي اقوى من الباعث القسري
اواضعف واما العمل الخالص الذي لا يريد ان يمدحك عليه احد
الا الله عز وجل الخالص النية كما صفي وتخص ولم يتبع فيه
سواء كان ذلك الغيرة او من منه الا فمن تصدق لمحض الربا
فضدقته حاله لفته من تصدق لمحض التوابع وقد خسر العمل
الخالص العرف بما تجرد قصد التقرب في جميع التوابع وهذا
التجديد يفي اخلاصاً وقد عرفه اصحاب القلوب بتجربيات التخييل
هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب فيخرج الخلق
معاملة الحق وقيل هو سرك العكس عن الغلابة وتصفيته عن العالين
وقيل ان لا يريد عالم عليه عوضاً في الدارين وهذه درجة عليته
عز وجله في التال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموتى صلوات
الله عليه بقوله ما عبدك خوفاً من نارك ولا طمعا في جناتك لكن

على العلم الاصل في انه يتبع موافقاً ايضاً كما قال سبحانه وكنت مواتياً
فاجازت المعنى والله اعلم قد عدكم الاصل ثم قلتم منه والبسم
خلعة الحية ليلبوكم وقد بل الموت لانه مقدم ليس عن البسم
ضمير عالم الى الله عز وجل وضمير الثاني وجملة يعني خير الخشية
الله والنية الصادقة فاجتهد الحديث الثاني والعشرون كلامي
الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسي رضي الله
والملكه طاب ثراه والمتراد بالنية الصادقة ابتغياتها نحو الطاعة
غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لاكن يعتق عليه مثلاً
ملاحظ مع القربة الخالص من مؤمنه او سوء خلقه او تصدق
بمضور الناس لغير التوابع والشاء معاً بحيث لو كان منفرد
لميعته مجتهد التوابع على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه
لولا الرغبة في التوابع لميعته مجتهد الزبوا على الاعطاء ولا
مكره وزد في الصلوات وعادة الصدقات واتفق ان حضرت
وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل خشاها
مشاهدة تم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضاً

بها

وجبات اهل العبادة فمدتك **بصر** ذهبك ومن علماء العامة
والعامة الى طلال العبادة اذ اقصا بفعلها تحصيل الثواب والنجاة
من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو اداء
وجه الله وحده وان من قصد ذلك فاما قصد جلب النفع لنفسه
ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كان من عظم شخصه واتى عليه
طبعاً في له اخوة من امانته لا يعد محاصراً في ذلك التعظيم والثناء
ومن بلغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات ^{الذين}
على توطير قدير روضه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قوله
انه مذهب الكرام المحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في تفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب
او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورد عند تفسير قوله تعالى دعوا
لربكم تضرعاً وخفية وجزوه في اول ايل تفر الفرائض بانه لو قال صلى
لنواب الله او لغيره من عقابه فلات صلواته ومن قال بان ذلك
غير فسد العبادات منع خروجها به عن رتبة الاخلاص وقال ان
القوى ثواب الله والالتزام من سخطه ليس تارة محالاً لادارة وجه الله

سبحانه وقال الله تعالى في مقام مدح اصفيائه كانوا يابسون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا الى الرغبة في الثواب لوجه من
العقاب وقال الله تعالى ولعوه خوفاً وطمعاً وقال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا وسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
احتمل كونكم راجين للفلاح اي لا تفلحوا والفلاح هو الفوز و
بالثواب فحصل على الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل اليه من كلام
هؤلاء وللمناقضة فيه مجال اما قولهم ان تلك الالاء قلبت مخالفة
لالادة وجه الله فكلام ظاهري فتشكك اذا لبس البصيرين طالع الجحيم
والانقياد اليه المحض حبه وتحصيل رضاه وبين طاعتها غرض اخر
اظهر من التمس في رغبة الثمار والثانية ساقطة بالكلية عن رتبة الا
عند اول الابصار ولما الاعتقاد بالانبياء الاوليين فبعد ان كثرا
من المقتبين ذكروا ان المعنى بلغيرين في الاجابة بلغيرين من الذوق
واما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع
البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكتسبوا ولايات تحصيلها
سبحانه هو الاستعادة العظمى وفترة الفلاح في قوله تعالى واولئك

المفلحون بالفتح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر
 محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالبيان المفلحون هم المتخو
 الذين ادركوا ما طالبوا من عند الله باعمالهم واما انهم في البصائر
 المفلح الفان بالمطلوب ومثله في الكفاف فعمد الشيخ الطوسي
 الفلاح في قوله تعافدا فليح المؤمنون بالفوز والثواب لكن في هذه
 الآية بهذا المعنى لا يوجب حمل في غيرها على ايضا وعلى تقدير جملة
 على ذلك المعنى انما يتم التفسير لو جعلت جملة الترجيح حالية لقالوا
 تعليلا كما جعل الطوسي فلا دلالة لثبوتها على تلك المدعى كما في
 ولا في ان يشهد على ذلك المطالب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
 في الكافي بطريقه حسن عن زر بن خارجة عن الامام ابو عبد الله
 جعفر بن محمد الصادق قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل
 نحو فذلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب
 فذلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل جلالا فذلك عبادة
 الاحرار وهي افضل العبادات فان قوله وهي افضل العبادات تعطى ان
 العبادات على جميع الشايعين لا يتجاوز فضل ايضا فتكون صحيحة وهو

المطرقة للمنافعون في نية العبادة من قصد حصول الثواب وندفع
 العقاب حصلوا وهذا القصد فسد لها وان انضم اليه قصد وجه الله
 سبحانه على ما فهم من كلامهم اما بقية الصائم الا ان في الحصول مع العباد
 نية اوله نوا كالحاصل من الثقة بعق العبد الكفارة والنجاة بالصوم
 والنجاة في الوضوء واطعام المأموم الدخول في الصلوة بالثبات والحلقة
 العزيم بالثبات على الصلوة وملازمة به بالطواف والسعي وحفظ اللسان
 بالقيام لصلوة الليل واما ان ذلك فالظان قصد ما عندهم مفيد
 بالطلب في الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب فسدوا الخلفوا
 في الاضداد بامثال هذه الصامير فاحكمهم على عهده وبه قطع الشيخ في المط
 والمحقق في المعبر والمعادلة في الخبر والنتيجة لانها تحصل لا بغير ولا بغير
 قصدتها وفيه ان لزوم حصولها الا ان لم يحتمل قصد حصولها والنا
 من اصحابنا حكوا بفساد العبادة بقصدتها وهو مذهب الصالحين في الثبات
 والقواعد وولد في المحققين في الشرح ونجنا الشهيد في البيان
 الاخلاص وهو الاجتهاد واحتملنا الشهيد في قواعد النصب
 القرية ان كانت هي المقصود بالثبات والضميمة معصودة بها العبادة

طيب
 وهو يدعى الحشر المستجيب
 انما ان من نالهم شيء
 على حاله من نالهم شيء
 فانه ذلك على الصفة
 العمل اما عبادة الله
 والعبادة بالاجرة
 او بغيره بالعبادة
 وهو المستجيب

وان انعكس الامر ومساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت
راجحة ولا حظ القاصد بحججها وجوابها او يدرك المحيية في الصوم ^{وغير}
حفظ البدن والاعلام بالتحويل في الصلوة والتعاون على البر والتقوى
لا يكون مضرة اذ هي ح موكدة ولذا الكلام في التمام الغير المحفوظ
الرجحان فصوره من ضم قصد المحيية مثلا صحيح سبحانه ان الصور او يلجأ
معها كان الواجب او غير معين ولكن في النفس من غير المعنى في
وعدمها عن اولها **عليا** في بعض فمما ثا رضوان الله عليهم اليه
ارادة إيجاد الفعل على الوجه لما موربه شرعا والاعمال لارادة لارادة الفاعل
وبالفعل ما يعرفه توطين النفس على التزك فخرجت ارادة الله لانفعالها و
دخلت نية الصور والاحرام واثامها والجزاء وتعلق بالارادة لا بالاعمال
فخرج العزم ولهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعتبر عليه
شيئا الحق التبع على قدر الله رضاءات المامور به ان لم يرد به
الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب محاذ غير وانتقض التعريف
عكسه فخرج نية المنسوب وان اراد به مطلق للفعل ولو على
وجه الا باحتكاك في قوله تعالى واذا حلتم فاصطابوا وادخل مع

انكار الجواز صدقه على ارادة إيجاد المباح كالا صيا في الآية على ان
المطلوب فيها وفيه عند ذلك نية عند التقاء بعامل شي ونظر وان
المامور به ما يخرج فعله شرعا فن خافيه المنسوب ويخرج المباح عند
الكهني وما يترى من ان دخوله في المامور به ينافي ما هو مختار ^{غير} ^{المختارين}
من ان الامر حقيقة في الوجوب محاذ في غيره فليس لان مرادهم بالامر
في علم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة اضل وما يعناه لا يظن امر
فانها عندهم القدر المشترك بين الوجوب والمنسوب اعني مطلق الترجيح
على ما يقتضيه حكمه بان المنسوب مامور حقيقة كما حكمه الحق
العضدي في شرح المختصر **عليا** ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب
مبنى على الاعتراض عن حكمه بان المنسوب مامور حقيقة ^{بغير} ^{نفس}
تزييف التعريف من اصله بل هو محض النزاع مع العلامة قدس الله
فانه وان تردد في النهاية في ان المنسوب مامور به كالتحريم والتهد
بانه غير مامور به والبحث معبره على ما ذهب اليه التهدي فتدبر
سدائة اشتم الاستدلال بين احبابنا رضوان الله عليهم على ان لا بد
في العبادات من النية بقولها وما والا ليعبدوا الله مخلصين

الدين في دالة الآية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها معنوي
مخلصين ومضمر في يعود الى اهل الكتابين اي المراد اليهود والنصارى
الابعد ولا يفتي بغيره ليعبونه غير مكرين به من سواه كغير
وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسير الموسوي مجامع
الجامع والمروفي التوريتي والنجيل الابدالي الخفيف ولكنهم حرفوا
او بدلوا ومثله قال الكشاف وقال في تفسير الموسوي مجامع البيان
مخلصين لم يتركوا في الاخطبوط بعبادته عبادة ما سواه وقال ايضا
مخلصين لم يتركوا في الاخطبوط به وقال الفاضل النيشابوري
استدلال الآية من قول الايمان بعبادة عن مجموع الاعتقاد والعبادة سبحانه
ذكر العبادة بالاحلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه إقامة الصلاة
وايتاء الزكاة ثم اشار الى مجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد في
من ان الشاركية هو مجموع الامور ان يكون اشارة الى التوحيد
الى اخر ما قاله والحاصل ان الآية الكريمة انما ادلت على امرها الكفاية
بعبادة الله تعالى حال نعمتهم موحدين غير مشركين ولم يترك على القيمة
لا بد منها في العبادات فبشي من الدلالات باغايه ما دلت عليه ان
عبادة

المشرك غير صحيحة وايضا عن ذلك قد تفرغ الآية وان كانت حكما
تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابهم لان قول الله
في اخرها وذلك من القيمة اي من الملة القيمة شعر بان الامر المذكور ثابت
في شرعنا ايضا فلذلك استدرك بها اصحابنا على استدلالهم **باب رفع اليد**
لا بد في القيمة من قصد الى اتياع الفعل فمن تصور الفعل من قصد
الى اتياعه فهو غيرنا وحقوقه وقد يطلق على هذا التصور التسمية
كما قال الفقهاء لو نوى المتصور رفع حدث والواقع غير ما كان
غالطا صح وان كان عبدا بطل لانه في صورة الغلط فاصلا في رفع حدث
في الجملة وانما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما
تصور رفع غير الواقع في بطل وضوءه على الوجه لانه غيرنا وفي
بل هو لا لعب قال العلامة في محبت نية الموضوع من نهاية الحكم
لا يجب التعرض لمنوع حدث معين فان نواه وكان هو التائب صح
اجاما ولو كان غير ما كان غالطا فالواقع الصحيح لعدم اشتراط
التعرض لها فلا يضرب الغلط فيها وان كان جامدا فالواقع البطلان
لتلاجه بالظاهرة انتهى كلامه طار ثراه فتقول لتلاجه بالظاهرة

اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خرم من جملة اعماله وتبعيته
وقيل هذا عن السيد المرتضى رحمه الله ويندفع الشاكي من هذا
وبين ان يرى عنده افضل الاعمال احرمها ويزول الاشكال المشهور
في قوله في الكافر من عمله فان لفظة شرح كل فظة خير
في عدم ازالة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث
الذي نحن بصدده الكلام فيه **الفصل** ان المراد بالنية تاتر القلب
عند العمل ولتقياده الى الطاعة وبقائه على الاخرى وانما يفرغ
الدنيا وذلك يشتمل على الجوارح في الطاعات وهي افعالها
فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة تاتر كل منها بالآخر
كما اذا حصل للاعضاء افة سرى اثرها الى القلب فانطردت
اذا تاتر القلب يخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فان تاتر القلب
هو الاميل الى الجوع والجوارح كالرغايا والاشباع والمقصود من افعالها
حصول ثمة للقلب فلا تنظر ان في وضع الجبهة على الارض عن
من حيث اتبعها من الجبهة ولا يرضى بل من حيث اتبعها العادة
صفة التواضع في القلب فان من جحد في نفسه تواضعا فاذا استأ

باعتبارهم وصورها بصورة التواضع كذلك تواضعه وانما
يجد غاها في التواضع وهو شعور القلب باغراض الدنيا فلا يطل
من وضع جبهته على الارض الا لثقل قلبه بل يحجده كعبه نظر الى التواضع
المط منه فكانت نية روح العمل وشهرته والمقصود الاصل من التكليف
به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس **الفصل** ان النية
ليست مجرد قول عند الضلوة والصوم والتدبير اصيل او صوم
او درس قرية الى الله ملاحظا معان هذه الالفاظ بخاطر وصول
لها بقلبك هيئات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما النية
المعتبرة ابعث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها
اما عاجلا وانما اجلا وهذا الانبعاث والميل لا يمكن حصولها
لا يبيها اختراعها واكتسابها مجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك
المعاني وما ذلك الا كقول الشبان اشتهي الطعام واميل اليه
فاصدا حصول الميل لا اشتهاء وكقول الفارغ اعنق فانا قد
وانقاد اليه وطبعه بل لا يلحق بالاشتهاء في الغالب الشئ
وميل اليه واقبال عليه لا يحصل الا بسبب المحبة لذلك

اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العرف ان الذي يقع
حدث النية ولو نية وانما بان نظر اركان الطامع وضوءه وان كان
عاما لم يصح في اصح الوجوه لانه متلازم بطهارة اثنى كانه قد
جعل الفقهاء الفاظا واما والعايد لا سيما لان الفاظا صاير في
الحديث في الجملة والعايد غير قاصد وانما حصل تصور وقد
نفس فقط ولم يريد ان العامة الصورة المذكورة قاصدا في
غير الواقع ليرى ما اورد بعض الاعلام عليهم الرسالة الموسومة
بالا مخرج حيث قال النية هي القصد وقصدنا له ما لم يعتقد
مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير
الاطا والالتقيد بالفاظ غلط في اخر ما قاله والله اعلم **سط**
قال الشيخ مال قد ضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل وتفضل
الخاصة والعامة عن النية المومن خيرة من عمله وقد قيل فيه
وجوه **الاول** ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا يثبت خيرة
من اعماله انتم في الحوادث في الجنة وعدمه بوجوب الحوادث في النار
بمخالف العمل وبهذا نزول الاحكام فيما يروى في نية هذا الحديث

من قوله وفيه الكافر من عمل **الثاني** ان المراد بالنية بدون العمل
العمل بدون النية وقد بان العمل بدون نية لا يفي في اصله وحقيقته
التفصيل يقتضى المشاركة ولو في الجملة **الثالث** ان المؤمن بنوعه
كثيره لا يضاعف الثوابان على عملها فكان الثواب المترتب على نيته من
من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام يجب ان يزيد اللغوي
الرابع ان طبيعة النية خيرة من طبيعة العمل لانه لا يرتب عليها عقابا
بل ان كانت خيرا لا يثيب عليها وان كانت شررا كانت وجوها كمد بها
بمخالف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خيرة من العمل **الخامس** ان النية
من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعلا افضل من عمل الاثر
الى قول تعاقب الصلوة لذكرى جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى
الذكر والمعم انصرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب شورة عن
الحاق لا يطرأ اليها التزايء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح **سادس**
ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة خيرة من بعض الاعمال الخفيفة
ككلاوة اية والصدقة بدوهم مثلا **السابع** ان لفظة خيرة ليست

ولا بعات واجتناب الامور المشافهة لذلك المضادة لكان الضر
انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتقبل اليه تحصيل الغرض الملائم
لها بحسب ما يقبل عليها من صفات فاذا غلب على قلب المراد
حب الشهوة وظهور الفضيلة وابقا للطالب عليه ليقبها اليه
فلا يتيسر من التدبير نية التقرب الى الله سبحانه بنيت العلم **سادس**
الجاهلين بل لا يكون تدبيره الا لتحصيل تلك المقاصد الواسية
والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرى من غيره الى الله وتصور
ذلك قبله وايته في ضميره وما دام لم يطلع تلك الصفات التي
من قلبه لا عبرة بنية اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة
منه مكافى امور الدنيا والممالك عليها ولا بعات في طلبها فلا
يتيسر لك توجهم بكتيته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق
ولا يقال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها
متبر بها ويكون قولك اصلي فرجة الى الله كقولك لئمان اشترى
الطعام وقول الفاع اعشق فلا تاملنا والحاصل انه لا يحصل
للسانية الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميرو

الاقبال وقع ما يصادف من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرف
قلبك من الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات التي تنقل
وقطعت نظر عن حظوظك العاجلة والكليية ومن هنا يظهر
ان النية اشرف من العمل بكثير فكون افضل منه وتبين ان نية
افضل الاعمال احمرها غير مناف لقوله نية المؤمن خيرة من عمله
بل هو كما لو ذكر والمقر له والله وفي التوفيق **الحديث الثامن**
وبالله التصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي فضال عن ابي ذر عن ابي امام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال قال رسول الله من تاب
قبل موته سنة قبل الله توبته ثم قال السنة اكثر من تاب فيها
بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر اكثر من تاب فيها بجمعة
قبل الله توبته ثم قال ان جمعة اكثر من تاب فيها بيومة
توبته ثم قال ان يوم اكثر من تاب فيها ان يعاين قبل الله توبته
بيان العبد يجمع الى الله **هذا الحديث** من تاب قبل موته سنة
التوبة لغد الرجوع وتذكي العبد الى الله سبحانه ومعنا

وصفات تلك الاموال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تراكم
ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصيرها وطبعها فلا يقبل المحو فان كل
معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس
الانسان ظلمة في المرة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت ريبا تصير
بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صا طبعها
فيطبع على قلبه كالخشب على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوي بعض
وطال صكته وغاص في حرمها فافادها لا يقبل الصقل ابدا وقد
عن هذا القلب بالقلب المنكوس والاسود روى الشيخ محمد بن
يعقوب الكلبيني كتاب الكافي عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق انه قال كان ابو يقول ما من شيء اقل للقلب من خطيئته
ان القلب لو وقع للخطيئة فلا تزال حتى تغلب عليه فيصير علا
اسفله وروى في كتاب المذكور ايضا عن الامام ابو جعفر محمد بن علي
الباقر انه قال من عبد الله في قلبه نكته سبأه فاذا اذنبها
خرج في النكته سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تدارى في
الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطى البياض فاذا اغتبط البياض

لم يرجع صاحبه اليه خيرا وهو قول الله عز وجل كلابا على
قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله لم يرجع صاحبه اليه خيرا اي لا يترك
صاحبه هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال
بلسانه ثبت الى الله يكون هذا القول محمدا محمدا بل لسان من يدين
مواظفة القلب فلا اتركه اصلا كما ان قول القصار غلبت النوب
لا يصير التوب نقيتا من الاصلاح ويما قول حال صاحب هذا القلب
عده المسالكات باولها الشبهة وثانها فيهل امر الدين في نظره ويترك
واقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه ويخرج ذلك الى
اختلال عقيدته ونحو اليمانه فيموت على غير الملة وهو المعجزة
الحاتمة نعوذ بالله من شره وانفسنا ومن سببنا **عنا تذكرة العز**
على عدم العود الى الذنب فيما يقع من العباد منه في التوبة وهو انما
صدوره منه في بقية العرش حتى لو نسي ثم رجع عن عزمه على التوبة
الى الزنا على تقديره قد لا يرضع توبته ام ليس شرط فتح لا
على الثاني بل يتل بعض المتكلمين اجماع التلف عليه واولها
ببعض التوبة من ان يرضع خوف غلبه ظنه الموت فيموت التوبة

عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعجز بالمعانية فقد
انقذ الاجماع على عدم صحته ونظروا بذلك القرآن العزيز قال سبحانه
وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر الموت قالوا
تبنا لان كل الذين يموتون وهم كفارا ولينك اعن بالهم عذاب الينا
وفي الحديث عن النبي ان الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ العزة
تردد الماء وغيره من الاجسام المماثلة في الحلق والمراد هنا تردد
الروح وقت النزوع وقد روى محمد بن الامامية عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام اذ ناديا متكررة في ان لا يقبل التوبة عند حضور الموت
ظهور عاداته ومشاهدة اماله وبما علف ذلك بان الايمان بها
ومشاهدة تلك العادات والاهوال في ذلك الوقت تصير لا مبررا
فيسقط التكليف كما ان اهل الاخر لما صارت معارفهم منسقطت
التكاليف عنهم قال بعض المتقين ومن لطف الله بالعباد ان امرقا
الارواح بالابتلاء في نزحها من اصابع العطين ثم يصعد ثانيا فيثاب
الى ان يصل الى الصدق ثم ينهى الى الحلقو يتمكن في هذه المهلة
الاجمال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة والرجوع والاختلا

وذكر الله سبحانه انه يخرج روحه وذكر الله على انه في حجب بذلك حسن
خاتمته رقا الله ذلك بعبته وكرمه **الله** ترون في القران العزيز الامر
بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التوبة يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا واذكر المؤمنين في معنى التوبة النصوح **وهي**
منها ان المراد تصح الناس اي دعوه الى ان ياتوا بتبطل الظهور **بالحيلة**
في صاحبها او تصح صلاحها فيمحق عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكافي عن ابي الصبح الكافي
انه سأل ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن قول الله عز وجل
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال توبوا العبد عن الله
ثم لا يعود فيه **منها** ان النصوح ما كانت حالته لوجه الله سبحانه
من قوله عمل نصوح اذا كان خالصا من الشح بان يذم على الذنب
وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا خوف التاثر فلا وقد حكم
الحق الطوي طارثه في التجديد بان الندم على الذنوب خوفا من
التاثر ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثامن ما ينفع
في هذا المقام **منها** ان النصوح من النصاح وهي الحياطة لا يترك

من الذين ما مرقته الذنوب ويجمع بين التائب وبين وليا الله
وحياته كما يجمع الخطابين وقطع التوب **منها** ان الضوح وصف التائب
واساؤه الى التوبة من قبل الاسناد المجازي في قوله يتصون بها ^{الفهم}
بان تابوا بها على اكل ما ينبغي ان يكون عليه حتى يكون قاله لانا
الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحرق ^{محو}
ظلمة الشيطان بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطوسي عنده ^{تفسير}
هذه الآية عن امير المؤمنين ^ع ان التوبة تجمع ما سته اشياء على
الماضي من الذنوب التامة والفاضلة عادة ورق المظالم و
استحلال الحقوق وان يعزم على الاعداء وان يتوب عن نفسه
وظاعة الله كما يتوب في المعصية وان يتوبها مرة الطاعات كما
اذقتها حلالة المعاصي واورد السيد الضي ^ع في كتابه في البلا
ان قال قال الحضرة ^ع استغفر الله فقال له بكتك ان اسلك تدر
ما الاستغفار ان الاستغفار رديج العالين وهو اسم واقع على
سته معان ^ع **وقال** الذم على ما مضى **وتابها** العزم على طلب العود
اليه **ولما قال** ان توتى الخلق توتى حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه

اسلم ليس عليك تبعه **ولما** ان تعبدوا لغير الله فريضه عليك صحتها
حقها **وظاهر** ان تعبدوا الى المزم الذي ثبت على الحمت قد يسيب بالاختراك
حتى ياصق الجلد بالعظم وينتأبها لحم جديان تدفع الجسم لمر
الطاعة كما انتمه حلالة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه لا يفي
في جلاء المرآت قطع الانفاس والاشجرة المودعة لوجهها باليد من
تصفيها وانزلة ما حصل لحمها من التولد كذلك لا يفي في جلاء
القلب من ظلمات المعاصي وكذا رواها مجتهدتها وعدم العود
بالمحرم وانما تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كلما يرتفع
القلب من كل معصية ظلمة وكذا ذلك يرتفع اليه من كل طاعة
نور وضياء ^ع **والاول** محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها
بان ينظر التائب الى سببائه مفصلة ويطلب لكل سبب منها حسنة
تقابلها فياتي بذلك الحسنة على قدر ما التي تملك السبب فيكثر
استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية و
يكثر من خطب الصلوة محمدا بالكرامه وكثرة تقبيل وتلاوته ويكثر
المكث في المسجد جنبيا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه

وسادسها

في الخبر ^ع انه على ان ذلك الخيال كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر
من قوله **وقال** اخذت الخرج فاطيل الجولوسا ما علمت فان من تارة
الاعلم بالمتكبر كصرح به في معنى السبب بان ذكر الشيخ الرضوي ^ع
ان التكبير صا لها كما المعنى الحقيقي والتقليل كما المعنى المجازي والتمسك
الى الغيبة وقد صرح شيخنا الشهيد بطاب ثراه في قواعد الامام ^ع بحمل
بالاكتفاء من الصغار بالالتوية ولا يسان الاصل على الصغرة كبيرة وقد
الضاد ^ع لقد كنت مقبلا على عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على
ذلك ^ع **بشر** بانيه على ان المقول عن المفسر بطاب ثراه القول بان
الذنوب كلها اجزاء لا تتركها في الخرج عن طاعة الله سبحانه كما هو
في الحديث لانظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت ^ع **وتابها** ^{بطل}
الكبر والصرع على الذنب بلاضافة الى ما تحته وما فوقه كقبيل
الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما تفصيله الحديث ^{الثاني}
ولا يسان ما صدر عن ذلك التبرك كما عصيته متضمنة لثلاثة
انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت المعز والغناء
وهي كبيرة نظر الحكم منها بل استماع غناء من كثيرة نظر الى استماع

صوتهن هذا وما ذكرناه في هذا المقام ينفع ايضا ما اورد شيخنا
الفقيه النجاشي في كتاب ثله على من في التوبة المستحب في الفعل كما كانت
عن كثر اوصى من لزوم عزم استحباب الغسل للتوبة عن الصغرة ^{الناذرة}
فانها ليست فقا لعدة اخلافا بالعدا التزم شمولا الغسل
التوبة ومنها **حاشا** ان النسيان لم يشتمع امر اخر لا يرام الاثيان ^ع في كل
كلبس الحر ^ع كهي النمام عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجيب
شي اخر سوى ذلك وان استمع امر اخر من حقوق الله ^ع وحقوق
الناس والياتا وغيره الى وجب مع التوبة الاثيان به ^ع **وقال** كان
المكلف محمدا ^ع بين الاثيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من
الذنب المستتبع له فحقوق الله ^ع اليه كما اعتق في الكفاة ^ع **ولا يجيب**
الاثيان به مع الفدية وغيره المالية ^ع ان كان غير جلد كضام الغواني
وصوم الكفاة ^ع وكذلك وان كان حدا فالكلف محتمل ان شاء الله
عند الحاكم لقيام عليه وان شاء الله ^ع وكفى بالتوبة عند ^ع **ولا يجيب**
ان تاب قبل اقام البينة به عند الحاكم ^ع **ولما** حقوق الناس المالية
تجب توبة الله منها بقدر الامكان فان كان صاحب الحق قد

وامتاز ذلك ولما في حقوق الناس فخرج من مظالمهم او لا يبرها عليهم
والاحسان منهم ثم يقابل اياه هم بالاحسان اليهم وغضبوا لهم
بالصدق بماله الحلال وعيبتهم بالنساء على اهل الدين وشاعة
او صافهم بالحيرة وعلى هذا القياس يجوز كل سنة من حقوق الله او حقوق
الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها
فان الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بموته وكبيره **تنبيه** **وحسين**
اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استخبار غسل التوبة بعلمها
سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الامام ابي عبد الله عليه السلام
ثمانية الحنفى وقيس بن عاصم لما اسلم بالفضل ومستند الثاني
ما رواه الشيخ في تهذيبه الاخبار عن الامام ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق انه قال لاني انا اليه فقال انا انا جيرانا ولم جوار
يتغيبن ويفترقن بالعود فقامت الحرج فاطيل الجلس استماعا
منهن فقال لا تغفل وقال والله ما هو عن يده برجل انما
هو سماع اجمع واذ في الصادق قال الله ان الله انما سمع الله
يقول ان الشيع والبطر لغواد كل اولئك كان عن رسول الله

الرجل

الرجل كافي له اسمع بهذه الآية من كتاب الله عن رجل من بني ولا
عجى الامر والى فان كتبنا ولما استغفر الله فقال الصادق قم
فاغسل واصل ما بدا لك فلقد كنت مقبلا على امر عظيم ما كان
حالك لومت على ذلك استغفر الله فمسئله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والفسق ودعه له فكل اهلها وهذا
الخبر قوله الشيخ مهلا ولم اظفره مستند في من كتب الحديث
اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير مضمرة في اهل القصة
بناء على ما تقدم في الحديث الحاردي والثالثين ولا يخفى انه قد
الامر بالصلاة ايضا ولم يتعرض اكثر ففها آثار رضوان الله عليهم
للفضل هذا واعلم ان اكثر علماءنا اطلق استخبار الغسل للتوبة
كانت عن الضغائر والكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه اشخب
للتوبة عن الكبائر واعتضد شيخنا المحقق الشيخ علي بن الله
بان الخبر بدفعه وتوضيحه ان الخبر صحيح في ان توبة ذلك الرجل
كانت عن استماع النساء عن تلك الجوارى وليس استماع الغناء
الكبائر ويحظر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد لانه

في كل طرفة قامون مقامه في دفع الهم هو اورشتر واجبي شرع
برئت ففته وان بقي اليوم الغيبة فالتقنا رضوان الله عليهم في
وجوه **الاول** انه لصاحبه **الاول** **الثاني** انه لاخر وارث ولو بالعموم كالم
الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقدره ان عمل التوبة
الصحيحة عن الصادق ولا يخفى عليهم العزم الماتية فان كان فضلا وجب
الاشارة ولذا كان قصاصا وجعلت الامم المتحيرة وتكبر من استغناء فيقول
انا اذرة فقلت انا بال متلا فان شئت فاقض عنه وان شئت فاعف عنى
ولذا كان حذرا في التعريف فان كان المستحله عالما بصوابه يوجب
التكبير ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه ومجان من كونه
حزرا حيا فلا يقط الا باسقاطه ومن كونه اعلاما تجر اذى في
تنبيهها على ما يوجب البعضاء وشال هذا جرى في الغيبة ايضا وكلام
المحقق الطوسي وتلك العلامة طاب ثراه يعطى علم وجوب
الاعلام بها **العلم** ان الاثيان بما يستبعه الذنوب من قضاء الفرائض
وإداء الحقوق والتكبير من القضاء والحذ ونحو ذلك لا يشرط
في صحة التوبة بل هذه واجبات برهانها والتوبة صحيحة بدونها

تص

كصير كل واة واما التوبة المبغضة والموقرة والمجاة فحله في
ولا يخفى صحة المبغضة والا لما صححت عن الكفر مع الاصل على صفة
واما الموقرة كان يتوب عن الذنوب سنة فانتلوا العزم على علم
البراءة يقتضي طلائها ولما الجملة كان يتوب عن الذنوب على الاحمال
من دون تفصيلها وهو ذكر التفصيل فقد توقف فيه المحقق
والقول بصحتها غير بعيد ولا دليل على اشتراط التفصيل ولما علم
بالضوابط **الحديث التاسع والثلاثون** **والثاني** المتصل الى الشيخ الجليل
عنه الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن محمد بن
وصة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الحسن
بن عمار بن ابي حمزة ومفضل بن صالح عن ابراهيم بن عبد الله بن علي بن
ابراهيم بن محمد بن عيسى عن يوسف بن ابراهيم بن عبد الله بن علي بن ابراهيم
بن عفاة قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب اذا كان في امر يوم
من ايام الدنيا ولقد يوم من ايام الاخرة مثل ما له وولاه وعلمه
في ايامك ما لا فيقول والله اني كنت عليك حريصا حتى اني
عندك فيقول خذني كفتك قال فيلنقلني الى ولده فيقول والله

كنت لكم محبا وان كنت عليكم محبا مما قال عندكم فيقولون فيقول
المحزون فيقولون فيها اقول نعمت الى عمله فيقول والله اني
فيك لو اهدا وان كنت على التقيا لقال فيقول ان افرزك في
قربك ويوم خذك حتى اعرضنا وان على ربك فان كان لله و
انا اطيب الناس رجحا ولحيم منظر ولحسنم ربا فقال فيقول
ويحان ويضمة تعير ومفصلك خير منه فيقول من انت فيقول
انا عمالك الصالح الرجل من الدنيا الى الجنة ولتدري عرف غلسه و
حامله ان يجله فاذا دخل فيه تاه ملكا القبر يجزان اشجارها ويجلا
الارض باقدامها واصواتها كالعدل القاصف وابصارها كالقرب
المخاطف فيقول ان له من ربك وما دينك ومن نيتك فيقول الله
ربي ودينى الاسلام وينسى مجدهم فيقول ان نيتك الله في الخبز
وترضى وهو قول الله عز وجل ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة ثم يفحان له في قوله مديسه ثم يفحان
بابا الى الجنة ثم يقولان له نذر بر العين نوره الشاب التاعم
فاذا الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا حسن

مقبلا قال ولذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله
تيا وانته رجا فيقول ان بشر نزل رحيم وفصلية حليم وانه
ليعرف غلسه وينشد حملته ان يجسوه فاذا دخل القبر تاه
مخنا القبر فاقبها انه انه ثم يقول انه من ربك وما دينك
نيتك فيقول لا ادري فيقول لا ادري ولا هديت فيضربا في
ميرزبه معهما ضربه ما خلق الله عز وجل من ذرية الا انه عز وجل
الثقلين ثم يفحان له بابا الى النار ثم يقول ان له نيتك خال ويضاط
عليه حيات الارض وعقاربها وهو اتمها فتنته حتى سمعه الله
بيان العبد يحتاج الى البيان هذا الحديث مثل له ماله وولده ^{الله}
مثل البناء للمفوض وتشيد بالثناء المثناء اى قوله كل من
بصورة مثالية يحاط بها وتحاطبه ويجوز ان يلد بالتمثل حضور
هذه الثلثة باقبال وحضور صورها في الخيال وحيكون
المخاطبة بلسان الحال الذي هو اوضح من لسان المقال خصوصا في
التمثيل اول الجمل مع المحرص توديك بالهزم اى توصلك
ان كنت فيك لهدى القهقري الذي ضد العربة فيه ومثلك

العين واحسنهم وياشكر الله المملة ويعيدها آية متناهية
ويعيد الانس من محبة اللباس الفاخر ايش روح وريحان جنة
نعم والروح بفتح اقله الراحة ويضم التخمير او الجوة الدائمة
وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح علي
وجنة تعبير وروى في الكافي قوله فالضم عن سهل الله ^{وهو} ^{وهو}
في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر ^{ايضا} وفيه لبيان
الآية بالرفق الطيب وقيل الشيخ ابو علي الطيبي عن بعضهم انه
الريحان المشهور في قبر عند الموت من الجنة فيسبه فيقول انا
علاك الصالح ^{روى في الكافي} في حديث اخر عن الامام ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ^{فيقول} ان اباي الحسن الذي كنت عليه
علاك الصالح الذي كنت تعلم وهذا صريح في مجتم الاعتقاد ايضا
في تلك النشأة التحل صيغة فعل الامر والله يعرف فاسله هذا
مقديله عليه السلام والواجب ليد والتقدير في غير محل الحال
الله يعرف فاسله ويجعل ان يكون عاطفة على اناه فلا تقدير ^ش
حامل في الصحاح نشدت فلانا انك اذا قلت له نشدتك اى بالنك

بالله يخدان الارض بالحاء المعجمة المضمومة والمذالك المملة المشددة
اي تشداتها والشد القاصف الشد الصوت ومن ينبتك في كبره
احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يدال عن امامه ايضا واعلموا
اي المؤمنين لم يذكر ذلك الكفاية بشهتهم وهم انفسهم المقدر
سلام الله عليهم وروى صاحبنا ان النبي لما وفس فاطمة بنت
لقنها وقالها ابنك انك فيما يحب ويرضى على صفة الغائب
او الخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير للملكين
بنبتك الله الخ والمضاف محذوف والتقدير هو مولود قوله الله
عز وجل ولا توردوه على تثبت المؤمن على ما يجب للملكين
كباره عايماروى عن النبي انه ذكر قبض روح المؤمن فقال
ثم تغادر روحه في جده ويأنيه ملكان فجلاسه في قبره و
يقولان له من ربك وما دينك ومن نبتك فيقول ربنا الله و
الاسلام وينبئ محمدا فينادي من السماء ان صدق عبد
فذلك قوله تعالى نبئت الله الذين امنوا بالقول الثابت ^{صا}
عنه ان المسئلة اذا سئل في التبره هذا كالا لاله الله وان محمدا

رسول الله فذلك قوله تعالى ثبت الله الذي استأثر بالقرآن الثابت
ثم فتحنا له في قديم مدينته ففتح له بفتح الفتح فيما اى وشع له و
الفتح بالفتح التمتع المراد بهذا البصر مداه وغاية التي ينتهي اليها
ولا منافاة بين هذا وبين ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
ذالعا في سبعين ومائة في الكافي عن الامام ابو عبد الله جعفر
محمد الصادق في قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع ولا وسط سبعون والاهل
البصر ثم فتحنا له بابا الى الجنة فلا يزال ياتي من وجهها و
طيبها الى يوم القيمة كما في احاديث كثيرة في الكافي وغيره ثم
يقولان لانه قديم العين برودة لها وانقطاع بكاها ورويتها ما كان
مشافة اليه والقرية القم ضد الخمر والعرب تزعم ان دمع البياض
من شدة الشرب بارد ودمع البياض من الحر حار فقرة العين
كناية عن الفرح والشرب والظفر بالمطوب يؤمنه تقربا الى
والفتح قديم بالفتح والضم يوم الثواب الناعم من النعمة بالكرم
ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم بعد
الثاني اولى فقد قيل كرم من نبي صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل

يورد

يقول هذا الكلام بحتم ان يكون من كلام الامام ويكون كالموت
لما تضمنه الكلام التابع من الفتح وفتح الباب الى الجنة ونوم
قريب العين وان يكون من قول الملائكة لاصحاب الجنة يومئذ
خير مستقر واحسن مقعد المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قتل
هذه الآية يوم يرون الملائكة لا يبديون شيئا لهم من وجههم ويقولون
حجرا محجورا وهذا يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت و
بالملائكة ملائكة الموت وهو قوله كبر من القبرين وقبرهم
ذالك اليوم يوم القيمة والملائكة ملائكة النار والمراد بالمتفرق
المكان الذي يتفرق فيه بالمقابر وكان الاستراحة ما حوز من
من مكان القياولة ويحتمل ان المراد باحدهما الزمان اى ان مكانهم
وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصداق
فيهما اولى حدهما وان كان لونه عدوا لظان المراد بالخير الكا
والفاسق المتأذى فقرة وقد عرفت الكافي عن الامام الله
جعفر بن محمد الصادق بطرق عديدة لا يخفى بعضها من عجا
انه لا يهلك في القبر الا من محض الايمان محضاً او محض الكرم محضاً

اقبح من خلق الله تعالى الكافر في حياته اذ كان ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق فيقول يا عبد الله من انت فما رايت شيئا
اقبح منك في قول انعم الله على النبي الذي كنت تعلم ولا بد الحثيث
والذي بكسر التاء المعجم وتثنية الباء الهبشة ايش بنزاعين
وتصليته جهر البشارة هنا على سبيل التهم كقولها تقا فبشر
بغالب الهم والنزول بضم تين من ابعاد الضيف النار على الشخص
الطعام والشراب وفيه تهمك ايضا والحجم الماء الشديد الحرارة
يستقي منه اهل النار ويصب على ابدانهم ولا نسي النار التي
والنصليته التلويح على النار اناه متحنا القبر اضافة اسم القبر
اما على معمول على حرفه مضاف اي متحنا صاحب القبر او القبر
معمول على حذف مضاف اي متحنا صاحب القبر او القبر
كصاع مصر وهذا اولى وقد نظا في الاحاديث بسبعة
الملكين منكر او تكبر وانكر بعض اهل الاسلام تيمنا بهن
الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصد عن الكافر من الحجج عند
سؤالهما والنيك هو ما يصد عنهما من القرب فليس للمؤمن

منكر وتكبر عنده هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صحيحة في ذلك
فالقينا الكفاة تخصيص القاء الاكفان بعد قوله ظاهر في
من الشاعة المناسبة بحاله فيضبان يا فخرميرتية معها ضربة
ما خلق الله فيجاء من اية الاذع عنها ما خلا التقدير اليانح
بالياء المناة من تحت وبعد الافاء ثم واو واخره خاب معجم
هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولاد
وتبعه يافع كصايح والمزينة بالراء لهلمة والراء المعجم والباء
الموحدة عصاة من جديد وفي الصحاح الازنية التي كسر بها اللد
فان قلتها بالهم خفت فقلت المزنية انتهى وقال القاضي الضا
في شرح المطايع ان المتدين يتددون الباء من المزنية والصفوا
تخفيفه وانما يتد الباء اذا بدلت الميم من الهمزة ولكن كلام
صاحب القاموس صريح في محي التنديد في مزنية ايم ولم يعرف
لما ذكره الجوهري وقد عرفت لذل المعجم والعين اي تفرغ وانما هي
الانز والجنس بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة لما في الارض
من الحيوانات والعر يتطوق على ماله نقاسه وشان اسم الثقل

قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي وقيل يمين بالسر زلفه اذ انهما وقيل لا يمتا مشقلا
بالتكليف هذا ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم
لهم عو لصال الايمان ضروريا فيرفع التكليف وقد ورد آحاد
متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت
الميت في القبر فعن الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال
البيوع التي كنت لا نظر لولا بل والغنم والارهاها وليس من في القدر
الغنم فكنت انظر اليها وهي متملية في الكفة ما حملها في ربيحها
تذرع فظير فاقول ما هذا العجب حتى جاني جبريل قال ان
الكافر يضر ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويدعها الا الثقلين
رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله في غار
بني النجار على بعلة له ونحو معاذ فحدثته فكانت تليفه ولذا قبر
سنة او خمسة فقال من عرف احبار هذه الاقبر قال صلانا قال
ففي ما قال انك فقال ان هذه الامة تتلى قبورها فلو لا
ان نادوا بالدعوة لكان الله ان يجمعكم من عذاب القبر الذي يجمع من

ويطأ الله عليه حبات الارض روى في الكافي عن الامام ابو عبد
الله جعفر بن محمد الصادق ان الله يطأ على تحفة وتسعين
تينا الوازقينا واحدا منها فجع على الارض ما ابتدت تجلبها وروى
ابو بصير ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي قال
احباب الحال ولا ينبغي ان يتخيب من التخصيص بهذا العدد فلعل
عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر وال
والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات الردية فانها تشعب
وتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقل حيات في تلك النشأة
انتهى كلامه وبعض احبار الحديث في نكته التخصيص بهذا العدد
وجه ظاهر في اقله في حصول انه قد ورد في الحديث ان الله يطأ
تسعة وتسعين امة من احصاها من اجل الجنة ومعنى احصاها الا
بالتصايف عز ولا يكمل منها روى ايضا عن النبي انه قال ان قسما
رحمة منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة
تسعين امة يرحم بها عباده فيبين من الحديث لا والله سبحانه
بين لعباده معارفهم بهذه الاسماء التسعة والتسعين ^{الحديث}

الثاني ان تم عذبه في النشأة الاخرى تسعة وتسعون مرة
ان الكافر لم يعرف الله سبحانه حتى من تلك الاسماء جعل في مقابر الكفار
ورحة تميز شهته في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما نرى **تجربة**
لعلك تقول اما قد نعق عند القبر بعد دفن الميت لا تضع شيئا من تلك
التوال والمجوار والحطاب والعتاب وربما كتبت عن الميت فراه في
القبر على ما يرى تحكاه عليه ولا نرى منه شيئا من تلك الحيات
والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة **واعلم** ان عند
سماك شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور
من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلح ان يخاف الامور الملكوتية
ومشاهدتها بالانوار في الامور بحسب اخر من الحواس امانتها في الحيات
كافوا يؤمنون بزواجهم على النبيتم ويدعون بان النبي كما
يتجاهد وهو مخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فآذ
لا تؤمن بهذا فتصح اصل الايمان بالملكوت والوحى لهم ووجب عليك
من تصحيح الايمان بعذاب القبر ولا كنت امتت بذلك وجوزت ان يشاهد
النبي من كاشاه الامنة ويمعونه محو ريشانك فيما نحن فيها **بشاه**

وما يكسوه استبعادك ان تذكر في حال التاب في مجلس فيه جماعة
فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات تلاحقه او ان اشخاصا يمشون
بانواع العقاب ويصخرن عليه باصوات هائلة وهو في الموت
غايها التالك ويتأذى به نهاية التأذى وربما يصيح في أثناء التو
ويتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين
لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات
والعقارب ولا يشعرون بغيرها هو ويشاهد في النشأة الثانية
نفس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقارب حياتها في الدنيا
للنام وعقارب هومات فانها اشد وادهي من حيات القبطرة
عقاربها بل في الدنيا اليها اكتسبه حيات القبطرة وعقاربها الاحياء
التوم وعقارب فاق الناس نيام فانها ما تولى ان تنهوا **تذكرة** علا
القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيامة
بما اتفقت عليه الائمة سلفا وخلفا وقاير اكره الملل والسنن
من الملل ان الاشرفية قليلة لا عجزهم هم وقد انعقد الاجتماع
على خلافهم سابقا ولاحقا ولا حادثة الوارثة فيه من طرفي

الخاصة والعامّة متواترة المضمون وهي أكثر من ان تحصى وقد
اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلبيني في كتاب الكافي في طرفها
من طرق أهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
في كتاب الامالي وغيره وقيل في كتاب الشكوة والمصابيح على
متكررة في هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات تشهد لاهل بيته
قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم اممنا فاحياكم ثم يميتكم ويخرجكم
تم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو العيشة
القيمة معطوقا ثم على احيايهم فاحدها في القبر كما ذكر وعجز
من المقتنين منهم الفخر الرازي في الفيه الكبير ومرفق بالاجلاء في
قال بعدا به **وهي** قوله سبحانه حكاية عن ابي فرعون التاريخي
عليها غدا وعشيئا ويوم تقوم الساعة اذ خلوا اذ فرعون اشد
العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدا وعشيئا
غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ^{الله} ابي عبد
جعفر بن محمد الصادق ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة او اشد
والاعشى في القيمة ثم قال في الجمع قول الله عز وجل ويوم تقوم

الساعة اذ خلوا اذ فرعون اشد العذاب **وهي** قوله تعالى ومن عرض عن
ذكره فاقوله معيته ضنكا وشحتم يوم القيمة فذاك كثير من المقتنين
ان المراد بالمعينة الضنك عذاب القبر يقرب منه ذكر القيمة بعدها
ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار مقتنين
طيلة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالصدق كما ورد في الحديث ان
سبح المؤمن وجنة الكافر **وهي** قوله تعالى في قوم فوج اعرجوا
فادخلوا نارنا فانما للتعقيب وغيره فلهذا فالمراد نار البرزخ
ولما راد سبحانه اذ خلوا النار يوم القيمة تكاثر الناس الايمان بهم
كلا يخفى **تم** اشهر الاحجاج في الكتب الكافية على انباء
عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار يتباثنا اثنتان
ولحيتنا اثنتان فاعترفنا بذنوبنا فهل اخرجنا من سبيل
وتقربنا لستلال الله سبحانه حكيم عنهم على مجرد شعرتهم
الاعتراف بالاثنتين والجانين فاحدى الاثنتين في الدنيا
الاخرى في القبر بعد التسوال واحدى الاثنتين فيه السواك
الاخرى في القيمة ولما الاجاء في الدنيا فانما سكتوا عن ذكرهم

اعنى

الاحياء التي عرفها فيه قد افاد الله سبحانه على البحث وهذا قالوا
فاعترفنا بديننا الذي بالذوق التي حصلت بسبب انكار الحشر
والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معتقدين بدينهم **قال المحقق**
الشيخ في شرح المواقيت ان تفسير هذه الآية على هذا الوجه هو
الشايح المستفيض بين المفتين ثم قال وقام الامانة الاولى
على خلقهم امونا في اطوار النطفة وحمل الامانة الثانية على الايمان
الظاهري على الخلق وحمل الاحياء على الايمان في الدنيا والآخر
فقد رتب بان الامانة انما تكون بعد مسابقة الحيوة والحيوة
في اطوار النطفة وبانها قول شاذ من المفتين والمعتد هو
قول الاكابر انتهى كلامه فقد جعل التفسير بلوجه الاولى
مستفيضاً وبالوجه الثاني شاذاً ويحيط بالبال ان لا يهرب العبد
فان الشايح المستفيض بين المفتين هو ما جعله شاذاً والثاني
التأويل هو ما جعله مستفيضاً ولهذا من هو قوله فان
التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف
للعلامة الرضوي ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالمة

التنزيل

التنزيل للبعوي وجميع البيان وجموع الجامع لمين الاسلام
الرجوع على الطبرسي ونفس التنزيه اوردى ونفس القاضي البيضاوي
ولم يختر احد من هؤلاء نفس الآية بلوجه الاول بالآخرة انما اختارها
التفسير الثاني ولما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم تفرغ بعضهم
اقصر على ترجمته نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايح المستفيض
نعم السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا بأس بهذا
المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام **قال الكشاف** اولها بانها
خلقهم امونا اولاً وامانتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحياء في الاخرة
الاولى وحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يترجم
خلقهم امونا امانة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم
البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفاض في الزكية ونوع
اسفها وليس ترجمته نقله من صغر ولا من صغر الكبر ولا من صغر
الرحمة ولا من صغر الخضيق وانما اوردت لانشاء على تلك الصفا
وسبب ترجمته ان الصغر والكبر جازان معاً على المصنوع الواحد
ترجم لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احد

الجائزين وهو مسمى من اهل التواء فقد صرح المصنف عن
الجائز الآخر فجعلهم عنه كقوله منه ومن جعل الامم التي
بعد حياوة الدنيا والتي بعد حياوة القبر لثواب ثلث حياوات
وهو مخالف ما في القرآن لان يجعل جعل حياوة حياوة حياوة
او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتسمى هم تلك الحياوة فلا يكون
بعدها ويعتقد في المستندين من الضعيفة في قوله الامم شاء الله
فان قلت كيف تشبه هذا القول في قوله عزنا بنينا قالت قالوا كرم
البعث كرموا وتبع ذلك من الذين يبالوا يحيى لان من لم يبعث
المارقة فترقى المعاصم فلان الامانة والاحياء قد ذكر عليهم
علموا بان الله قادر على الاعادة فلان على الاشياء فاعرفوا هذا
التي اقرنوها من لكان البعث وما بعد من معاصم انتهى كلامه
وقال الشيخ امين الاسلام في جامع الجامع اذ بالامم التي خلفهم
امواتا وولدتهم عند انقضاء العالم وبالاحياء الجائزين الاحياء الاولين
احلوا البعث وفي الامم انما هي التي في الدنيا بعد الحياوة والتي في
القبر قبل البعث هما التي في القبر للامانة والتي في البعث هي تلك
التي في القبر

وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق **تذييل** وسالني
ان قيل الآية على ما هو الفاعل المتفصيلا ذكرته يقتضي كون
عن الاحياء والامانة الوافين في القبر فما السبب سكونهم عنهما
واما ما وكيف لم يقولوا احببنا اننا واهلنا انما نقول ان
الحياوة في القبر حياوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحياوة
سوى الاحاسر بالار والالذة حتى انه قد توقف بعض الامم في
الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتقدوا بها في جنس الحياوة بل في
قال في شرح المناصير ان اهل الحق على انه تعالى بعد الميت في القبر
نوع حياوة قد صارت له ميتة لكن توفوا في انه هل يقاد الروح اليه
ام لا وما يتوهم من امتناع الحياوة بدون الروح ثم وانما ذلك في الحياوة
الكاملة التي تكون معها القعدة والافعال الاختيارية انتهى كلامه
الحق ان الروح تتعلق به ولا ينافر على اللدكين ولكنه تتعلق ^{جواب} ضعيف
كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق في حديث طويل في فضل عليه في منكره في قوله
فيه الروح الخسوية الحديث وقد ثبت بعد تتعلق الروح بمن اكلته

السناع او حرق وتفقد اجزائه ميمًا وشبهًا ولا استبعاد فيه نظر
المقدد لله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق وجمعها
بكمه وتعلق الروح بها تعلقا تاما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلام
على ان اجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في بار النوار من كتاب الجنائز عن الكافي عن الامام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه سأل عن الميت يلقح
قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينه التي خلق منها فانها تعلق
بل سبق في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما يخلق اولاد **خاتمة**
ما تقدمه هذا الحديث من تحميم العار في النشأة الاخرى والله اعلم
قرب الانسان في قبره وحشره قد روي في احاديث متكررة من طرق
المخالف والمؤلف وقد روي اصحابنا رضوان الله عليهم عن
عاصم قال وفيت مع جماعة من قوم علي النعمي فدخلت عليه وعند
الصاصل بن الدهلس فقلت يا ابي الله عظما موعظة تستمع
بها فانما قوتهم في البرية فقال سويل الله يا قيس ان مع العز ولا
وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا اخره وان لكل شئ ريبا وعلى

كل شئ حيبا وان لكل احد كتابا والله لا يدلك يا قيس من قبر
يدفن معك وهو حي وقد روي عن علي بن ابي طالب ع ان
واكان ليما اليه كتم لا يحسن الامعك ولا تحسن الامعك **العلم**
الاعنه فلا تجعل الاما الحافاته ان صلح ائمتنا وان قد لا
تسوحن الامينه وهو فذلك فقال يا ابي الله اجبت ان يكون هذا
الكلام في ابيات من الشعر نغزبه على من يلينا من العرب ونغزوه
فامر النبي ع من ياتيه بحسان فاستبان الى القول قبل محي حيا
فقلت يا رسول الله قد حضر في ابيات احبها تولف ما تريد فقلت
تخير خليطا من هؤلاء الكناز قمين المقتي في القبر وما كان يفعل
ولا يذ بعد الموت من انعه ليوم ينادى المر فيه فيقبل فان
مشغولا بشئ ولا تكن بقيل الذي يرضيه الله تستعمل قلن
الانسان من بعد موته ومن قبله الا الذي كان يعمل وقد كررنا في
بعض الاحاديث السابقة كلاما في تحميم الاعمال في النشأة الاخرى
ونقول هنا في بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل
الذيران التي تظهر في القبر والمقبرة هي بعضها الاعمال الصالحة والاحلا

الدميمة والعقاب والباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصور
وتجلبت بهذه الجلايب كما ان الروح والريحان والحور والنما
هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي
برزت في هذا العالم بهذا الذي وسمت بهذا الاسم الحقيقية
الواحدة يختلف صورها باختلاف المواطن في كل موطن بحسب
وتفاوت كل نشأة برى على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع
وقالوا ان اسم الفاعل في قولنا يتبعنا منك بالعذابات
جمعة لمحة بالكافين ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد بها
سجبتهم في النشأة الاخرى كما ذكره الظاهر من اللغتين
بانه على حقيقته من معنى الحال فاقربايم الخليفة والعلية
والاعتقادية محطتهم في هذه النشأة وهم بينهم التي تظهر
عليهم في النشأة الاخرى بصورة النار وبقارها ومجانها وقد
على ذلك قوله عز وجل الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وكان قول سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محض ليس المراد انما تجدوا بالوجه بعينك بل

في جلبها بالخر وقوله تعالى فاليوم لا نظلم نفس شيئا الا اجرنا
كتم تعملون كما اوضح في ذلك ومثله في القرآن العزيز كقوله
في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الذهب والفضة انما يجر في جوف نارهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة فيها وانفسها سبحان الله وبحمده
غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي **الحديث الاثني عشر**
والتد المنصل الى الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفسر
ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد السلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة
على صور اولادهم لورائهم قلت فلان **بيان العلم بخروج الالباب**
في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين اي عما يؤمل لطلوعهم
خارجا ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم الجارح
عن لطيف الدم المتجر المتجدد الى التجويد الايسر من العباد

هو ما يشترك فيه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة ^{المعنى}
بالروح في القرآن والحديث وقد تجر العقلاء في حقيقتها ^{والعقل}
كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض اعلام ان قول ^{المؤمنين}
من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه لا يمكن التوصل الى
معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وجل
ويشأونك عن الروح فالروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم
الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها كثيرة والمشهور
اربع عشر قوله ذكرها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكلية
والذي عليه المحققون انها غير داخل في البدن الجسمية والحالي
بالمعنى تريد عن صفات الجسميه متفرقة عن العوارض المادية متعلقة
به تعلق التدبير والقدر فقط وهو مختار اعظم الحكماء الاصيلين
وكانوا بالصوفية والاشراقيين وعلى سنة ابي بكر متكلمي الائمة
كاشيخ المفيد وبني بوخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي
والعلاء جمال الدين الحلبي ومن الاشاعرة الزاغب الاصفهاني والجبلي
حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب المنصور الذي اشارت

الي ملكوت السماوية وانظروا عليه الانبياء النبويه وعصاة الكا
العقلية وايضا الامارات الحسية والمكاشفات للذوقه فقا
في الحجة الظرفية مجازية باعتبار الصبح الذي تعلقت الروح به
والاشراقية مجردة غير مكانية على صورها انهم خبتان للابتداء الحاد
اصطال من المستكن في الظرف والمراد انها عاقلة ومقيمة على تلك
الصور ويجوز ان يكون على معنى في كلامه وفي قوله تعالى ويحل
المدينة على حين عقله وقوله سبحانه واتبعوا ما اتوا بالسياطير
على ملك سليمان تشبها للملائكة التعلقية بالملائكة الظرفية
لورايته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشج ارجا
ضمير اليها اي لورايته انك الشج المثالي لقلت هذا فان لقلت
لانه يافلان بتقدير لبسنا او حرف التثنية المفرد لا يكون محكما
بالقول عندهم **تبصره** ظاهر قولهم في الحجة يعطى ان الحجة محلو
الان ومن قال بخلق الحجة قال بخلق النار وهو قول الأكثرين
المحقق الطوسي في التجر يد وله شواهد من القرآن العزيز كقولها
في حق الحجة اعادت للمؤمنين ولحق النار اعادت للكافرين

اخبر سبحانه عن اعداءهما بلفظ الماضي وهو يدعي على موجودهما والماضي
لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدو
الظواهر كما استدل الاشاعرة على هذا المظ ولوالد خطاب شاه
في هذا الكلام كالم حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الاظهار على
مذهب المعتزلة من حدوث القرآن ولما علم مذهب الاشاعرة ففكر
مع قولهم بان الكلام القسي مدلول الكلام اللفظي ان الجنة والنار
حادثتان فلا وجه لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي
فلا يتم استدلالهم ويخيل بالبال في توجيهه ان جعل الزمان اكثر
من المعتزلة كعباد وبنهاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذموا
الحادثين غير وقتين ولما تخلقان يوم القيمة هذا ويقام
يستدل بقصة ادم وحوا وكما كانت الجنة واخرجهما منها الا
من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بيتا
من نباتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليعي عن الحسن بن شيراز قال قال الامام ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن جده ادم فقال الجنة من جان الدنيا اطلع فيها

الشر

الشمس والقمر ولو كانت من جان الاخرة لم يخرج منها البيا والظلمة
في شرح المقاصد والشرح الجليل للشيخ محمد بن الحارثي في كتابه
الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والرواية لا يجمع المفسرين عليه
اذ لا يجمع مع النقل عن المفسرين المعتصم بالرواية عن الائمة الطاهرة
ولما لا يجمع في ثواب ولا لالة في قولنا قلنا امطوا منها جميعا
على انها لا يكون في الارض فان الاستدلال من رضى اخرى هي هبوط
كما في قولنا قلنا امطوا مصر هذا ولا يكون ظاهر قولنا قلنا امطوا
بعضكم لبعض عدو ولا في الارض متفرخا عن الحزن ^{بعض} ^{بعض}
ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليست اكل **تفسير** في هذا
الحديث دلالة على ان **القرآن** بقاء النفس بعد خروجه الا بدن **القرآن**
وهو اكثر العقلاء من الملبين والفاضلة وله ينكرون الاذوقه قليلة
كالقايدين بان النفس هي الروح وامثالهم من لا يعاينهم ولا يكلمهم
والشواهد العقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العلية
منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله عز وجل ولا
تخسبن الذين قتلوا في سب الله امواتا بل احياء عند ربهم يزجون

فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من
خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون **الكتاب** انها تتعلق بعد صفات اولاد
العصية باشيخ مثالية فتشابه تلك الابدان وعليه الصوفية و
حكاية الاشراق والذرية دلت عليه الاخبار والتقوية عن ائمة الهدى
عليهم السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشياء يكون في مدة البرزخ
او تنال بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها
كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عن الامام محمد بن يعقوب الكشي
في اخر كتابه الجنائز من الكافي عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة الجنة تعارف
وتسائلوا فاذا قدمت روح على تلك الارواح تقول دعوهما فانها
قد اقبلت من هول عظيم ثم تسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان
فان قلت لهم تركه حيا ارجوه وان قلت لهم قد هلك قالوا قد هو
صوى وفي الكافي ايضا عن ان ارواح المؤمنين في حجر آتش الجنة
ياكلون من طعامها ويشربون من نيرانها ويقولون ربنا اقرنا لنا
والجنز لنا ما وصيتنا والحق اخرا يا اولئنا وروى عن ارواح الكفار

ذم

ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتابه
تهذيب الاخبار عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال
ليونس بن يحيى ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس
يقولون تكون في حواصل طير خضر في ابدان غنم خضراء فقال
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حواصل طير
اخضر يا يونس المؤمن انما قضه الله نظامه في روحه في قلب كتابه
في التقياف اكلون ويشربون فاذا قدم عليهم المقام عرفوه بعلامه الصوفى
التي كانت في الدنيا واما هذه الاحاديث كثيرة وروى الهامة ايضا
ما تقرب منها **وهي في نسيب** قد تبهم ان القول بتعلق الارواح بعد
مفارقة ابدانها العنصرية باشيخ اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث
قول بالتنازع وهذا توهم محيف لان التنازع الذي اطبق للمؤمن
على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام
اخر في هذا العالم اذ العنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه بالتنازع
والتنازع والفسخ والريخ او فلكيه ابتداء او بعد تدورها في ابدان
العنصرية على اختلاف ائمتهم الواهية المفصلة في محملها ولما

القول بتعلقها في عالم آخر يبدان مثالية مدة البرزخ الزمان
فبينها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولى باذن مبدعها اما يجمع
اجزائها المنتشرة او يجمعها من غير العدم كما ان لها اول مرة
فليس من التناسخ في شيء وانتميتها بتناسخها فلا شاح في التسمية
اذا اختلف المسمى وليس انكارا على التناسخية وحكما بكمهم
بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني
كذلك عند كثير من اهل الاسلام بالتوهم بقدم النفوس
وتردد لها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني
في النشأة الاخرى فيه قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان
المسلمين يقولون بحدوث الارواح ورجوعها الى الابدان
لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها ورجوعها
اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار
وانما كذبوا من اجل هذا الانتكار انتهى كلامه ملخصا
فقد ظهر البوز البعيد بين القولين والله الهادي
ختم ما ورد في بعض احاديث اصحابنا رضي الله

عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس مائة
في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا
حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدون ويتعمقون
بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء
بين الارض والسماء يتقارفون في الجحيم وينالون
وامثال ذلك ربما يدل على نفى الجسمانية والاثبات
بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره
عن امير المؤمنين ولائمة من اولاده عليهم
السلام يعطى ان تلك الاشباح ليست في كفاية
الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات
جسمية وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد
ما قاله طائفة من ساطين الحكماء من ان
في الوجود عالما مقدارا غير العالم الحسي
هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات
ليست في تلك اللطافة ولا في هذه الكفاية فيه

للأجسام والأعراض من الحركات والسكنات و
الأصوات والظلمون والرواح وغيرها مثل قائمة
بذواتها معلقة في مادة وهو عالم عظيم
الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة
وقبح الصورة وجنسها ولا بد أنهم المثالية جميع
الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتلذذون
باللذات والألآم النفسانية والجسمانية وقد
نسب العلامة في شرح حكمة الأشراف القول
بوجود هذا العالم إلى الأنبياء والأولياء و
المتأهبين من الحكماء وهو ولد لم يقم على وجود
شيء من البراهين العقلية لكنه قد يؤيد
بأظواهر النقلية وعرفه المتألمون بما هم لهم
الذوقية وتحققوه بما هم لهم الكيفية
وانت تعلم أن أبواب الأرصاء الروحانية أعلى
قدرا وارتفاعا عن أصحاب الأرصاء الجسمانية

فكما أنك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من
خفايا الهيات لفلكية فحقيق ان تصدق اولئك
ايضا فيما يلقونه عليك من خبايا العوالم للملكية
وهي هنا اقطع الكلام شاكر الله على
توفيقه للانعام ومصليا على ائمة
الانام واهل الهادين
الدار النام
تمت

الى مكان يقال له العزبا وكانا يتسوقان في
اقول هذا الخبر مروى في طريق العامة ايضا وفي غير
في بعض شجر وجم النموع مثل الجوز العجوة والبراح
وقد يسمع يشمع شمعاً وشموعاً وشمعة وفي الجملة العفة
في كثرة لعبها ومنحما واقول يظهر من كتب اللغة انه يفتح
العين قال الجوهري الشموع من النساء الأعور الضحوة
بخلاء من خلت الارض خضراء خضراء او من الجبال الخيل
وهو سعة العين والرجل الخيل والعين الخلاء مبتلة
يقال امرأة مبتلة بتد يد النساء المفتوحة اي تامة الخلق
له يركب لهما بعضه على بعض ولا يوصف به الرجل وربما
يقال منبتله بالنون والباء الموحدة والنساء المكسورة
تحف منقطعة لفظاً ومعنى اي منقطعة عن الزوج
يعني انها بالكرم هيفاء الهيف محركة ضمير الين والاشخ
ودقة الخاصرة رجل أهيف وامرأة هيفاء وفي بعض
الفتح بالقاف والاهيوت الطويل الفسوق شبيه الشيب

اقول ورويت ايضا بالاستناد المتقدم الى الصدوق
عن جماعة منهم محمد بن محمد بن عصام عن ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني روي الله روحه عن الحسين بن
محمد بن العلي بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن جعفر بن
محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسي
احدهما ميت والاخر يافع فقالا لرجل ورسول الله يسمع
اذا فتحتم الطايا فشاء الله فليكن بابنه غيلاً الثقيفة
فانها شموع بخلاء مبتلة هيفاء شبناء اذا جلست
تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع ويد بريمان
بين رجلها مثل القدح فقال النبي لا اراكم من اول
الاربع من الرجال فامر بهما رسول الله عزتربهما

بالتحريك البياض والبريق والتخديد في الاسنان ويقال برد
وعذوية في الفم اذا جلست تثنتى اي ترد بعض اعضائها
على بعض من شئ الشئ كسعى اذا رد بعض على بعض فتثنى
فيكون كناية عن منها او من الثنى بمعنى ضم شئ الى شئ
ومنه التثنية فالمعنى انها كانت تثنى رجلا واحدة وتضع
الاشرى على فخها كما هو شان المعزور بحسنه او بجاهه
من الثبان واهل الدنيا او من ثنى العود اذا عطفه ومعناه
اذا جلست عطفت اعضاؤها وما يلى كما هو شان
المتختر الفخور وانما شيعته القديس لها العطا والالا
اذا جلست في روايات العامه اذا مشت انثنت واذا
جلست تبنت فالمعنى انها تكبر في مشيها وثنتى فيرو
تبختر وقال الجرجاني اذا تعرت تبنت اي فرجت رجلها
لضم ركبها كأنه شبهها بالقبته من الادم وهي المنبأة لسنها
وكثرة لحمها وقيل شبهها بها لانها اذا ضمت وطئت
انفرجت وكل هذه اذا تعرت تربعت وفرشت رجلها

اكل نوع البشر في العلم والعمل فهو في غاية درجة التحقيق
ونهاية مرتبة الحق الحقيقي وقد يكون الحميم العبيد عارفاً بما
الغلط المذكور وهو لا يجات مدعاها الباطل وترويح رغبة
العاطل التجري ويجري ملبس كلامه على ما ادعاه ونجا الطم من ليل
خطب في التحقيق والنظر البادي يقبله فليست برالفطن العاقل
انه اذا كان حال الخصوم مع من اخوض في العلوم هكذا
فليكن العاقل الذاهل والتاذي الغير المتعقل الباهل مع الفه
بالعادات وعده ما لا يدركه مع كمال الضعف اذ راك من
المحالات والمسئلة السؤل عنها بعينها هكذا فان شيا طيز
اهل اللدد والعدا والموضعين خلا ل الناس فتنه وشرورا
يوسج بعضهم البعض زخرف القول غرورا فيقولون ان
عثمان زوجة النبي ابنته وكل من زوجة النبي ابنته فهو

صالح فالح نعمان صالح فالح ولما فالطوايبي ايراد الكبرى
وهو كل من زوجة النبي ابنته فهو صالح فالح كطية وهي بيت
بكلية ملائمة يمكن ان يزوج غير الصالح الفالح لاجل مصلحة
دينيته يرى في ذلك كما يحكي تفصيل انشا الله في المقصد الثاني
فاوتعوا فيما او تعوا وحكموا بما حكموا وشنعوا على من حقق
النظر من اهل البصرة والبصر المتقبلة علومهم وتحقيقاتهم من
مصباح النبوة ومشكوة الولاية بشنايعهم بما جرى واليق واوفا
ثم اعلم ان الكلام في تزويج النبي صلى الله عليه وآله والنبيين
والظاهر من كلام الاحصاء والاحاديث الواردة عن الائمة
الاطهار صلوة الله عليهم انهم رقية وزينب من عثمان لكن
الكلام في انما اهل كاتنا بنى رسول الله صلى الله عليه وآله
من خديجة ام كاتنا بنى الغير تحت تربيتهم فما في بعض الاحصاء

ع

على الاول وهو الاشمس ويعنيهم على الثاني ولكن من لفهقين روي
وولاد على ما ادهاه فالمطلب الاول في الثاني والمطلب الثاني
في الاول **اما المطلب الاول** في ان زينب ورقية لبيت من بنات
رسول الله صلى الله عليه وآله **اعلم** ان حكايتهما كما روى اهل
التبصر والتواريخ ان زينب زوجها النبي صلى الله عليه وآله والرسول
العاص بن ربيع ورقية من عتبة بن ابي لهب وفاقهما عتبة فخطبها
عثمان فزوجها النبي صلى الله عليه وآله منه واما ابوه العاص
بعد الهجرة فعاهل النبي صلى الله عليه وآله وان بعث اليه زينب
مع وادكان لها فاطم عنده فلما وصل اليه مكة حملها وانعداى
رسول الله صلى الله عليه وآله ووفاهما عاهد وقد قيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله كيف تزوجت عثمان كما فرقتا لانه نبي ولقد صا
فاحمدنا صهره ولقد كنتا محاصرين في شعب عبد المطلب وكان

ابو العاص بن يحيى في الليل بالبعير عليه الطعام حتى انتهى الى باب
الشعب ثم تزلزل الجبل فيقع حتى يدخل الشعب ثم يتركه وينصرف
فصكتنا اخذ ذلك فقوة جماعة بني هاشم فصارت زينب مع
ولدها عند رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ان ابا العاص خرج
في بعير يقرب من اخذ اصحاب رسول الله العير واسر ابا العاص
فلما قربوا المدينة احتال ابو العاص فبعث الى زينب فاخبرها بان
قد اسر فلما رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر مع اصحابه اخرجت زينب
راسها من الحجر فقالت يا معشر المسلمين اني قد اخرجت ابا العاص
فلا يخبرن احد ولا معه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سمعت ما سمعنا فالوانعم قال لا امرها امرت وشارت وقد اجزنا
من اجارة ولا يخبرن بعدها امرأة فلما قدم ابو العاص على
رسول الله صلى الله عليه وآله سبيله ولم يخبره بها كان معه

من عير يقرب من ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما تتحى قد
اسرت مرتين وانت مقبم على الكفر فقال ابو العاص انا اشهد
ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ثم قال يا رسول الله ان قرنتنا
ان علمت بالاسلام والوا انما اسلكت طعنا فيما لهم معي افاذن لي بالبيع
المكة فارد عليهم بضائعهم التي معي وانصرف اليك قال امض
فمضى ابو العاص الى مكة فترد عليهم ما كان معه ثم قال هل بقي
لاحد منكم معي او عندي شيء قالوا لا قال فاذا شهدنا لا اله
الا الله وان محمد رسول الله ونحى رسول الله صلى الله عليه وآله
فرد اليه رسول الله صلى الله عليه وآله زوجته زينب بالكاح
الاول فبقيت عنده مدة يسيرة ثم مات عنها ابو العاص ثم
رقية عند عثمان فخطب عثمان بعد موتها زينب فوجها
التي صلى الله عليه وآله والمنه وماتت في جبالته فلما كان الاثر

موجود امر غير تكبير تزويجها رسول الله من رجلين كافرين ارجوا
لحال في ذلك من افعال الله صلى الله عليه وآله حين تزويجها كان
عدي بن الجاهلية وهذا هو الكفر بالله وبرسوله او عدي بن تقيته
منه وهو المظن ولما كان كذلك فحال ان تزويج رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وآله النبيه من كافرين غير ضرورة
دعت الى ذلك وهم مخالف لهم في دينهم عارف بكفرهم
ولجاهلية فطل ان تكون النبيه وايضا رواه اهل العلم عن
ايمه اهل البيت عليهم السلام ان كانت خديجة بنت خويلد
يقال لها الهمة قد تزويجها رجل من مخزوم فولدت له بنتا
اسمها الهاء ثم خلف عليها ابوهاة رجلا تيمميا يقال له
ابوهند بن الهاء وهما ابان الابنتان المشورتان المرسلتان
صلى الله عليه وآله زينب ورقية له من امرة اخرى قدما

ثم مات ابوهند وقد بلغ ابنه هند مبلغ الرجل والايمان
طفلتان وكان ذلك في حدان تزويج رسول الله صلى الله
عليه وآله خديجة بنت خويلد وكانت هالة اخت خديجة
فقيرة وخديجة من الاغنياء الموصوفات بكثرة المال فاما هند
ابن الهاء هذا فتمحق بقومه وعشيرته باليادية وبقيت
الطفلتان عند امه هالة اخت خديجة فصحت خديجة اختها
هالة الاختين اليها تكفلت جميعهن وكانت هالة اخت خديجة
قد سرت بين خديجة ورسول الله صلى الله عليه وآله في حال
تزوجها فلما تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة
هالة اخت خديجة بعد ذلك بمدة يسيرة وولدت طفلين
زينب ورقية في حجر خديجة اختها وحجر رسول الله صلى الله
عليه وآله فربما ما كانت من سنة العرب في الجاهلية ان من

رفيها نسب ذلك اليتيم الذي يربيه اليه واذا كانت يتيمة لم
يستحل لمن يربها تزويجها من نفسه لانهما برعمهم ابنة المرنى
لها فلما ربي رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الطفلتين ابنتي
ابيهند تزوج اخت خديجة لبنا اليه صلى الله عليه وآله
والخديجة بالبنتية ولم تزول العرب على هذا الحال بل ان
رفي بعض الصحابة يتيمة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله
المدينة فقال لوسا لنا رسول الله صلى الله عليه وآله والاهل يجوز
في الاسلام تزويج يتيمة من يربها ففعلوا ذلك فانزل الله
عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكهن فوهن
وما يلى عليكم في الكتاب في نكاح الاقوات فوهن
ما كتب لهن وترغبون ان تنكوهن والمستضعفين من
الولدان وان تقولوا لليتامى بالقط فاطلق الله تعالى في

الاسلام تزويج اليتيمة من يربها ما لم تكن من زوجته فقط
عن مرتضى الانام انتسابهم فكانت حال رسول الله صلى الله عليه
وآله من خديجة في نسب ابنتي ابيهند على ما وصفناه من
سنة العرب في المحاطية فدرج ليهما عند آل عاتة وانما ذلك
كثير بين الناس لعدم اتباع طريق التخصيص فانه كان المحسين
ينزل على عليهما السلام ابنا لكل واحد منهما يسمى على احدهما
الكبر من الاخر فقتل احدهما بكبره وبقي الاخر والعقب كله من
الباقى منهما بغير خلاف في ذلك ثم اختلف فمن قال ان العقب
من الاكبر وانه هو الباقي بعد ابيه والمقتول هو الاصح
منها وهو المعتمد وعليه المعول عند اصحابنا فقيل ان عليا
الكبر يوم اقتل ابوه صلوات الله عليهم اجمعين المباركة فلنورد
سنة وان ابنه محمد الباقر كان يومئذ من ابنا وخمس عشرة سنة

وفي الاخبار حديثان متواتران عنه عن جده الحسين عليه السلام
وكان علي الاصح المقبول بن ابي عمير سنة ساهدين يدي ابيه
صلى الله عليها حتى قتل وذكر الشيخ العلامة جمال الملحة والذين
ابن المطهر في زيارات القبر بان واقعة كربلاء كانت في سنة
احدى وستين من الهجرة وولادة علي بن الحسين زين العابدين
اخ السادات ونسج السعادات سنة ثلث وثلاثين فيكون
يوم كربلاء عصر المبارك ثمانا وعشرين سنة وذكر فيها ايضا
ان ولادة باقر علوم الاولين والآخرين محمد بن علي بن الحسين
صلوة الله عليهم سنة سبع وخمسين فيكون يوم كربلاء عصر المبارك
اربع وستين وذكر الشيخ الامجد الشهيد في الدرر ان زيارته
عليه السلام ولد سنة ثمان وثلاثين فعلى هذا يكون عصر
المبارك يوم كربلاء ثمانا وعشرين سنة ومن قائل ان العبد

من علي الاصح بجميع الزيدية ومنهم من يقول انه في اليوم الذي
قتل فيه الحسين صلوات الله عليه ابن سبع سنين ومنهم
من يقول ابن اربع سنين وعلى هذا عوام الناس فيلاحظ
العامل هذا الاختلاف في ولد الحسين صلوات الله عليه
مع جلاله مكانهم وعلو درجاتهم وشانهم ولم يتحفظوا على
هذا النسب العالى العظيم الشريف الذي يمتحن جميع الناس ان يكونوا
منهم ولا يمتحن اهلهم ان يكونوا من غيرهم افصح هذا في اولاد ابي
هند اما جهلنا منهم بنسبهم الاقول واما قصدا وتمتد المنتسبين
طلبنا للانتصار والشرف بمناسبة رسول الله صلى الله عليه
وقد روى طريق علماء اهل البيت في اسرار علومهم التي خرجت
منهم الى علماء شيعتهم ان قومنا يسبون الحقرش وليسوا منهم
في حقيقة النسب ومن هذا الامر فاما معدن النبوة وورثته

علم الرسالة فمنهم من يسمونه امية ذكروا انهم ليسوا من قرين فكان
عبد شمس بن عبد مناف عبد رومي يقال له امية فزب على
عبد شمس وقيل امية بن عبد شمس فدرج نسبه كذلك
لهذا الغاية ونسبوا عامة الناس بين الغير العارفين بمخايق
الانساب ورواين الاحساب بنى امية القرين واصلم
من الروم وذلك ان العرب كانت من سيرتهم ان يمتحن الرجل
بنسبه عبده وكان ذلك جائزا عندهم وقد وجد ذلك
من وجوه كريمة في العرب وقد فعل ذلك رسول الله صلى
عليه وآله بزيد بن حارثة فانه قد اشترى من سوق عكاظ
بمال خديجة وقد سرق زيد من ابيه حارثة الكلبى فلما
اشترىه صلى الله عليه واله بعثه الله تعالى الى الخلق نبيا
فتسارعت خديجة الى الاسلام فباع زيد ايضا فان

رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة ليعتقه ففعلت ذلك
وبلغ اياه خبره بانه مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاجل الى
مكة في طلبه وكانت حارثة من وجوه بني كلب فصار الى
ابى طالب عليه السلام في جماعة من وجوه العرب فتقولوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله بان يدفع زيدا بالعتق
او بالبيع الى ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله زيد حر
فليذهب حيث شاء فقال له ابو لهبع يا بنى يعقوبك ونسبك
وحسبك فقال زيد ما كنت لاقارق رسول الله فقال احار
يا معشر قرين والعرب انى قد تبرأت من زيد وليس هو ابى
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قرين والعرب زيد
ابى وانا ابو فدى زيد بن محمد على اسمهم في ادعيائهم
وكان زيد كذلك حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله

ابى زيد بن كنانة قال زيد بن كنانة

ثم لما تزوج بامرأته زينب بنت جحش لاسديّة وكانت بنت
امية بنت عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وآله
انكر ذلك جمع من جهال اصحابه عليه السلام فاصنوا فيه خوفا
كثيرا فانزل الله عز وجل ما كان محمدا با احدا من رجالكم ولا
رسولا الله وخاتم النبيين ثم قال سبحانه وما جعل ادعيا
ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل ادعوهم بايمانهم هو اقسط عند الله فان لم
تعلموا آباءهم فاحذروكم في الدين ومواليكم وليين
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وكان الله غفورا رحيم ثم ذكر سبحانه العله فقال
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكي لا يكون على
المؤمنين حرج في اروج ادعيائهم فلما اذ الله سبحانه له روله

نعال ذلك ليعلم المسلمين ان اروج ادعيائهم حلال ثم
بعد مفارقتهم وانهم لمن كانوا اجنباء الاتي حرم من الله
تعالى على الآباء والاعراب من هذا البيان التنبية على انه كثير
من الناس يقولون عن حقايق المآثر ويتبعون على ما يجرونه
من الظواهر والحقايق بالاتباع والعلم بعزل عن الرفاع و
تشبه الرجال وقوع الاجتماع **اول** هذا كلام بعض التاثير
لاشباب زينب ورفيقه الى رسول الله وخذ بوجهه واورده
الشيخ العارف الاجل بالسير وانا اهل البيت اطهارا ^{التمام}
على بن احمد الكوفي رحمه الله تعالى في كتاب البدع المحدثه
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم البناتان
كانتا من بطن خديجة عليها السلام وظاهر رجل من نبي محرم
تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وآله وقيل كانت البناتان

عزوة
صلى الله
عليه وسلم
كما بالبدع المحرمه بوجوه رسول الله

رقية وام كلثوم التي تحت عبيدة بن كليب فارتقا فترجما
عثمان ولقنقاوت الجال في الحجة والاستدلال **اول** يمكن
ان يجاب عنه بان الخبر الوارد عن اهل البيت في نكاحها
معارض بظواهر الاخبار الدالة على الانتساب صريحا مع
بالفهرسة وبانه لا نسلم عدم جواز تزويج النبي ابنته لكافر
او منافق يجوز ذلك المصلحة الدينية وحكمة الهيئة يقتضيه
ذلك فان عدم الجواز شرع طار ويحجى زيادة بيان ذلك كله
في **المطلب الثاني** انشاء الله تعالى **المطلب الثاني** في انهما بنتا
رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل عليه ظواهر الاخبار
والاشارة المشار الى شطر منها انشاء المقال واما ما يتساقط اليه
بعض او هام الضعفا العامة الطباع من ان النبي كيف
يزوج ابنته من يكون مطعونا في اعماله مقدوحا في افعال

فهذا من مغالطات الكرامة واستبعادات العامة كما اشير
اليه في المقدمة ويندفع بعبارة وجوه **اول** لما زوج عليه
النسب زيب من ابى العاص ورقية من عقبه ومما كافران
يجوز ان يزوج عثمان ايضا وهو يظهر الاسلام باللسان مع ان
اهتمام الاجتيا باصلاح احوال العباد ورفع اللذذ والعناد با
ما يتيسر ويؤيده ما نقلوا عليك من قول نبي الله لوط عليه السلام
حين اراد ان يترد قومه وهم كفار عن فاحشة اللوط من
فانتم كانوا اميكم رسلا من الله في صورة غلمان فظنوا انتم
اناس فظن لوط عليه السلام ايضا كذلك هو لا ينافي من اظهر
لكم كاحكام سبحانه وتعالى في حكم تنزيله فدا بطن اضيائه
كرها ورحمة حين جاء قومه يهرعون اليه اى يهرعون لطلب
الفاحشه من اضيائه والمعنى هو لا ينافي فتر وجوهن ولا

تخرون في شئ في الاقتصوحى في اضيافى من الخزي ولا
تخلون من نظرية بمعنى الحياء او مبالغة في تنافى حيث ما يروى
حق ان ذالك ايهون منه فاذا اجاز ذلك من بنى الله لوط من غير
طلب وخطبة منهم مع انهم كانوا كفرة غير محرمين بحرمة
ظاهر الاسلام فاجابة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بحرم
الاسلام واطهر الكليات باللسان وطلب وخطب وفي معناه
مفاسد شتى وفي اجابته مصالح فوضي طريق اول مع انه كان
عليه السلام محل من اعباء الرسالة وتكاد في اداء تبليغ الشريعة
ما لم يحتمل ولو ريتك اذ احد من الانبياء فهو يحتمل هذه المشقة
لرعاية مصالح الدين اخرى فان قيل تزويجه عليه السلام رقية
من عبته وزينب ابنا العاص كان قبل البعثة وزول الوحي
وتزويجهما بعد ما **قلت** لافرق في الصورتين فانه ١٤

قبل البعثة يعمل بالهام الا لم يجزها بالوحى فالكل ايم الله
سبحانه وتعالى العالم البصير الحكيم الخبير بمصالح عباد
واحوال مخلوقاته واشارته **تفسير** ليعلم انه عليه السلام
لم يكن قبل البعثة ولا بعد ما منعها بشرح احد من قبل
من الانبياء والوجهين **الاول** ان ما عدا شرع عيسى عليه السلام
كان منسوخا وما شرعه فاكثر نقلته كانوا كفارا ملاحدة و
والباقي في غاية الغلظة لا يصل قوه له احد التواتر فلا يقيد
على **الكل** لو كان عليه السلام متعبدا بشرعية من زمان
لاشتهر ولا يفتخر بها اربابها اذا الدواعي اليه كثيرة لكنه لم يشتر
ولم ينقل **واما** الامور الكلية والقواعد الحقيقية التي انقضت
الاختفاء عليها ودلت عليه البراهين كالترجيح والعدل
والقول بالمعاد واستكمال النفوس بالعلوم والكلمات

ومكارم الاخلاق المشار اليه بقول تعالى فيهم اقد
ويقول تعالى اني هدني في صراط مستقيم ديناً قواماً لرب
حينفاً فعبده عليه السلام بهما حيث اتما كالات سني
انفسها لا من حيث اتهم تعبدوا بها **ان** ان اللطف وهو
ما يكون معه المكلف اقرب الفعل الطاعة وترك المعصية
ولم يبلغ الاجزاء واجبت الحكمة على الله تعالى بمعنى انه ليق
ويتناسب ان يصدر عن ملككم لانه اذا اراد الطاعة من العبد ويعلم
انه يقرب اليها بفعل يفعل له ولا مشقة عليه في ذلك الفعل
فان الحكمة تعضي بوجوبه واللطف اما فعل يفعل تعالى خاصة
كارسال الرسل ونصب الائمة واما التكليف المكلف فهو ما
لاجل نفسه وح يجب ان يعرفه له ويوجهه عليه فان قصر
المكلف فهو من قبل نفسه كتابعة الرسل واما الاجل غيره

فيجب في الحكمة ايحياه عليه لذلك الغير كتبليغ الرسل وان يكون
في مقابل ذلك التكليف نفع زايد بوجود الية لان ارتكاب المكلف
لمصلحة الغير مع عدم نفع زايد يلزم وهذا النفع هو النفع
وهذا النفع ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ومثل الامم المبحوث فيه من القسم الثالث فان المقصود
من بعث الانبياء صلوات الله عليهم ترغيب الخلق الى الحق
واستصلاحهم فوجب عليهم ما يحصل به المقصود سيما سلوك
طريق الملائمة والملازمة فانه الجمع للراد وافيد للمكلف الا
ان يكون من رتخا في شقاوة منهم كما في نفاقه كما في جهل ومن
يضاهيه وان ابي ومن يدانيه في ترك علمهم الحج من
العلي الاعلى يوم ترى كل نفس ما عملت من خير محضاً
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً

عثمان ان زوج النبي زينب ورقية بعد التماسه وخطبته
لهذه العلة بعيدا تمام الحجر وتكميل اللطف قال الله سبحانه
وتعالى في محكم كتابه مخاطبا له عليه السلام ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة الآية وقال ايضا مخاطبا له صلوات
الله عليه بعد الامتثال بخبر عن بيان الحال انك اهل على خلق
عظيم **ان** ان الله سبحانه وتعالى يلو عباده الامهات و
المختار من الامهات والامهات كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
التي صلى الله عليه وآله انه قال ما اودى بي مثل ما اوديت
ومن ذلك ابتلاء امية بنت مرام خير النساء زمانة بحجة
فرعون اللعين وتبتمها انواع الامهات منه كما هو مشهور
ويخبر عنه القران الكريم روى انها لما عاينت المعجز من
عصى موسى وغلبت السحرة اسلمت فلما ظهر لفرعون

ايضا انها لها فابت فاودى بيديها ورجليها باربعة
اقواد والقها في الشمس ثم امر ان يلقي عليها حصاة
عظيمة فلما قرب اجلها قالت رب اني ارجو عندك
بيتا في الجنة فرجعها تقاطط الجنة فهي فيها تاكل
وتشرب قاله الحسن وابن كيسان ووقع قريب من هذه
الحال على زينب من عثمان حين ^{نذر} نذر النبي صلى الله عليه
واله دم مغيرة بن ملح العاص وهو من اعمام عثمان
التجا اليه فخباه في بيته فعلم به النبي فاسل الاعمش
وطلبه منه روى الشيخ الاجل الا قدم اكل الحديث
عن النبي والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
محمد بن يعقوب الكليني قدس روحه العزيز في باب
التوادد من ابواب الجنائز يرفع الى النبي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال قال يزيد
بن خليفة الخولاني قال سئل عيسى بن عبد الله ابنا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال يخرج النساء الى الحجازة وكان
مكيا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله
اوى عمه المغيرة بن الحاص وكان ممن نذر رسول الله صلى
عليه وآله لا يخبري اباك بمكانه لا يوقن ان الوحي ياتي محمدا
فقات ما كنت لا كنتم رسول الله صلى الله عليه وآله عنده
فجعله بن مشجبه والحقه بقطيفة فاتي رسول الله صلى الله
عليه وآله الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عليه السلام
وقال اشمل على سيفك وات بنت ابن عمك فان ظفرت
بالمغيرة فاقتله فاتي البيت فجعل فيه فلم يظفره فخرج
الرسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال يا رسول

دنه قال لا بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله

لراره فقال ان الوحي انا في فاخبرني في المنجب ودخل
عثمان بعد خروج علي فاخذ بيد عمه فاتي به النبي صلى
الله عليه وآله فلما رآه اكتب ولم يلبثت وكان نبي الله
صلى الله عليه وآله حينئذ كرميا فقال يا رسول الله هذا
عمي هذا المغيرة بن لينة العاص وقد والى بعثنا محمدا
امنته قال ابو عبد الله عليه السلام وكذب والذي
بعثه بالحق ما آمنه فاعادها ثلثا واعادها ابو عبد الله
ثلثا افا منته الا انه ياتي عن عيينه ثم راجع عن بيان
فلما كان في الرابعة رفع راسه اليه فقال قد جعلت
لك ثلثا فان قدرت عليه بعد ثلثة قتلته فلما
ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة
بن لينة العاص والعن من يؤويه والعن من يجمل والعن

من يطعمه والعن من يقيمه والعن من يحفره والعن
من يطعمه سقاء او حذاء او رشاء او عمامة وهو يجرد عن
يمينه وانطلق به عثمان فاواه واطعمه وسقاه وحمله
وجهنه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه
واله من يفعله به ثم اخرجته اليوم الرابع ليوقه قلم يخرج
من ابيات المدينة حتى اعطى الله راحلته ونقب
حذاءه ودميت قدماء فاستعان بيديه وركبته وانقله
جهان حتى وحش به فاقى عمرة فاستظل بها لواتها بعضكم
ما ابهره ذلك فدعى عليا عليه السلام فقال خذ سيفك
وانطلق انت وعمرو ثالث لهرقات المغيرة بن ابي
العاص تحت سمر كذا وكذا فانا على ققتله فضرب
عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انت

اخبرت ابا بك بك انه فبحث على رسول الله صلى الله عليه وآله
تسكرو ما لتبنت فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
اخي خباك ما اقع بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تسكرو
زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان
في الرابعة دعا عليا عليه السلام وقال خذ سيفك وانقل
عليه ثم ات بنت ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك
وبينها احد فاحطبه بالسيف واقتل رسول الله كالوالد من
منزله الى دار عثمان فاخرج علي بنت رسول الله صلى الله عليه
واله فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعمر رسوله
صلى الله عليه وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشف عن ظهرها
فلما ان راي ما بظهرها قال لث مرات ماله قلب قتله الله
كان ذلك يوم الاحد وبات عثمان ملتصقا بجارتها فمات

الاثنين والثلاثا وماتت في اليوم الرابع فلما حضرن يخرج
ام رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت
ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه
النبي صلى الله عليه وآله قال من اطاف البارحة باهله او بعنانه
فلا تبعن جنازتها قال ذلك ثلثا فلم تبصره فلما كان في الرابعة
قال انصرفن الا خمسين باسمه فاقبل عثمان متوكيا على مرقله
ممسكا بطنه فقال لا رسول الله افا تشكى بطني فان رايت ان
ناذن لي ان انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة ونساء المؤمنين
والمهاجرين فيصلين على الجنازة وروى الشيخ احمد بن محمد
الطائفة المحقة الشيخ ابو جعفر الحسن بن محمد الطوسي في
كتاب الاحتصار في باب الصلوة على جنازة معها امرأة موضع
الحاجة منه فقال حدثنا علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن

بخران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عامر
بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فراه رجل من الغيبين فقال ابا عبد الله صل
النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان فيما نذر دم المغيرة بن ابي العاص وحدثت
حديثا طويلا وان زبيب بنت النبي عليه السلام توفيت و
فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على اخنها
القول لقطة بنت النبي عليه السلام ولقطة اختها اي اخت
فاطمة عليها السلام في هذا الخبر ولقطة بنت رسول الله وابنت
ابن عمك في الخبر السابق تدل على ان زبيب كانت بنتا
لرسول الله صلى الله عليه وآله لان الاصل استعمال اللقطة في
معناه الحقيقي فليظن العاقل وليتأمل الناظر في هذا الحال

هذا نيل هذا ما اول قارورة
كسرت في الاسلام وصوم

وكيفية معاشرته هولا مع النبي ومن يتعلو به وكيفية معاشرته
معهم ولا يتجيب العاقل العارف بحقايق الامور وخبايا
النفوس الامارة بالسوء عن مثل هذا ما يكون عجب من قضية
الحسين بن علي صلوات الله عليهما فانه مع غاية اهتمامه
بارشاد من باواه وهداية من عانده وعاداه فغلووا به ما فطوا
وسبوا حرمه حرم رسول الله واولاده اولاد رسول الله
مثل سبي الروم والترك والهند والديلم واركبهم على
البعير العارية وساروا بهم بين اشهاد الناس وحرمهم في
خدد الكفء والدقة ونجاء السرا والناهيه وتقبل ان فاطمة
الصغرى بنت الحسين صلوات الله على ابيه وعليها مع
صغرها المبارك لما رات جرح اهل الكوفة عليهم انشأت
خطبة بعض منها نحن اهل بيت ابتلانا الله بكلم واتلاككم بام
مخبر الله ما احسا

الراجح انه لا يلزم من عدم الاطلاع على حكمة بعض الاشياء عدم
الحكمة فان كان احد لا يتعمم الحكمة من تزويج النبي هذا
التخص لا يلزم منه عدم اشتماله على الحكمة بل يمكن ان
يكون تحت هذا حكم حجة لا يتطلع عليها الا من اطعمه الله
عليه **المحاسن** ان بعض الاحتماء وان كان ظاهرا لا
يلزم الطبع ولا يستحسنه بديهية العقل في المتقضية فيه
مصالح كثيرة ومحاسن غريبة لا يعلمها الا الله تعالى والآن
في العلم الذين هم الامم بالوجه الاصح والاصح والاصح والاصح
لهم الرباني ويتعلم النبي او وصي قبله وقد يقتضى المصلحة
الاحتمية ان يتطلع عليه اجدهم دون الاخر مع مساواة
درجاتهم بل مع كون غير المطمع اعلى فلا يتطلع عليه الا
بعد كشف الغطاء من الامور في الحكاية الخضر وموسى

عليه بنينا وعليها السلم وبيده عليه قوله تعالى عسى ان تكونوا
شيا وهو خير لكم ومثل الامم المبحوث فيه من هذا القبيل
فان العقول البشرية خصوصا العقول الضعفاء لا يتبين بالتمييز
بين كل حسن وقبيح وان كان في نفس الامر لا يخاف من جهة
حسن وقبح كوجوب صوم آخر رمضان وحرمة صوم العيد و
استحباب صوم ثلثي شوال **المحاسن** ان الاحتماء وان كانت
جلا لا قد هم ورفعة درجاتهم عند الله تعالى متراقيه الى
المرتبة العليا لكن مع ذلك ليسوا مطلعين على حقايق جميع
الاشياء فان الحكمة الاحتمية قد يقتضى خفاء بعض الاشياء
في بعض الاحتماء كما اشار اليه سبحانه وتعالى في محكم تنزيله
ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما منى بالسوء
وقال النبي صلى الله عليه وآله نحن نعلم بالظاهر والله يتولى

السرار وكفى بذلك مؤبدا حكاية يعقوب النبي وعدم اطعمه
علي حال ابنه يوسف عليهما السلام حين اللقاء اخوته في
غيابة الحب مع انه بين الحب ومقام يعقوب عليه السلام
ثلاثة فرائح وابيضت عيناه لكثرة بكائه من الحزن ولما
اطعمه الله وجد ريح قميص يوسف عليهما السلام من ثمانين
فريحا حين فصلت العيون من مصر وخرجت من عملها وابل
اليه يهودا مع القمص فقال اني لاجد ريح يوسف لولا ان
تقتدون اي تسبون الى الفند وهو تعضان العقار وفي
تحت هذا اسرار عظيمة وحكم كثيرة لا يحيط بها معرفة البشر
ولا يحوم حول اطرافها طيف الفكر ومن قلنا مثل ما ظهر منه
عند النظر ان يعقوب عليه السلام لا يطعم علي حال ابنه
من اول الامر ما كان يتألم بفراقه وينادي بمهاجرة واشتاد

معصية النبي ولايمان
بالنسبة الى

بما لم وتأذي فلم يحصل له العوض الواجب في الحكمة الالهية
بازايه ولم يرتب عليه معجزة وجدان ربح فتيصه من تلك
المسافة البعيدة الموجبة لاصل الايمان بالنسبة الى آخر
وايضاً ما كان يصل يوسف وما وصل فلم يحصل على الهداية
من حصل من زليخا وغيرها فكذلك حكاية نبيتنا صلى الله عليه
والآله فليتامل العاقل ان النبي ان زوج زوجته ابنته من ذلك
الشخص وهو مظهر للكلمتين متحماً بظاهرها لسلام بمقتضى
الشرع الالهي وان انطوى باطنه على ما كان قد انطوى
فيمكن ان تودع تحت هذا الامر حكم حجة واسرار
وعدم اطلاع تعالى نبيه على خيمت سريرة ذلك الشخص
لكي يعود اليه صلى الله عليه وآله الاعراض العظيمة بتألم
قلبه المبارك اذا وقف على حقيقة حاله وشاهد قبائح شأنه

ونعاليه مثل ما فعل نبيك عليها السلم حين اتتمها بافتاء حكاية
مغيرة ابني العاص كما تقدم ولاجل هذا قال صلى الله عليه
والآله البلاء موكل على الانبياء ثم على الاولياء ثم على الاهل
فامثل وايضاً يتركب على ذلك الشخص المحجة حيث وقع عليه
عليه الخلف وما قصره في شيء من الاسعاف وهو مقيم
على عناده غير منقطع عن نفاقه **س** يشتمل على تنبيه
قد يستفيد المتأمل مما سبق من تزويج ام كلثوم بنت امير
المؤمنين على عليه السلم من عمر على ماري وتزوج النبي
صلى الله عليه وآله عايشه بنت ابي بكر مع ما صدر منها
بالنسبة الى امير المؤمنين عليه السلام ما صدر وخالف
انبي صلى الله عليه وآله بعدة مخالفت وتذكر ايضا ههنا
بعض خصايص اخر لكل واحد من التزوجيين **س** تزويج

ويعرف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد اطلق ابنته من اهل بيته
والله اعلم بالصواب

ام كلثوم فقد ذكر السيد الاجل الامفضل تيمم حبه الاحتمى
الشريف على المرتضى الملقب من جده المنيف علم الهدى في
كتابه المسمى بتنزيه الانبياء قد ذكرها في كتابنا الثاني في الجواب
عن هذا الباب مشروحا وبيننا انه عليه السلام ما اجاب عن
الطحاك بنته الامير توعده وتعدد ومراجعة وشارحة
وكلام طويل ما توارثت مع من سرف حاله الا اننا اخفيته
منها وان العباس لما رأى ان الامر يقضى اليه الوحشه ووقوع
الفرقة سألها ردا مرها اليه فنقل فرقة هامة وما يجري
على هذا الوجه معلوم انه عن غير اختيار ولا ايتار وبيننا في
الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمنع ان يجمع الشرع ان يتكلم
بالاكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار لاجم اذا كان
المنكح مظهر للاسلام والتمسك بابرا الشريعة وبيننا ان العقل

لا يمنع من منسكته الكفار على اير انواع كفرهم وانما المجمع فيما يحل
من ذلك او يحرم الى الشريعة وفعل امير المؤمنين صلوات الله
عليه اقوى حجة في احكام الشرع وبيننا الجواب عن الزمزم
لو اكره على النكاح اليهود والنصارى اكان يجوز ذلك وقتنا
بين الاخرين بان قلنا ان كان السؤال عما في العقل فلا فرق
بين الاخرين وان كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان يتكلم اليهود
على كل حال وما اجعوا على حظر نكاح من ظاهره الاسلام
وهو على نوع من القبح كيف به اذا اضطرنا الى ذلك واكرهنا
عليه واذا **قالوا** فما الفرق بين كفر اليهودي وبين كفر
من ذكرته **قلت** لهم واتي فرق بين كفر اليهودية في حوان
نكاحها عندكم وكفر الوثنية انتهى كلام السيد
قدس روحه العزيز **قول** بلغ هذا السيد الجليل الى معاج

الابيعين الذي جمعه في الحديث وذكر الشيخ الاجل الا
فضل ابو القاسم علي بن احمد الكوفي رحمه الله تعالى في كتاب
البدع المحذرة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله روى
مشايخنا عاماً في ترويح منها ان عمر بعث العباس بن علي ^{الطلبه}
الى علي عليه السلام يسئله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع
علي عليه السلام عن ذلك فلما رجع العباس اليه عمر ناخبه
امتناع علي عليه السلام قال يا عباس ايا نفع من ترويح والله
لين لم يزوجني لا قتلتني فرجع العباس اليه علي عليه السلام
فاعلمه بذلك فاقام علي عليه السلام على الامتناع فاجاب
العباس فقال عمر له يا عباس احضر يوم الجمعة في
المسجد وكن قريبا مني واسمع ما يحكي فتعلم اني قادر على
قتله ان اردت ذلك فحضر العباس المسجد فلما فرغ من

العلي بن ابي طالب سمى جده امير المؤمنين علي صلوات الله عليه
علم الهدى بعد ما كان اسمه الشريف مطابقا لاحمد الاحلي
والاشماء تنزل من السماء **وزك** انه مرض الوزير ابو سعيد
محمد بن الحسين بن عبد الرحيم سنة عشرين واربع مائة
في سنه امير المؤمنين وكان يقول له قل لعلم الهدى
يقرب عليك حتى تيرا فقال امير المؤمنين من علم الهدى
فقال عليه السلام علي بن الحسين الموسوي فكتب اليه فقال
المرضى رضي الله عنه الله في امرى فان قبولي لهذا القدر
^{لقد روى في تاريخ ابن العفر}
شناعه علي فقال الوزير والله ما اكتب اليك الا ما امرني
به امير المؤمنين فعلم القادر بالله بالقضية فكتب الي
المرضى تقبل اعليا لقبك جدك ففعل وسمع الناس
نقله الشيخ الافقه الاورع الشهيد محمد بن المكي في الكتاب

الخطبة قال ايها الناس ان ههنا رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله قد زنى وهو محصن وقد
اطلع عليه عمر وحده فما انتم قائلون فقال الناس
من كل جانب اذا كان امير المؤمنين عمر اطلع عليه
فما حاجته ان يطالع عليه غيره ليمض فيه حكم الله تعالى
فلما انصرف عمر قال العباس امض فاعلمه ما قد سمعت
فوالله لئن لم يفعل لافعلن فصار العباس الى علي عليه
السلم فعرفه ذلك فقال علي ان ذلك مما يهون عليه
وما كنت بالذي فعل ما يلتمسه ابد فقال العباس
ان لم تفعل انا افعله واقمت عليك ان خالفتني
في قوله وفعلني فمضى العباس الى عمر فاعلمه ان لم يفعل
الامير يدين ذلك فجمع عمر الناس فقال هذا العباس

علي قد جعل اليه علي امر ابنته ام كلثوم وقدامه ابي بكر
منها فزوجه العباس انتهى كلامه **اول** لا يخفى على العالم
التأمل ان عرض عمر من تلك المبالغة والمؤكد في ذلك
الترويج تزويج اموره الباطلة وتزوين مكابده العاطلة فانه
لما رأى الناس امتناع امير المؤمنين عليه السلم عنه وعن
تقدمه وظهر منه صلوات الله عليه تخيل انكار افعالهم
القيمة واعمالهم الشنيعة وابتداهم في دين رب العالمين
واحدانهم في شريقتهم المرسلين لاحتال هذا بحيلة واحدة
هذه الخديعة ليخيل الناس ان امير المؤمنين عليه السلم رجوع
عما عليه من امره واقربا مستحقا واسميها له فصار عارفا
بجثابته بعدما لم يكن عارفا او قبل واذ عن بعده كان
معاندا وليت مثل هذه التديبات واختراع هذه التلبسات

من تصف بمشابهته ومن شاكله مضاهات متشاكلته يجبه
واى قباحت لا يتوقع من اجترى على سيده ومولاه في دينه
ودنيه بعد ان صرح واقر بحضور من اشهاد الناس وقال له
اصبحت مولاي ومولا كل مؤمن ومومنه ثم تقدم قائما
عليه وكلنه الى بيعته الفاجرة مع قرب عهد بفضائح
الكياير ورد اهل الخصايل منها فرار يوم احد وخير وغيره
ذلك فان الفرار من الرجف مع ما فيه من العفارة والخزاة
والشفا ركبيرة موبقة فيسوق فاعلمها ويستحق به اللعن والفض
من الله تعالى فكيف يستحق ذلك الامم الذي هو صنو النبوة
ثم ذكر في الكتاب المذكور وكان من احتجاج جهالهم
ابن قائل وهل يسمع عليا ان يبلم ابنته غضبا على هذه
الحال التي وصفت **فنبش** لهما ان هذا منكم جهل بوجوه

ان الاخبار ولا تارة تدل على انها ليست من بنات الصليبي
على الله عليه والرواية بها بعض الدلائل العقلية وتارة تدل
على انها من بنات الصليبية وما يتوهم ح من انه عليه السلام
لا يزوج ابنته الا لمن ارتضاه ديناً وتقوى وصلاها فكيف
يتصور القبح واللعن فيه فيندفع بما يجي من التحقيق بوجه
عدة **وقا** بيان منشاء تفاوتا لظن **عدان** ان الظن
نظران نظرا به ونظر تحقيق وسداد والنظر البادي كثيرا ما
يغلط في المبادئ فيخطئ الطالب طريق وصول المطالب واكثر
شبه الناس باشية من هذا من يرى احدا من الصليبيات تقياً
العرفاء اعطى احدا من الناس شيئا ذهب وهو ان المعطى
له متاهل للعباء مستحق تصور قياسا في ذهنه هكذا هذا
مختص بعباء الصالح التقى العارف وكل من اختص بهذا العطاء

فهو مستأهل مستحق فهذا المعطى له مستأهل مستحق ولا يرد
انه ربما يحتاج الخير الصالح الى عطاء الشير الطلح تحرا
عن شرارة وتوقيا عن هتك عرضه ومروته فلا يكون موضع
كبرى القياس وهو من اختص بهذا كليا وقدا ورد في
القياس كليا هذا خلف فمنا غلطه من كبراه وهو كل
من اختص بهذا العطاء فهو مستأهل مستحق حيث تصور
موضوعها كليا وهو ليس كذلك ونظر التحقيق للم
يتصوره الا بالامعان والتدقيق لم يقع على هذا الغلط
فيتصور عن الوقوع في الشبه المخالفة للحق الذي هو
بالانتفاع حقيق ولا بيان نظر التحقيق اذا تأيد بصدق
صواب العقول الكلية من الانبياء والاصياء للمؤيد
بالنفوس القدسية وعاب الكالات لانتهاهم

التبيرا الذي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاه بما
احتاج اليه وعمره وقت وفاته ما يجري بعده من الهموم
واحد بعد واحد من المتعلمين فقال عليه السلام فانما
ان اصنع قال قهره وتحتب الحان يعود اليك الناس طوعا
تحتب قال الناكثين والعاسطين والمارقين ولا تباين
احد من الثلاثة فقلقي بيدك الى التهلكة ويرتد الناس
من التفارق الى التقاق فكان عليه السلام حافظا وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ابقاء على المسلمين
المنضعفين وصونا للدين ليلارجح الناس الى جاهلية
الجهلاء وتنورا للفتن من القبائل في طلب نار الجاهلية
الاولى **قول** اما امتناعه عليه السلام عن قبول الترويج
في قول الوهولة ورده فلو جوه **القول** دفع المنكر جميعا

يتطوع ويليق **الثاني** بثبوت الاكراه المحذور للترجيع
كما اشير اليه في نقل كلام علم الهدى قدس سره **الثالث**
لتركيب الحجية يوم القيمة على ذلك المتغلب لفظ العليظ
وما اشبه قضيته ام الكلثوم عليها التسلم مع ذلك
لجبار لعنيد باسيه بنته من فرعون مع فرعون اللعين
الطريد فان فرعون ارتكب من بني اسرائيل قتل
اولادهم واستباحة حرمهم وادعى نفسه النبي
وتغلب على ذلك المؤمنة الجليلة العظيم القدر
عند الله اسية تحت حبالتها وظلمها واذاها و عمر
دفع الامام الواجب الطاعة عن منزلته وازاله عن
مرتبته وسلط الناس على دماء اهل بيت الرسول
وارقابهم بتقوية الظالمين لهم ووجع المؤمنين

الاکرمين صلوات الله عليهم اجمعين في سابع عشر برقع
الاول المشرف بولاية سيد المرسلين من شهر رست ثمك
وتسعين بعد الف الف هجرة والحمد لله اولا والاخر وصلا
الله على ائمة النبيين وفخر العالمين
محمد وعترته الطاهرين ولعنة
الله على اعدائهم
اجمعين
الدامين

روى بالاسناد المعتمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله قال لنا امر الله عز وجل ابراهيم و اسمعيل عليهما السلام
بيننا البيت وتقرباؤه امر ان يصعدا هناك ثم ياد
في الناس الا هلم بالحج فلو يادى هلموا الى الحج لم يحج
الا من كان يومئذ انسابا مخلوقا ولكن نادى هلم بالحج
فلبى الناس في صلاب الرجال وارحام النساء لتبكيك

في سابع عشر برقع

واعلم ان الله يتبكيك داعي الله فربنا اجمع عشر ارجع عشر ومن لم يحج
حج حتما ومن لم يكثر فبعد ذلك ومن لم يجر واجدا حج
واحدا ومن لم يلبس لم يحج توضح اقوله رواه الكليني رواه
عن عدة من الصحابة عن احمد بن محمد بن عيسى في الخبر
ورواه الصدوق قال في ايضا في الفقيه لكن كماله
موجودة فيه من المواضع وفيه عند ذكر المفرد في
الموضوعين نادى وعند ذكر الجمع ناداهم فعلى ما في
الفقيه الظان الفرق باعتبار ان الاصل في الخطاب
ان يكون متوجها الى الموجودين وشمول الحكم للمعدوم
يستفاد من ذلك اذ لا يخرى لامن نفس الخطاب الا ان يكون
المراد بالخطاب العام المتوجه الى كل من يصلح الخطاب
فانه شامل للموجود والكثير والموجود والمعدوم
الشائع في مثل هذا الخطاب ان يكون يصفه المنفرد
بل صرح بعض اهل العربية بانه لا يثنى الا بالجمع
في حاشية شرح تلخيص الفتاح عند قول المصنف

في زيد شماي جمع زبور كانه

المفتاح

وهو ما بين الكعبة والحجر الاسود والتعلو باستار الكعبة عند
وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
ويبلغ للحاج اذا قضى فسهكه واراد ان يخرج ان يتبعه
ثم ايصدق فيكون كانه لما عله دخل عليه في حجة
موجب او قل سقطت او نحو ذلك فصل في سجود التماس
وهو التزول بالقرص المنصوف من مكة على طريق المدينة
روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
انصرفت من مكة على طريق المدينة وانتهيت الى ذلك الكعبة
اوانت راجع من المدينة الى مكة فانت معبر النبي صلى الله
عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل
وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله
عليه وآله كان يعبر فيه ويصلي وروى ان التماس

أَنْ لِي فِيهِ وَيُطِيعُ فِيهِ لِأَمْرِهِ أَوْ نَهَاهُ وَلِيَكُنْ فِيهَا
أَخْرَجَ مَا رَدَّنَاهُ فِي هَذَا الْمَنْكَ حَامِدِينَ اللَّهُ وَتَاكْرِبِينَ
وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ عَلَى مَا عَرَفَهُ حَامِدُ الدِّينِ بْنِ
دُرُودِيٍّ تَحْتَى أَصْلًا وَالْجُحْفُ مَسْكًا عَصْرَ نَهَارِ لَانْتِ بَيْنَ
ثَامِثِ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةِ سِتَّةٍ وَارْبَعِينَ بَعْدَ أَلْفِ
فِي الْجُحْفِ الْأَشْرَفِ وَالْمُحَمَّدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى آتَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَحْتِ
مِنْ تَحْتِ الْمُنْتَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعِلْمِ الْفَقِيرِ الْبَحِيرِ الَّذِي إِذَا حَضَرَ
لَا يَبْعُدُ وَإِذَا غَابَ لَا يَقْدِرُ مُحَمَّدٌ حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُحْفِيُّ

ثَامِثِ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ
سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَرَبْعِينَ
وَالْف

از جمله تصانیف و مؤلفات
مکتوبه الامام قول امیر
عبدالله امیر غیبرک



